جريمة تبييض الأمـــــوال

أ.جلايلة دليلة

المثقف
للنشر والتوزيع

كتاب بداغوجي

جريمة تبييض الأمـــــــوال

بسم الله الرحمن الرحيم

النّاشر دار المثقف العربي للنشر والتوزيع

الجزائر- (باتنة)

الطبعة الأولى 1447 هـ – 2025م

(ISBN): 978-9969-08-100-8

إيداع القانوني: 2025/10

عنوان العمل: جريمة تبييض الأموال

اسم المؤلف: جلايلة دليلة

الإخراج الفني: سيف الدين .ل.

الناشر/ دار المثقف العربي للنشر الجزائر

صفحة الدار على فيسبوك:

https://www.facebook.com/elmothakaf

العنوان: رحى كالانج شارع الكتب القديمة طريق بسكرة-باتنة

هاتف / فاكس: 79 47 80 033

واتساب: 86 73 49 0675

جميع حقوق النشر الورقي والإلكتروني والمرئي والمسموع

محفوظة للمؤلف وغير مسموح بتداول هذا الكتاب بالقص أو النسخ

أو التعديل إلا بإذن منه.

©

الاستاذة جلايلة دليلة
أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية.

كتاب بداغوجي

جريمة تبييض الأمـــــــوال

المثقف العربي
للنشر والتوزيع

مقدمة

مقدمـة:

تعد جرائم تبييض الأموال من بين أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وهي أهم التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة، وتبييض الأموال من جرائم ذوي الياقات البيضاء إن جاز التعبير تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الإجرام الذين لا تواءم سماتهم مع السمات الجرمية التقليدية والتي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب[1].

فقد أضحى الإجرام المنظم الكبير اليوم بدون جدال قوة ذات تأثير اقتصادي وسياسي، ومصدر تهديد جدي للأمن العالمي بامتطائه ركب العصر الذي ميزته العولمة والتقدم العلمي، وتكنولوجيا الاتصال المتسارعة والتغيرات الجيوسياسية التي نتج عنها الزوال التدريجي للحدود التقليدية مع توجه عالمي حثيث نحو الاقتصاد الليبرالي الحر وإخلال عميق بالمعايير الاقتصادية القائمة، كل هذه العوامل ساعدت على صعيد كبير في ترعرع جريمة تبييض الأموال التي أصبح خطرها وتهديداتها هاجسا دوليا أعجز الحكومات على احتواؤه ومواجهته بسبب غياب أدوات التحليل المناسبة وعدم فهم المختصين في العلوم الاجتماعية لحد الآن للمشكلة ومدى فداحتها وعمق آثارها.

إن أمر مواجهة مثل هذه الظاهرة ليس في استعمال الجيوش والأسلحة ضدها، بل تكمن في دراستها الدراسة الكافية وتقدير مخاطرها والوقوف عند مكامن قوتها للبحث في سبل الحد منها ومكافحتها بكل الوسائل المناسبة[2].

تأتي أهمية الموضوع من ارتباطه بالنشاط غير المشروع ولاسيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية، كالإتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة والأعضاء البشرية

---

[1] - أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن ص 11

[2] - مختار حسين شلبي، "الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص05

والرقيق الأبيض، وغيرها من جرائم العصر التي تجاوزت المفهوم التقليدي للجريمة بطابعها المحلي.

فقد بدأت عصابات الإجرام المنظم والأفراد العاملون بها بالاستفادة من الحدود المفتوحة وعمليات الخصخصة في الدول الأكثر ضعفا والأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية وبطاقات السحب والإيداع وعمليات تحويل الأموال، للإخفاء الفوري لمصادر الأموال وتغيير حقيقتها من خلال العديد من العمليات المصرفية وتبييض الملايين من الأموال المتصلة بالجريمة وبطريقة لم تعد فيها الحدود الإقليمية تمثل عائقا أو عقبة بالنسبة لتلك العمليات العالمية.

كما تبرز أهمية موضوع تبييض الأموال من خلال ارتباطها بظاهرة أخرى لا تقل أهمية عن الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات وهي الإرهاب، فكثير من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد تبييضها، كما أن كثير من الأموال التي يتم تبييضها تأتي من عمليات إرهابية ومن عائدات الجريمة، أي أن في مكافحة تبييض الأموال حرمان لمرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة عملهم أو جريمتهم.

ويحتل الموضوع أيضا أهمية من خلال تداخل تكوينه القانوني فمن جهة يعد تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي والسفلي ومن جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم ذات الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية، فهي من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على النظام المالي وتهدد حق الشعوب في التنمية بكافة أشكالها ما يلقى على عاتق البنوك التزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة تبييض الأموال.

إن طبيعة هذه الجريمة ومخاطرها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتهديدها للأمن الدولي دفع لتضافر الجهود الدولية من أجل حماية الحقوق المشروعة المشتركة لأعضاء المجتمع الإنساني هذا ما أدى لتفعيل تعاون وطني وعالمي وإقليمي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مما أسفر على المدى الطويل نتائج لا بأس بها من الاستراتيجيات والآليات لمواجهتها، والاستعانة بمختلف المعطيات والتقنيات التكنولوجية والإحصاءات ووسائط المساعدة المتبادلة بغرض الحد منها.

وفضلا عن ذلك إشكالية الوصف أو التكييف القانوني الذي يمكن أن يوصف به هذا النشاط حتى يمكن إخضاعه لأحكام قانون العقوبات ولا سيما في ظل وجود مبدأ الشرعية بالإضافة إلى تحديد أركان جريمة تبييض الأموال وما الذي يميزها عن غيرها من الأوصاف الجنائية التقليدية.

ومن اللافت للنظر قصور النظرية العامة للجريمة عن استيعاب العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة وليدة التقدم التقني، وتعقد الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للفرد عموما والتي تعد جريمة تبييض الأموال إحدى أمثلة تلك الظواهر.

كما إن اتخاذ جريمة تبييض الأموال شكل الجريمة العابرة للحدود يثير مشاكل عديدة وثيقة الصلة بالقانون الجنائي الدولي، منها قصور قواعد الاختصاص الجنائي الدولي عن ملاحقة جريمة تبييض الأموال، عندما ترتكب الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي تم فيها نشاط تبييض الأموال مما يتسبب في طرح مشكلة أخرى على قدر غير قليل من الأهمية تتمثل في معرفة أحكام قواعد الاختصاص سواء الداخلي أو الدولي التي تطبق على جريمة تبييض الأموال، أو بمعنى آخر على أي أساس نعتمد في تحديد الدولة المختصة إقليميا بالفصل في جرائم تبييض الأموال؟

وهنا يجرنا كذلك للحديث عن أهم العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال أو العقوبات الأصلية والتبعية المقررة لجريمة تبييض الأموال سواء في الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية.

والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين رسم سياسته الجنائية الهادفة إلى السيطرة على عمليات تبييض الأموال من خلال وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية تحكمها، بحيث تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة تبييض الأموال في مجموعة من النصوص القانونية والتي كان من أهمها القانون[1]، رقم04-15 وكذا القانون رقم 05-01 المتعلقين

[1] - - القانون رقم (04 - 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والقانون 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الجريمة

بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وإن كان من السابق لأوانه أن تطرح مسألة تقييم نجاح تلك السياسة من عدمه نظرا لحداثة التشريع، إلا أنه من الواجب أن نساير المشرع في محاربته لهذه الجريمة من خلال دراسة أهم جوانبها مستعينين في ذلك بالتشريعات المقارنة السابقة في هذا المجال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال فرضت تنوعا في التعريفات المقدمة بشأنها كونها جريمة تابعة لجريمة أصلية شكلت مصدرا للأموال غير النظيفة وهذه الجريمة الأصلية، قد تتعدد وتتنوع هي الأخرى مما يؤدي إلى اختلاف المفهوم المعطى لعملية تبييض الأموال باختلاف الجريمة الأصلية وبالإضافة إلى هذا تعدد التقنيات والمكانيات المستعملة في تبييض الأموال قد يؤدي إلى تنوع أشكال التبييض في حد ذاته.

ونلاحظ أن مفهوم تبييض الأموال في بادئ الأمر ارتبط بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات، حيث قام المجرمون بتبييض ملايين الدولارات المتحصلة من هذه التجارة وتوظيفها في المؤسسات المالية مستغلين عدم وجود قوانين تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ عن الصفقات المريبة. [1]

وعلى ضوء ذلك سنتناول المفهوم الفقهي واللغوي والقانوني والاقتصادي لتبييض الأموال وذلك قصد تميزها عن الجريمة المنظمة من جهة وجريمة تمويل الإرهاب من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

لا يوجد تعريف موحد لتبييض الأموال، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إجراء عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات لغوية وأخرى فقهية مقدمة من طرف متخصصين باحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وتعريفات قانونية مستخلصة من مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن، بالإضافة إلى تعريفات، اقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي[2].

---

[1] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، غسل الأموال على شبكة الإنترنت"، الطبعة الخامسة، الدار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر2007، ص.08

[2] - عمرو عيسى الفقي، "مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر 2005، ص5.

أولا: التعريف اللغوي

من الضـــروري التعريف بمصـــطلح تبييض أو غســـل الأموال والوقوف على معناه اللغوي لتتضح دلالته خاصة بعد استخدام المصطلح في العديد من الأجهزة التشريعية والتنفيذية وفي المنظمات الدولية وذلك لإمكان الحكم عليه وتخريجه [1].

وغني عن البيان المعنى اللغوي لتبييض أو غســـل الأموال لا يقتصـــر على ما جاء بالقواميس الأجنبية بل أنه يجد دلالته أيضـــا في القاموس العربي [2]، ومن ثم ســـنلقي الضوء على المعنى اللغوي في القاموس العربي والفرنسي.

1- المعنى اللغوي في القاموس العربي:

يفيد مصطلح تبييض أو غسيل أو تطهيرفي القواميس العربية معنى إزالة الوسخ عن الشـــيء أو التطهر من الإثم، واســـتخدام "لفظ الغســـل" هنا ليس على بابه، وإنما على سـبيل المجاز، فإذا كان الغسـل للشيء يطهره مما به من أوسـاخ فغسـل الأموال من قبل عصابات الإجرام، المنظم يراد منه إظهاره للغير على أنه مال مباح ومن مصدر مباح وأنهم يمارسون أعمالا مشروعة، فلا يرد على ذهن السلطات ملاحقتهم أو مصادرة تلك الأموال، فالجامع المشترك بين المعنيين هو إظهار حسن الشيء.

كما يعبر عنها أيضا بمصطلح "تبييض الأموال" وهو المصطلح الذي اعتمدناه في هذه الدراسة بمعنى اكتساب الأموال المتولدة من الجريمة لون البياض وهو أيضا مجاز جامع لإظهار الشيء على غير ماهو عليه تمويها على الغير وإن كان الشائع في الإستعمال غسيل الأموال [3].

2- المعنى اللغوي في القاموس الفرنسي:

نجد المعنى اللغوي لمصـــطلح تبييض الأموال فيما جاء في القاموس الصـــغير Petit Robert وأيضا قاموس La Rousse وذلك على نحو مايلي:

---

[1] - عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات القاهرة، مصر،2004، ص 14

[2] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص09

[3] - عطية فياض "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 15

أ) -المعنى في القاموس الصغير (Petit Robert): يقصد بغسل أو تبييض الأموال "جميع العمليات التي تنطوي على إعطاء النقود والأموال غير المشروعة الوجود القانوني أو الحياة الشرعية، باستخدام حيل غير مشروعة أو بارتكاب أفعال غش واحتيال[1].

ب) –المعنى في قاموس (Larousse): يقصد بغسل الأموال جميع الأعمال والأفعال التي تتعلق بمختلف أنواع النقود والأموال، وتهدف إلى معالجة الأصول الشاذة للأموال باستخدام حجج وبراهين وحيل لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال[2].

ثانيا: المفهوم الفقهي لتبييض الأموال

يمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الاقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال إلى طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال، منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها: "تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها [3]،وتعرف التبييض كذلك بأنه: "كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"[4].

كما يعرف تبييض الأموال بأنه: "كل عملية تحول دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية".

---

[1] -Le nouveau petit robert: dictionnaire alphabétique et analogique de la langue française (relié) de Josette Rey, Debove, Auteur, 2005, p 502.

[2] -Petit Larousse illustré coffret noiel, collectif tirage limité signé moebins 2007, p57.

[3] - سيد شوريجي عبد المولى عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض،، سنة 1999، ص 03.

[4] - محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر"، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999م، ص280

- **الطائفة الثانية:** جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا عرف تبييض الأموال بأنه: "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته".

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تبييض الأموال: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"[1].

ويذهب رأي آخر إلى تعريف تبييض الأموال بأنه: "عملية قبول الأموال القذرة وهي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف" تمكين أصحابها من استعمال في شراء السلع"[2].

كما يعرف تبييض الأموال أيضا على أنه: "جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أوتمويه حقيقة هذه الأموال"[3].

ومن خلال هاته التعاريف يمكننا الإشارة إلى جملة العناصر المشتركة بينها وهي:

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة.

2- تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الأصل الشرعي عليها.

---

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005م، ص 30

[2] - محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998، ص.28

[3] - محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب "مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، العدد 03، عمان 1996، ص 30.

الطائفة الثالثة: جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن: "تبييض الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي"[1].

ويأخذ على هذا التعريف بأنه حصر عملية تبييض الأموال في الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهذا غير صحيح، فتبييض الأموال يشمل كل مال ذي منشأ إجرامي سواء نجم عن تجارة المخدرات أو الأسلحة أو الأعضاء البشرية...الخ[2].

فحصر نشاط تبييض الأموال في أموال المخدرات فقط يضيق من نطاق الموضوع، وهذا ما لم يعد يجد له قبولا لدى المشرع الدولي أو الوطني، كما خالف في شطره الأخير ما جاء في مقدمته إذ جعل الإخفاء منصبا فقط على مصدر الأموال وأصلها غير الشرعي.

فإننا ننظم إلى الطائفة الثالثة معرفين تبييض الأموال بأنه: "مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع".

ثالثا: التعريف التشريعي

التعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال نجده بشكل عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة أو الجهوية مثل المجلس الأوروبي أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي، كما نجده في تشريعات بعض الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة أن مفهوم تبييض الأموال من المنظور القانوني فيه اختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ بعض الدول بالمفهوم الضيق لتبييض الأموال وتقتصر هذه العمليات

[1] - محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 280

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 32

على محاولات إخفاء المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، فيما تأخذ دول أخرى المفهوم الواسع بحيث تشمل المتحصلات كافة الأعمال الإجرامية.[1].

ولتحديد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال سوف نتطرف أولا إلى مفهومها في الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية.

1- تعريف الإتفاقيات و المنظمات الدولية

أ) -تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988:

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المواد

الأولى والثالثة من نفس الإتفاقية، حيث نصت المادة الأولى على: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها المادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها" وجاء في الفقرة (ع) من نفس المادة "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3)"، وتحدثت المادة (3) من نفس الإتفاقية عن مجموع الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)."[2].

[1] - خالد حامد مصطفى ،" جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 07.

[2] - أمجد سعود القطيفان الخريشة، " جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة ،، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص 26.

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرط في التضـييق حيث اقتصـر على الأموال غير المشـروعة المتأتية من جرائم الإتجار غير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن ناحية ثانية فإن تعريف تبييض الأموال في اتفاقية فيينا يتسع لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال المتحصـلة من جرائم المخدرات، سـواء كان قد سـاهم في الجريمة الأصـلية التي تحصـل منها على المال أم لا، ما دام وقت ارتكاب فعل التبييض كان عالما بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال"[1].

وأجازت الإتفاقية بمقتضـى المادة 3/3 منها الاسـتدلال من الظروف الواقعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا في الجريمة.

ب) -تعريف جريمة تبييض الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو سنة 2000):

قد أشـارت الاتفاقية إلى تجريم عدة أفعال جنائية عندما ترتكب بطريق العمد وفي عدة صـور وردت في المادة السـادسـة منها تحت عنوان "تجريم غسـل عائدات الجرائم" وهي:

أ-تعتمد كل دولة طرف ووفقا للمبادئ الأسـاسـية لقانونها الداخلي على ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائيا عندما ترتكب عمدا.

أ-1-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ومساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

أ-2-إخفاء أو التمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصـدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتصلة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

ب-وضمن المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

ب-1-اكتسـاب أو حيازة الأموال أو اسـتخدامها مع العلم بأنها وقت تلقيها عائدات جرائم.

---

[1] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 42 .

ب-2-المشـاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصـوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه[1].

هـ) -تعريف تبييض الأموال في مشـروع القانون العربي الإرشـادي لمكافحة تبييض الأموال:

والذي جاء فيه: "أي فعل يعترف مباشـرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها أو التصـرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضـمانها أو اسـتثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جرمية لغرض إخفاء منشـأها غير المشـروع أو التمويه أو الحيلولة دون اكتشـافه، أو لغرض مسـاعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله. [2].

2- التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية:

سـوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقـا للتشـريع الجزائري وكـذا المصـري والفرنسي كنماذج قانونية لهذه الدراسة.

أ)- تعريف المشـرع الجزائري: تماشـيا مع المخطط الاسـتعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سـنة 2001 وتجسـيدا للتوصـيات المنبثقة من اللجنة الوطنية لإصـلاح العدالة المتعلقة بضـرورة إعادة النظر في مجمل النصـوص القانونية لهذا القطاع وقصـد جعل قانون العقوبات يسـاير التحولات الإقتصـادية والسـياسـية والإجتماعية التي تعرفها الجزائر، وقصـد التكفل بالأشـكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي والجماعي، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الاتفاقية، وتبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر وهو الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، [3] وعند تفحصـنا لهذا النص القانوني نجد أن المشـرع

---

[1] - محمود محمد سعيفان تحليل، " وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص26

[2] - د علي العريان عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، بدون سنة الطبع، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 32

[3] - المادة 389 مكرّر من القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

الجزائري قد منهج التشـريعات الدولية السـابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسـع لجريمة تبييض الأموال ،لاسـيما الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في الفقرة 01 من المادة السـادسـة المتعلقة بتجريم تبييض عائدات الجرائم، وقد أخذ المشرع حرفيا ما جاء في هذه الفقرة وقننه في مشروع تعديل قانون العقوبات.

وبالتالي فالمشرع الجزائري أنشأ جريمة عامة للتبييض، فمهما كانت الجريمة الأصلية جناية أو جنحة فإنه يمكن لأي شـخص يسـتعمل عائدات هذه الجريمة أن يكون محل متابعة جزائية.

كما عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال وكذلك في الأمررقم 12-02 وذلك[1]" على النحو التالي يعتبر تبييضا للأموال .

أ) -تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشـرة أو غير مباشـرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

ب) -إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصـدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج) -اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د) -المشـاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه. [2].

[1] - الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير (2012

[2] - الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير (2012).

وسوف نتطرق لهذا القانون بصفة مفصلة عند تعرضنا لأركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري وذلك في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ب)- تعريف المشرع المصري: عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه: "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أوالتصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال. [1].

ويحدد هذا التعريف الأركان التي تتطلبها جريمة تبييض الأموال .

ج) -تعريف المشرع الفرنسي: نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر [2]".

ويعتبر أيضا من قبيل الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تمويه لمال تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر من جنائية أو جنحة.

ويستخلص من نص المادة 324-01 و02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مظهران للسلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم وهما:

---

[1] - القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002

[2] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011، ص 235 .

1- تمويه المصدر (مصدر الأموال).

2- المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جناية أو جنحة.[1]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع ليشمل تبييض الأموال كافة الجرائم دون حصرها في جرائم المخدرات.

رابعا: المفهوم الاقتصادي لتبييض الأموال

يرتكز المفهوم الاقتصادي على عملية تبييض الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة والتي لا يمكن استعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال، وبالتالي كشف الفاعلين، إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجات خاصة عن طريق آليات مختلفة قد تكون مقتبسة من عالم الأعمال قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الإقتصادية المشروعة، ويمكننا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي GAFI [2].حيث وضع خبراء هذه المجموعة تعريفا ثلاثيا لفعل التبييض.

- حيازة، تملك، اقتناء، اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة ويكون مالكها أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة.

- التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أنها ناتجة عن جريمة.

- تحويل الأموال ونقل إحدى عائدات جرائم الإتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى، وذلك بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية لمصدر أو مكان هذه العائدات.

[1] - محمود محمد سعيفان تحليل، وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 29.

[2] - مجموعة العمل المالى الدولية. groupe d'action financière

ما يمكن ملاحظته أن مجموعة العمل المالي تأخذ في الحسبان المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي والجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي اعتماد معيار واسع في تحديد النشاطات غير المشروعة[1].

ونلاحظ مما سبق كثرة التعاريف الفقهية وتباينها على اختلافها وذلك حسب وجهة نظرهم، فالبعض وضع تعريفا مصرفيا والبعض الآخر على أساس اقتصادي والبعض الآخر حاول اختصار التعريف فجاء لا يفي بالغرض، وسبب هذا أن ظاهرة تبييض الأموال اقتصادية، اجتماعية، ولها جانب مصرفي معقد ووجه جنائي يعاقب عليه القانون إذا توافرت أركان هذه الجريمة، ومعظم التعريفات السابقة أخلطت الجانب الاقتصادي بالجانب القانوني كل ذلك دعا بعضهم للإسهاب في ذلك فبدأوا يتناولون بالبحث عن أركان هذه الجريمة وأشكالها وكان من الأفضل ترك الجانب الجنائي لقانون العقوبات ليضع مدلولا وأركانا وأشكالا وأوصافا لهذه الجريمة، وجاءت التسميات العربية مختلفة منها: تبييض الأموال، غسيل الأموال، تطهير الأموال.

وفي ضوء ما تقدم نرى بأن تبييض الأموال هو "عبارة عن فعل أو مجموعة من الأفعال أو المساهمة فيها عن قصد بهدف إضفاء الصفة الشرعية على أموال ثم اكتسابها بطريقة غير مشروعة بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها في التشريع الوطني أو الأجنبي".

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل إنها ظهرت قبل ذلك بكثيرولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية تبييض أموال في التاريخ ؟وأين؟

[1] -نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، بيروت،2005، ص 32

فالبعض يشـير إلى أن بعض الحضـارات القديمة عرفت هذه الظاهرة حيث كان التجار إبان الإمبراطورية الصـينية يلجئون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية خشية أن تتم مصادرتها من قبل الحكام[1].

في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضـت عندما كان التجار في الصـين يقومون بإخفاء عائدات أنشـطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسـطى عندما كانت الكنيسـة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضـطر معه المرابون الراغبون في الإستمرار بجني الفوائد التي يحصلون عليها إلى ""إخفاءها عن طريق ممارسـات وادعاءات كاذبة، ويذكركذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات تبييض الأموال في القرن التاسع عشر[2].

إنه من الصـعوبة الجزم بأن تبييض الأموال بمفهومه الحالي قد بدأ في الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أنه وخلال الحرب العالمية الثانية شـكلت الحكومة الأمريكية لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية من أجل عملية البحث وحصـر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بتبييضها لصالح النظام النازي الألماني وسميت بالموطن الآمن، وعندما تمكنت اللجنة في الحصول على الوثائق التي تشير إلى ذلك دعت بعدها الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الإعتراف بالأموال المنهوبة التي اسـتولى عليها الجيش الألماني وطالبت بإعادتها إلى أصحابها الشـرعيين[3]، ودعت سـويسـرا بعدم مسـؤوليتها عن ذلك بحكم حيادها في الحرب، وأنها تعاملت مع النظام النازي الفاشـي الإيطالي، على أنهما شـركاء تجاريين فقط، لكن التحقيق انتهى إلى حفظ القضـية مع النظام السويسري وعدم إدانته لسببين أحدهما الإستفادة من هذه الأموال في مشروع

[1] -مصطفى ظاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2002، ص 08.

[2] - امجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 13.

[3] - أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 07

مارشال إعمار أوروبا، والثاني الخوف من إنحياز سويسرا إلى النظام الشيوعي إذا ضغط عليها وادينت[1].

قد ظهرت في أواخر الثمانينات من القرن الماضي خاصة بعد قضية Polar Cap عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية تبييض الأموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على ا لوثائق الضرورية لتبرير إخراج عملية كبيرة من النقود[2].

إن كان بعض الباحثين يربطون ظهور مصطلح تبييض الأموال بما قامت به جماعات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي وبالأخص سنة 1932، حيث بوشرت جرائم تبييض أموال عن طريق شخص منضم يدعى Meyer Lansky حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء إلى جزيرة صيقلية.

من أجل ذلك يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية من أجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في حسابات رقمية في سويسرا من خلال القروض الوهمية والإستثمارات المباشرة، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيها استطاع إقامة مدينة لألعاب القمار في منطقة Las Vegas الأمريكية[3].

تعد فضيحة "ووترجيت" حالة نموذجية لجريمة تبييض الأموال فلم تكن مجرد فضيحة سياسية تورط فيها الرئيس الأمريكي "نيكسون" إنما كانت تخفي ورائها جريمة تبييض أموال فقد اكتشف المحققون حيازة المتهمين قليلا من الدولارات التي تحمل أرقاما متسلسلة فقاموا بتتبع هذه الأرقام مما مكنهم من التعرف على مبالغ كبيرة ثم

[1] -عطية فياض جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 39

[2] - أمجد سعود قطيفان الخريشة "جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 34.

[3] -محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 2005، ص 24

تبييضها بالتدوير والنقل لتصل إلى لجنة انتخاب الرئيس الأمريكي كتبرع يخالف القانون[1].

هناك من أرجع ظهور مصطلح تبييض الأموال إلى السبعينات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تجار المخدرات خاصة القطاعي الذي يتعاملون مع المدمنين مباشرة، إذ يستلزم ملامسة المخدرات أيدي البائعين والمشترين، وعندئذ تظهر له روائح معينة تلتصق بأيديهم، ومن ثم بالأموال التي تدفع ثمنا لها، وفي آخر النهار يتجمع لدى الباعة أموالا طائلة ذات روائح معروفة، ولا يستطيعون إرسالها للبنوك أو تداولها مع الغير وهي على هذا الحال، فيقومون بعملية غسل وتنظيف لها من هذه الروائح حتى لا ينكشف سرها، وتتم هذه العملية باستخدام مواد مزيلة لروائحها ولا تؤثر عليها[2].

وفسره آخرون تفسيرا آخر حيث قالوا إن عصابات المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ إلى إنشاء محال غسل الملابس وذلك من أجل إستثمار الأموال التي تحصلوا عليها من مصادر غير مشروعة بغية إخفاء أصل هذه الأموال، حيث كان يظم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة مع الأرباح المحققة من هذه الأنشطة، وتخضع هذه الأموال بعد ذلك للضرائب بطرقة منتظمة، وعندما انكشف أمرهم للسلطات أطلقوا على فعلهم هذا "تبييض الأموال".

إلا أننا نقول أن معظم المراجع فقد أشارت إلى تبييض الأموال كمصطلح يشير إلى ظاهرة جرمية في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين العشرينيات والثلاثينيات وذلك للدلالة على ما تقوم به عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) من شراء للمشروعات والمحال والمصالح التجارية بأموال قذرة ذات مصادر غير مشروعة، وخلط هذه الأموال برؤوس أموال وأرباح ذات صيغة مشروعة لإخفاء مصدر هذه الأموال القذرة عن أعين

[1] -عطية فياض، جريمة" غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 39.

[2] -محمود محمد سعيفان تحليل " وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق ص16.

السلطات الرقابية ومنع هذه السلطات من تعقب هذه الأموال إلى مصادرها غير المشروعة وبالتالي مصادرتها[1].

وأياما كان سبب إطلاق المصطلح فقد شاع استخدامه وانتشر في الأوساط الإعلامية والأمنية والقانونية وأصبح مألوفا وعلما على جريمة من أخطر الجرائم المعاصرة[2].

ومع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات فيها انتشرت ظاهرة تبييض الأموال، واتسع انتشارها مما دفع الدول إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال مشروع عالمي لإنشاء مؤسسة عالمية واعدة أطلق عليها اسم (حملة الإجراءات المالية) أو فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال FATF والتي جرى تكوينها في إطار قمة الدول الأوروبية المنعقدة في سنة 1979، ومقر أمانتها العامة في مقر منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية في مدينة باريس.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال دعم جهود الولايات المتحدة الأمريكية السياسية والدبلوماسية وكبار حلفائها الغربيين، وقد أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة تبييض الأموال بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى[3].

المطلب الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم الأخرى

يقتضي تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة من جهة وبينها وبين الإرهاب من جهة أخرى، بسبب التداخل الذي بينهم سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية، وهذا ما سوف نحاول معالجته في هذا الفرع.

---

[1] - أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات ،" جريمة عمل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 26

[2] -عطية فياض جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 16

[3] -أمجد مسعود قطيفان الخريشة "جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 35

الفرع الأول: التمييز بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة

يقتضي تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة حيث أن تبييض الأموال يأخذ أحيانا طابع الإجرام المنظم، وقد عبر عن ذلك البعض" بأن تبييض الأموال يعد مثالا للجريمة المنظمة الخطيرة جدا"[1].

وتكمن أوجه العلاقة بينهما في أن المنظمات والعصابات الإجرامية تحقق أرباحا طائلة من أنشطتها غير المشروعة، وبصفة خاصة من تهريب المخدرات، ومن هنا تظهر الحاجة الملحة إلى تبييض هذه الأموال.

ومنه فإننا نرى أن السلوك الإجرامي في تبييض الأموال لا ينطوي حتما على الطابع المنظم فقد يقع السلوك المكون للجريمة بقصد إضفاء المشروعية على الأموال كإيداع أموال، غير مشروعة بإحدى البنوك، لذلك فالطابع المنظم لا يعدوا أن يكون ظرف مشدد في الجريمة.

وفي ضوء جوانب العرض المقدم سنلقي مزيد من الضوء على المفهوم القانوني للجريمة المنظمة وتأثيرها على جريمة تبييض الأموال.

1- تعريف الجريمة المنظمة:

"الجريمة المنظمة سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، صادر عن إرادة جنائية جماعية منظمة تعمل على وجه الدوام وتستخدم العنف والابتزاز، بغرض الحصول على مكاسب مادية".

وبهذا يتبين أن أساس الجريمة المنظمة قيامها على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، وأدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم ودستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل التنظيم والأهم من ذلك كله الاستمرارية وعم التوقيت أو العرضية، وإنما تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق أهدافها ولم تفلح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة أو القضاء عليها.

2- تأثير تبييض الأموال على الجريمة المنظمة

[1] -علاء إسماعيل، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، مصر 2001، ص 514.

تؤثر الجريمة المنظمة بصفة عامة على مختلف النواحي الإجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويعود ذلك إلى طبيعة النشاط الذي ترتكبه هذه العصابات، حيث أنها تمارس أنشطة إجرامية منظمة وخطيرة تهدد المجتمع الدولي، فضلا عن ارتكابها جرائم إرهاب دولي، ومن ناحية أخرى تؤثر جريمة تبييض الأموال على الجريمة المنظمة ومن ثم سوف نبين الآثار العامة للجريمة المنظمة واعتبار مكافحة تبييض الأموال وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

أ) -الآثار العامة للجريمة المنظمة: مما لا شك فيه أن هناك آثار عامة تترتب على نشاط العصابات الإجرامية المنظمة تتلخص في الآتي:

- **الآثار السياسية:** تؤدي الجريمة المنظمة إلى سهولة التوصل للأماكن السياسية فمن خلال عرض الرشوة واستغلال الأموال غير المشروعة، يستطيع المجرمون بسط نفوذهم السياسي على المجتمع.
- **الآثار الاقتصادية:** يترتب على نشاط العصابات الإجرامية آثار اقتصادية خطيرة وأية ذلك أن هذه العصابات تحقق مكاسب وأرباح تستثمرها في التجارة، مما من شأنه خلق منافسة غير شريفة، حيث أنها تشل قدرة المنافسين الشرفاء في أسواق التجارة وتؤدي إلى عدم تطبيق قواعد السوق الحرة.

وتظهر هذه الآثار سواء في مجال الإستثمار في القطاعين العام والخاص، وذلك على النحو التالي:

- **القطاع العام:** يكون تأثير هذه العصابات خطير، فمن خلال احتكار الإمتيازات والعقود العامة والرشوة وغيرها من الأساليب غير المشروعة تستطيع السيطرة على الإقتصاد، مما يؤثر على الإمتيازات التي كان يتعين منحها لصغار المنتخبين.
- **القطاع الخاص:** وعلى ذات النحو السابق تتمكن ذات العصابات من السيطرة على العديد من المشاريع الخاصة واحتكارها.

ب) -مكافحة تبييض الأموال وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة: كما بينا سابقا أن العصابات الإجرامية المنظمة تحقق مكاسب وأرباح طائلة من جراء ارتكابهم للعديد من الأنشطة الإجرامية، وعلى ذلك تظهر الحاجة الملحة إلى إضفاء المشروعية على هذه

الأموال، حتى يتسنى استثمارها في ارتكاب جرائم جديدة، أو تمويل الإرهاب، وقد عبر عن ذلك المدعي العام الأمريكي Edwin Mees في سنة 1985 لمجلس النواب أن "تبييض الأموال هي شريان الحياة للمخدرات والجريمة المنظمة التقليدية".

وسنبين في هذا الصدد كيفية قيام العصابات الإجرامية المنظمة بتبييض أموالها، ومصادرة الأموال غير المشروعة للعصابات المنظمة.

1- كيفية قيام العصابات الإجرامية المنظمة بتبييض أموالها:

تقوم العصابات بتبييض أموالها وعائدات نشاطها الإجرامي بعدة وسائل أهمها:

- استغلال المؤسسات المالية ومكاتب الصرافة في أغراض تبييض الأموال.
- استغلال شركات الواجهة في تبييض عائدات أنشطتهم الإجرامية.
- استخدام الصكوك والأسهم والسندات.
- استغلالا العولمة وانسياب حركة التجارة مع الإيرادات غير المشروعة المتحصلة من الجرائم المنظمة بالإيرادات المشروعة الناشئة عن هذه التجارة.
- استئجار الحسابات.

2- مصادر الأموال غير المشروعة للعصابات المنظمة:

تعتمد العصابات الإجرامية المنظمة بصفة أساسية على الأموال غير المشروعة التي حصلت عليها من جراء ارتكاب العديد من الأنشطة الإجرامية، ولما كان الهدف من تجريم تبييض الأموال هو مصادرة عائدات الجريمة وحرمان مبيضو الأموال من ثمرات عائدات نشاطهم الإجرامي، فإن مكافحة الجريمة المنظمة لا تتحقق بمعاقبة أفراد هذه الجماعات فحسب، وإنما من خلال تجفيف مصادر التمويل ومصادرة الأموال غير المشروعة لأن ذلك سيؤدي إلى منع هؤلاء المجرمون من استغلال هذه الأموال.

ومن ناحية أخرى تسعى السلطات دائما إلى السيطرة على مصادرة التمويل غير المشروع للعصابات المنظمة، ومن ثم يعد تجريم تبييض الأموال أكثر الأدوات فاعلية

لمكافحة الجريمة المنظمة، وحرمان أفرادها من مصادر التمويل، التي تمكنهم من ارتكاب أنشطة إجرامية[1].

ويمكن القول من خلال ما سبق عرضه أن مكافحة وتجريم تبييض الأموال، تسهم بشكل كبير في القضاء على نشاط العصابات المنظمة، ولاسيما وأن المفاهيم التقليدية العقوبة للقانون الجنائي قد تغيرت كثيرا عن الماضي فلم يعد الهدف الأساسي من تجريم تبييض الأموال توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وإنما مصادرة الأموال غير المشروعة، والحيلولة دون استخدامها في ارتكاب جرائم جديدة خاصة وأن العصابات المنظمة استطاعت في الفترة الأخيرة أن تغير شكلها وظهر منها أنماط إجرامية جديدة.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهابا فرديا أو إرهابا منظما، أو إرهاب دولة، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير بل يمتد إلى صور أخرى من الإرهاب الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش حالة من انعدام الأمن والأزمات التي تنغص عليه حياته وتهدد وجوده فأصبح يعاني من حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب.

لهذا بدأت أكثر الدول تعد العدة وتتخذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب الداخلي والخارجي، ومن أبرزها الوسائل القانونية، حتى أن دول العالم تنادت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والإعلانات وفتح الحدود وتجفيف منابع التمويل وغيرها[2]، وهذا الأخير يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة الإرهاب، فتعقب مصادر تمويل الإرهاب يمثل أداة حيوية وفعالة سواء في توجيه رد الفعل على الهجمات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية.

---

[1] -خالد حامد مصطفى جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 17-18

[2] -محمد واصل الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون ،العدد الأول، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة شوال 1422الموافق ل جانفي 2002م ،ص 15.

وسوف تقتصر دراستنا في هذا العنصر على جريمة تمويل الإرهاب لارتباطها بموضوع الدراسة بحيث تعتبر جريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية وعليه لتحديد العلاقة بين الجريمتين لابد أولا التعريف بجريمة تمويل الإرهاب وذلك في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

أ) -تمويل الإرهاب في الصكوك القانونية الدولية: لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما يمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره حيث أن قوة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الإتفاقيات وصدور مجموعة من القرارات لمواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد ونذكر منها:

1- تعريف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسين بقرارها رقم 54-109 الصادرة بتاريخ 1999/12/06 مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعدتها اللجنة السادسة، وقد دخلت حيز التنفيذ في2002/04/10،[1]. فجرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية. [2].

نشير إلا أن هذه الاتفاقية لا تتعلق بارتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق، وإنما تتعلق بتمويل الخلايا والعمليات الإرهابية.

أشارت ديباجة هذه الاتفاقية على أن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية، مقدرتها على التدمير وقدرتها الإقتصادية واعتبرت التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه

[1] -صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000.

[2] -أحمد سفر ،"الجرائم عمل الأموال وتمويل الإرهاب في تشريعات العربية، بدون طبيعة، المؤسسة الحديثة للكتاب
طرابلس، لبنان 2006، ص 135

يوفر الدعم للإرهابيين لارتكاب أعمالهم لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتهم التنظيمية وعملياتها الإرهابية.

كما تشير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 51-210 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الدول اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية.

قد تضمنت المادة 02 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية تعريفا لتمويل الإرهاب بحيث جاء نصها كمايلي: "يتركب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

أ)- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

ب)- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[1].

والملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية جاء موسعا فلم تقيد الاتفاقية تقديم الأموال بنية استخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع

[1] -ليندا بن طالب ،"غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 156-157.

الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ويستوي لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة.

أما المادة الخامسة (05) من هذه الاتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان اعتباري بارتكاب الجريمة المنصوص عليها، وطالبت باتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائيا أو مدنيا أو إداريا، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم.

حيث يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات وشركات، وبالتالي ألزمت هذه المادة الدول باتخاذ التدابير اللازمة لانعقاد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها.

وما يجب التنويه إليه هو أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الإرهاب وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية فهي تجرم أفعال تمويل الإرهاب وفقا للتعريف الوارد في قوانينها الداخلية.

2- تعريف مجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI:

وبناء على رغبة مجموعة الدول السلع (G7) (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، ألمانيا وكندا) والتي أصبحت مجموعة الدول الثمانية (G8) بعد انضمام روسيا إليها، من أجل دفع مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) لتوظيف خبراتها في مجال تبييض الأموال لمحاربة تمويل الإرهاب، عقدت قافي بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2001 اجتماعيا في واشنطن حضره 300 خبير مالي، اقتصادي قانوني، يمثلون الدول 29 الأعضاء فيها وأصدرت لائحة بثمانية معايير هي:

- الإنضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- تجريم الإرهاب وتبييض الأموال المرتبطة به.
- تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، ومصادرة الأموال المبيضة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.

- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تحويل الأموال البديلة التي تملك الإجازة المطلوبة.
- تضمين لتحويلات الالكترونية المعلومات الكافية عن طالب التحويل.
- الرقابة على الهيئات التي لا تبتغي الربح للحيلولة دون حيازة أو مشاركة المجرمين موقع نفوذ هذه الهيئات[1].

قد تبين للخبراء في مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) أن الطرق والوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية لتبييض الأموال هي بشكل عام الطرق نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

كما لاحظ خبراء قافي أنه من العلامات الفارقة في تمويل الإرهاب والتي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الإرهابية إذ أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة إضافة إلى أن العمليات المرتبطة به غير معقدة، وهذا على خلاف عمليات تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدرتلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها.[2]

ب) -تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة: كان من الطبيعي أن تلجأ الدول التي عانت من ويلات الإرهاب، إلى مواجهة مختلف صور التعاون والدعم المادي للإرهاب مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال ومن بين هذه الدول التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بحيث سنستعرض أهم ما تضمنته هذه التشريعات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

1- تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

بسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والجرائم الإرهابية أو بمعنى أدق جريمة تمويل الإرهاب، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص

[1] - إبراهيم سيد احمد ،" مكافحة غسل الأموال"، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية 2010 ،ص 208.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص 302

القانونية باعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصـــدر من مصـــادر جريمة تبييض الأموال، وكان آخر هذه القوانين الأمر رقم 12-02.[1]

بحيث عرف في المادة 02 منه كل من جريمة تبييض الأموال، جريمة تمويل الإرهاب، بحيث جاء فيها مايلي: "يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهوم هذا القانون، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصـــوص والمعاقب عليها في التشـــريع المعمول به، وتعتبر الجريمة مرتكبة ســـواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي وســـواء تم اســـتخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه، يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا".[2]

ونلاحظ أن المشـــرع الجزائري قد أدرج جريمة تمويل الإرهاب مباشـــرة بعد تعريفه جريمة تبييض الأموال وذلك في نفس المادة من الأمر المذكور، ثم بعد ذلك أعطى تعريفا لمصـــطلح أموال ليعطي بعده مباشـــرة تعريف لكلمة الإرهابي والمنظمة الإرهابية بقوله: "الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل".

- يساهم كشريك في أفعال إرهابية.
- ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.
- يشـارك في قيام مجموعة من الأشـخاص تعمل بقصـد مشـترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون هذه المشـــاركة بهدف تنفيذ نشـــاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

[1] - الأمر رقم 12 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم لقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 08.

[2] -المادة 02 من الأمر رقم 12 – 02.

أما "المنظمة الإرهابية" كل مجموعة إرهابيين:

- ترتكب أو تحاول ارتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعلين.
- المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية.
- تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بارتكاب أفعال إرهابية.
- تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعلم بقصد مشترك بارتكاب أفعال إرهابية وتكون من المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بارتكاب الفعل الإرهابي.

كما نص نفس الأمر في مادته 09 على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها، لمدة شهر قابل للتجديد، بناء على طلب الهيئة المختصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر والهيئات الدولية المؤهلة، غير أن هذا الأمر يكون قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين (02) من تاريخ تبليغه[1]، وهذا ما يؤكد اقتناع المشرع الجزائري بوجود ارتباط وثيق بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

2- تمويل الإرهاب في التشريع المصري:

لم يتضمن تشريع غسل الأموال المصري تعريف لجريمة تمويل الإرهاب إلا أن المشرع المصري لم يغفل عنها بل أورد جريمتي الإرهاب وتمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة 02 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المستبدل بقانون رقم 181 لسنة 2008 فقد تضمن النص على حضر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب إلا أن هذا النص يقتصر تطبيقه على جرائم تبييض الأموال.

[1] -المادة التاسعة من الأمر -12-02.

ونظرا لدور مصر البارز في مكافحة الإرهاب الدولي فقد كانت من الدول السباقة التي صادقت على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القرار الجمهوري رقم 246 لسنة 2004.

كما قامت مصر بوضع باب خاص بالإرهاب تحت عنوان (الجنايات الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في قانون العقوبات المصري.

وهكذا لم يتخلف المشرع المصري عن الركب فجاء القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية كما أنشأ محاكم أمن الدولة، كما تضمن نصوص قانونية تستهدف تجريم كافة صور وأشكال الدعم المادي للإرهاب.

ونخلص بالقول بأن تمويل الجماعات الإرهابية هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية كالأسلحة والذخائر والأجهزة الحديثة التي تشجعهم على ارتكاب جرائمهم وهذا يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون اليوم من دعم خارجي أو داخلي من بعض العناصر التي لا تريد لهذا المجتمع أمنا أو استقرارا، دون أن تتوفر لديها النية في الإشتراك المباشر في ارتكاب تلك الجرائم، كما يجب أن يكون الهدف من التمويل هو ارتكاب إحدى الجرائم[1].

3- تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي:

إن الوضع حاليا في فرنسا يشير إلى ارتفاع عدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، ويرجع الفضل إلى التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي والإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومن أبرز النصوص نجد المرسوم رقم 2001-875 الصادر في 2001/09/25، صدر هذا المرسوم بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 2000-383، عمل هذا المرسوم على العناية الخاصة بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات، كما اهتمت وزارة الإقتصاد بأي صفقة تبادل في حركة رأس المال أيا كانت طبيعتها تتم بين فرنسي

[1] -ليند ابن طالب ،" غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 166-167 .

وأجنبي، أو كانت تنفذ لحساب أشخاص أو شركات أو منظمات أجنبية وكذلك الإستثمارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية.[1].

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 421-2-2 بموجب القانون رقم 1062-2001 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001، التي تنص على ما يلي: "تقع جريمة تمويل الإرهاب بأصول تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أي كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية استخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية"[2].

وبهذا ضمن المشرع الفرنسي نصا يستهدف مواجهة الدعم المادي والمالي للإرهاب، فتناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب، حيث يظهر بوضوح من نص هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة وركنها المعنوي.

والملاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان دقيقا ومتناسبا مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرار مجلس الأمن رقم 1373 إلا أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بتجريم صور الدعم المادي للأنشطة الإرهابية بل لتوفير الحرص والدقة استحدث تجريم تقديم النصائح والإرشادات إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة للتمكن من تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال.

ج) -**العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:** استقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود ارتباط وثيق بينهما فإذا كان تبييض الأموال هو عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة من ثم يظهر الإرتباط الوثيق بين الجريمتين.

---

[1] - خالد حامد مصطفى ،" جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق . ص 680.

[2]- Dr Guillermo ut Aurano La lutte contre le financement du terrorisme: analyse des nstruments multilatéraux et leçons apprises de la lutte antidrogue 2002. p7.

كما أن المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب.

وعلى ذلك فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال، ومن ثم يجب التصدي لكل من المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، لأن استغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر متعددة ومن ثم فإن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيتين تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم إرهاب.

ونلاحظ أن الإهتمام العالمي الكبير بهذه الجريمة الخطيرة أدى إلى" خلط بين المعايير القانونية التي يتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية ،[1] حيث اتجهت الكثير من المنظمات الدولية وبعض دول العالم التي ربطت هذه الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض الأموال، فيما اتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة تبييض الأموال فأصبحت جرائم دعم الإرهاب وتمويله جزءا لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال، بل أن كثيرا من الدول وخاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال.

وإن كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم، وتعتبر إشكالية قانونية فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للاختلافات الكبيرة بينها، ولو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل العمليات الإرهابية، فجريمة تبييض

[1] -جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 83.

الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية وغير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة وبين مصدرها الإجرامي لتبدو وكأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع.

أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثير الرعب والفزع الشديد لدى عامة الناس يقصد تحقيق أهداف سياسية واقتصادية قد تكون مشروعة وقد تكون مجرمة شرعا وقانونا.

وهناك اختلاف أيضا من حيث القصد الجنائي، حيث أن جريمة تمويل الإرهاب تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة إرهابية، فالهدف الأساسي للجاني يكمن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال بالرغم من إمكانية استخدام أساليب مماثلة في الحالتين، حيث يعتمد فاعل الجريمتين على الإستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أما من حيث أهداف هاتين الجريمتين فالهدف الحقيقي من ممارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف مادي وربحي بحت بالدرجة الأولى، أما الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفا تخريبيا بسبب عوالم سياسية واقتصادية معينة، وقد يكون هدفا مشروعا كدعم العمليات الإرهابية من أجل تقرير المصير أو من أجل طرد المحتل كما يحدث الآن في فلسطين والعراق.

إضافة إلى الاختلاف القائم بينهما من حيث القوانين والتشريعات، فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية اقتصادية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على اعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية والشركات والبنوك وغيرها من الوسائل المالية المختلفة، وبالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لابد أخذه بعين الاعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة، وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والإقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية، كما أن جريمة

تبييض الأموال لا يمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة تبييض الأموال مصدرها غير مشروع وغير قانوني ،أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب والعمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب وعملياته وتنظيماته والإرتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديدا، فهي تتفق مع مبدأ التجريم والعقاب ومع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون[1].

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (الخصائص-المصادر-الأسباب)

ومحاولة منا لتوضيح أكثر لهذه الجريمة وباعتبارها ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى من حيث الخصائص والأسباب والمصادر خصصنا هذا المبحث والذي سوف نتعرض فيه للطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جرائم تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة عشوائية اعتباطية كما هو الحال في العديد من الجرائم الأخرى بل تحتاج شبكات دولية تمتهن الإجرام وهي متصلة ببعضها البعض وتعمل بصورة متناسقة على أعلى المستويات[2]، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لابد وأن تكون لها طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها، وهذا ما سوف نوجزه في هذا المطلب .

[1] - حسام الدين الأحمر، مكافحة ،" غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008 ،ص 23-24.

[2] - **أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات ،" جريمة عمل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، مرجع سابق، ص 26**

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية

تمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد عبروطني ويعني هذا أنه من الممكن أن توزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة مما يزيد خطورتها.[1]

يستخدم مصطلح (عبرالوطنية) بصفة عامة للإشارة إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية للأشخاص وغيرها من الأشياء الملموسة وغير الملموسة عبر حدود الدول، ويكون أحد العناصر المشتركة في هذه الحركة عبروطني، وبالتالي فإن الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال يظهر بين عمليات تبييض الأموال والجرائم الأصلية.

ويعود سبب ظهور هذا البعد إلى التقدم الهائل في مجال الإتصالات والمواصلات كالاتصالات الإلكترونية وشبكة الانترنت من جهة وإلى سقوط الحواجزبين الدول[2]، بحيث يستفيد مبيضوا الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول خاصة بين إنفاذ أحكام إتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفرلهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها، وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف، بحيث أصبحت جريمة تبييض الأموال منتشرة ومتفشية في العديد من بقاع العالم، والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادرغير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

تمتد آثار جريمة تبييض الأموال لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق، لتشمل زعزعة الإقتصاد المحلي والدولي، وهذا ما يجعل البعض يعتبرها جريمة اقتصادية.[3]

---

[1] - فائزة يونس الباشا،" الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 82.

[2] - - أمجد مسعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق،ص81.

[3] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص22

جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم ذات الطابع الإقتصادي لأنها تشكل مساسا خطيرا بالنظام الاقتصادي المحلي والعالمي، وتجعل حركة رؤوس الأموال في الدائرة الإقتصادية الدولية تحت فئة تسيطر على مجال المال والأعمال بطرق غير مشروعة.

كما تعتبر من جرائم عصر الاقتصاد الرقمي وتحدي حقيقي للسياسات الإقتصادية القومية وامتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية لمواجهة هذه الجريمة ومكافحة أنماطها وتقنياتها المستجدة.[1]

وأيضا لأن جريمة تبييض الأموال لها آثار سلبية على الإقتصاد سواء على المستوى الفردي والجماعي، وتعرض اقتصاديات الدول لضغوطات المنظمات الإجرامية إذ تقدر نسبة وحجم الأموال المبيضة وفاق لتقديرات البنك في العالم نحو 600 مليار دولار سنويا منها 300 مليار دولار من تجارة المخدرات وتبقى هذه الإحصائيات تقريبية بعيدة كل العبد عن القيمة الحقيقية للأموال المبيضة،[2]

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها حقق مرتكبها فائدة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال.

فالمنظمات الإجرامية حققت عوائد عالية مالية ملوثة لزاما عليها إصباغ المشروعية على الأموال، وعملية تبييض الأموال تعتبر مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التصرف بالمتحصلات الضخمة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتجارة الأسلحة، الرق الأبيض تزييف العملات النقدية، الفساد السياسي، الرشوة، وغيرها من الجرائم، وتجدر الإشارة أن الذهن العام بخصوصها ارتبط بجرائم

---

[1] - أكرم عبد الرزاق المشهداني جرائم غسيل الأموال بين المفهوم القانوني والاستخدام السياسي"، مقال منشور بصحيفة الثورة اليمنية 2005.02.23 محرك البحث www.google.Ae .

[2] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996، ص125.

المخدرات وتبييض محصلاتها، بل الجهود الدولية جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات لكل هذه الحقيقة بدأت بالتغير رغم أن تجارة المخدرات غير المشروعة أوجدت الوعاء الكبر للأموال القذرة بفعل متحصلاتها المالية وبدأت الذهنيات بالإنفتاح لخطورة جريمة تبييض الأموال وعدم اقتصارها على أموال المخدرات.

رغم اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة للجرم الأصلي مصدر المال غير المشروع المراد تبييضه لكنها تبقى جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا الإستقلال موضوعي يترتب عنه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، ربما لتوافر موانع المسؤولية الجنائية في حقه وهذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم.[1]

الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية

تكون جريمة تبييض الأموال في إطار منظم عبارة عن مجموعة من الأشخاص متورطين من حيث الفكر الإجرامي، وتكون جماعة متعاونة ومتضامنة فيما بينها فهم شركاء في المشروع الإجرامي، يقصدون من خلاله قطع الصلة بين المال ومصدره الملوث لزيادة أرباح الجماعات المافياوية، وإن اختلفت مراكزهم وأهميتهم وأدوارهم، فالكل مجند لخدمة المنظمة الإجرامية، وهذا التعاون يؤدي لإستمرارية المنظمة الإجرامية، وهي قائمة على التكامل في هياكلها وأفرادها ،فمثلا هناك ارتباط وثيق بين حلقات الجرم الأصلي وحلقات تبييض الأموال الناجمة عن هذا الجرم، فهناك المختصين في التخطيط ممن يملكون الخبرة والدراسة في جميع الثغرات القانونية التي تساهم في عدم الكشف عن الجريمة ومكان تواجد العائدات الملوثة.[2]

كما أن جريمة تبييض الأموال تحتاج لمتخصصين محترفين لوضع مسالك إبداعية مستحدثة لتبييض الأموال القذرة والمتخصصين في الترويع والترهيب والتخويف وابتزاز الأشخاص بعينهم ليستخدموا كمعيار لعملياتهم المشبوهة أو توريطهم في قضايا وفضائح

---

[1] - **نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54.**

[2] - مبروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، السنة الثانية، الجزائر، مطبعة راعياش للطباعة والنشر، العدد الثالث 1420هـ/ سبتمبر 2000م، ص 134.

تمس بمركزهم الإجتماعي والمهني والمالي، وبعدها يكون الإبتزاز سهلا ليكون متعاونا إلى أقصى الحدود مع المنظمات الإجرامية، ومنه فجريمة تبييض الأموال تلتقي فيها الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية في حالة تبييض الأموال بالطرق الإلكترونية والأشخاص من ذوي الياقات البيضاء من محترفي الإجرام التي لا تتلاءم سيماتهم مع السيمات المعروفة للمجرمين التي حددتها نظريات علم الإجرام والعقاب التقليدية.

بالإضافة لذلك فالتعاون بين المجرمين يمتد خارج حدود الدول وعليه ليس من السهل مكافحة هذه الجريمة دون جهد دولي.[1]

الفرع الخامس: لجوء مبيضي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات تبييض الأموال

أسهمت ثورة الإتصالات يدا بيد مع التوجهات الدولية لتكريس العولمة في توفير قنوات عالمية للإتصال المباشر تمتاز بالسرعة والدقة والسرية، وقد استفاد مبيضو الأموال من هذه التقنيات الحديثة، ولم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية فهي تخضع للتطوير والتحديث يوميا بالقدر الذي تتطور وتتحدث فيه وسائل الاتصال والتكنولوجيا ومن الأساليب التقليدية التي شاع استخدامها إيداع مبالغ نقدية لا تصل إلى الحدود التي أوجب القانون إجراء التبليغ عنها أو تجاوز ذلك، إفساد إدارات وموظفي البنوك من أجل التغاضي عن إيداعات أو حوالات نقدية كبيرة، وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف المودعين بتعبئة النماذج القانونية المتعلقة بها أو شراء الموجودات والأصول النقدية الثمينة كالسيارات والطائرات والقوارب والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الفنانين ونحوها، وبعد تفجر ثورة الإتصالات طور مبيضو الأموال وسائل جديدة مستفيدين من الوسائل التكنولوجية الحديثة كالأنترنت مثلا ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات ولسحوبات النقدية العلمية وغيرها

[1] - أحسن عمروش، "جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي . كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 2006، ص 25.

من الوسائل التكنولوجيا والتي سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل في المطلب الموالي عندما نتطرق لأساليب المستخدمة في جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو في عدد معين، وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI-FATF) أن أهم مصادر المداخيل غير المشروعة تتمثل في تهريب المخدرات، الجرائم المالية، الغش المصرفي الإستعمال الاحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي، الإختلاس، تهريب الكحول والتبغ، المراباة، الميسر، الدعارة، تهريب الأسلحة، الخطف، سرقة السيارات.[1]

وبالإضافة إلى هذه المصادر يوجد العديد من المصادر الأخرى والتي يمكن أن تنتج أموالا غير مشروعة تشكل محلا للتبييض.

سوف نقوم فيمايلي بذكر أهم تلك المصادر مع الإشارة إلى بعض النصوص التي تجرمها.

الفرع الأول: تجارة المخدرات

كما عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المخدر في الفقرة (ن) من المادة الأولى منها على أنه "أية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول 01 و02 من إتفاقية مكافحة المخدرات للعام 1961".[2]

ويقسم المعاصرون المواد المخدرة الأكثر إنتشارا في عصرنا الحديث إلى عدة أنواع منها:

- **الأفيون:** ومشتقاته كالمورفين والهيروين وأملاحه، وهي من المواد التي ينشأ عن تعاطيها الإدمان وبالتالي فإن متعاطيها يكون بحاجة إلى زيادة تدريجية في الجرعة لتحقيق التأثير المطلوب، كما أن إيقاف تعاطيها دون أية طريقة علاجية مدروسة له آثار لا يستطيع تحملها أحيانا ومن شأن أعراض الإنقطاع أن تعرض حياة المدمن للخطر.

[1] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 200.

[2] - **نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 201.**

- **منبهات أو مثيرات الجهاز العصبي المركزي:** كالأمفيتامينات والحشيش،[1] والمذيبات العضوية.
- **مثبطات الجهاز العصبي المركزي:** المهدئات، والحبوب المهلوسة.

أما بالنسبة للجزائر فهي ليست بمنأى عن العالم فهي كذلك تعاني من هذه الآفة المدمرة وتعمل جاهدة على مكافحتها بحيث صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 السابقة الذكر بموجب المرسوم رقم 95-41 [2] وما تلاها من اتفاقيات والتي ركزت على موضوع الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات بوصفها رأس الرمح في الأموال القذرة التي تكون في حاجة إلى التبييض، فالمخدرات في الجزائر تكاد تصبح المصدر الوحيد لتبييض الأموال.

الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع بالأسلة والمواد النووية

يعد الإتجار بالأسلحة والمواد النووية مصدر من مصادر الأموال المبيضة، وتوجد صعوبة في وضع تعريف محدد للمقصود بالاتجار في الأسلحة والمواد النووية، غير أن الفقه استقر على أن المقصود بها هو "جميع الأفعال التي تنطوي على إخفاء الأسلحة والبضائع والمواد النووية التي تخرج عن الإستعمال في الأغراض المخصصة لها وتستغل بطريقة غير مشروعة، كأسلحة " الدمار الشامل، أو أسلحة عسكرية تستخدم في الحروب"، ومن أجل ذلك وضع الفقه ضوابط وشروط معينة لتوافر هذه الجريمة تتمثل فيما يلي:

أ) -ارتكاب أفعال الإتجار غير المشروع في ا لمواد والبضائع.

ب)-العمل لحساب منظمات إجرامية، أو جهات غير مشروعة.

[1] - يستخرج من نبات القنب الهندي ذكرا كان أم أنثى وله العديد من الأسماء التجارية والطريقة الشائعة لتعاطيه في البلدان العربية بالتدخين.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 02 / 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر بالتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 19 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

كما يجب أن يتسم هذا النشاط بالطابع السري وأن يقترن بقصد تحقيق أموال وعائدات غير مشروعه،[1] من أجل الحفاظ على الأمن والنظام تحدد القوانين الوطنية الشروط الواجب استيفاؤها لغايات منح الأفراد رخصا باقتناء أو حمل الأسلحة النارية التي تدور بين المسدسات والبنادق التي تستعمل في الصيد أو الدفاع عن النفس.

الفرع الثالث: الاتجار بالإنسان (تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء، الدعارة)

وقد شهدت البشرية حديثا صورا بشعة من صور الاعتداء على النفس الإنسانية لم تشهد لها مثيل من قبل ،وهي الإتجار بالأعضاء البشرية تارة بمساومة أصحابها عليها وإستغلال ظروفهم الإقتصادية والإجتماعية السيئة وتارة بسرقتها من المرضى والأموات في المستشفيات، والمصابين المجهولين في الحوادث والكوارث المختلفة، والأشد فظاعة سلبها من أسرى الحروب وأماكن التوتر السياسي والعسكري.[2]

وتعد هذه الجريمة خروجا على مبدأ التكريم الذي خصه الله سبحانه وتعالى للإنسان والتفضيل على سائر المخلوقات وعلى المواثيق العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان ،فقد طرأ كثير من الشر على الإنسان محل التكريم وأقاموا سوقا لأعضائه يتاجرون بها مستفيدين من التقدم العلمي والطبي في مجال زراعة الأعضاء البشرية، وأسعدوا فئة من الناس على حساب الغالبية العظمى من الفقراء وغيرهم، وقامت فئة مريضة متسلطة من أباطرة الإجرام استغلت ظروف الكثيرين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لكي تجعل منهم سلعة توجهها نحو أغراضها الخبيثة، بحيث يتم تداوله كما يتم تداول أي سلعة مادية أخرى حسب مقتضيات العرض والطلب.[3]

تنوعت السلع التي تباع في هذا السوق الذي يديره مافيا الأعضاء البشرية من سوق الكلى، والقرنية، الكبد، والقلب وغيرها، ودخلت كثير من المستشفيات والعيادات والمراكز الطبية الخاصة حلبة المنافسة مع العصابات وخان بعض الأطباء قانون المهنة وميثاق

---

[1] - **خالد حامد مصطفى جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 35.**

[2] - عطية فياض "جريمة غسل الأموال في دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 138.

[3] - أروى فايز الفاعور وإيناس محمد قطيشات ،" جريمة عمل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة. مرجع سابق، ص 47 .

الشـرف والمبادئ الإنسـانية حتى ربما تسـببوا في وفاة أشـخاص من أجل الحصـول على أعضائهم.

ونشــطت عصــابات الإتجار في الأعضــاء البشــرية في البلدان الفقيرة وبؤر النزاع والأحداث الدموية وغالب ضـحاياهم من الأطفال الذي يتم جلبهم من بلدانهم بدعوى التبني أو يكونوا من ثمار الجريمة كالأطفال غير الشــرعيين الذين تتخلى عنهم أمهاتهم العاهرات لتحتضـنهم إمبراطوريات الجريمة وتقوم بتربيتهم والمسـاومة بأعضـائهم في نهاية المطاف.[1]

وهذا إضــافة إلى ما أصــبح يعرف مجازا بتجارة الرقيق الأبيض والتي تشــكل ثالث مصـدر للربح في عالم الجريمة المنظمة على الصـعيد الدولي، بعد بيع المخدرات والسـلاح إذ تقدر حصيلته السنوية بمليارات الدولارات، وتعتقد الأمم المتحدة أن عدد الأشخاص الذي يتم تهريبهم كل عام للإتجار بهم يصــل إلى أربعة ملايين شـخص، ويورد تقرير أصـدرته وزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يجري تهريب ما بين 450.000 و50.000 امرأة وطفل في الولايات المتحدة الأمريكية ســنويا[2]، والغريب أن هذه التجارة البشــعة ليســت مقصــورة على إفريقيا الفقيرة أو تايلاند في آســيا إنما تشــهد أوروبا المتحضــرة وأمريكا وإســرائيل نموا متزايدا لهذه الظاهرة من دول البلقان ودول الإتحاد السوفياتي السابق، واستغلوا الظروف السياسية والإقتصادية لأفراد هذه الدول.

بالرغم من محاربة بعض الأنظمة الوضــعية لهذه الجريمة إلا أنها باءت بالفشــل الذريع لأنها غالبا لا تسعى إلى محاربة هذه الجريمة واستئصالها وإنما تعالج بعض آثارها لاغير[3]، وهذا ما يتيح لعصــابات الرقيق الأبيض الدولية تحقيق أرباح كبرى بالمقارنة مع الأرباح التي يمكن أن تحقق من مزاولة بقية الأنشـطة غير المشـروعة بما فيها المخدرات[4]، والغريب في الأمر أن كل هذه الجرائم تحدث بينما يشــهد العالم كما هائلا من المنظمات

[1] - عطية فياض "جريمة غسل الأموال في دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 141.

[2] - **نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 226.**

[3] - عطية فياض "جريمة غسل الأموال في دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص 143.

[4] - **نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 226.**

الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الموقع عليها من قبل الدول المناهضة للرق والعبيد والإتجار في البشر لكنها لم تفلح في القضاء على هذه الظاهرة.

الفرع الرابع: الإتجار بالوظيفة العامة (الفساد المالي والإداري)

قد لا نتفق في إعطاء تعريف عام شامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، ولكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول.

لأن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا أو تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات سيادة فعلية لأن القوة هي سمة النظام السياسي والإجتماعي في المجتمع، تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عالية من مستويات التماسك حول قيم جوهرية تكون سائدة، فالفساد ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون استثناء من جوانب مختلفة منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو من أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي على الإطلاق.

وما دام أن الظاهرة دولية وشاملة لميادين عدة وفي القطاعين الاقتصاديين العام والخاص، تبقى فيها جميع التشريعات المقننة للحد من الظاهرة أو القضاء عليها منفردة عديمة الجدوى، لذلك ذهب المجتمع الدولي إلى التكتل في شكل منظمة دولية يضمن ميثاقها توحيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها مختلف تشريعات الدول، لغرض ضمان الطريقة المثلى الهادفة إلى التحكم في هذا الخطر المحدق سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها رقم 58-04 المؤرخ في 2003/10/31 ووقعتها 123 دولة منها 13 دولة عربية، كما صادقت عليها إلى اليوم 25 دولة منها 04 دول عربية وهي: الجزائر[1]، الأردن،

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد .

مصر، جيبوتي، أول وثيقة كاملة لمكافحة الفساد وتعد جرائم الفساد السياسي أو المالي أو الإداري من الجرائم التي تفرز الأموال القذرة، بحيث توجد علاقة وطيدة بين الفساد بشتى أنواعه وتبييض الأموال.

وفي الأخيرومن خلال استعراضنا لأهم مصادرتبييض الأموال خلصنا إلى أنه لا ينبغي حصرنطاق تبييض الأموال في جرائم محددة على سبيل الحصر، وإنما تجريم أي فعل يحصل بمقتضاه الجاني على أموال غير مشروعة من إحدى الجرائم المعاقب عليها.

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال

هناك مجموعة من الأسباب التي أدت إلى انتشار وتنامي ظاهرة تبييض الأموال يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تشجيع بعض الدول لعمليات تبييض الأموال:

هناك بعض الدول تشجع على عمليات تبييض الأموال قد أعلنت صراحة أنها على استعداد لتلقي الأموال المبيضة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب وتعرف هذه الدول بدول "الجنات الضريبية".

ومن هذه الدول جزيرة (ناورو) على خط الإستواء في المحيط الهادي الغربي، حيث تعيش هذه الجزيرة على مورد وحيد وهو الرسوم التي تحصل عليها من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لعمليات تبييض الأموال، ومقابل ضمان السرية الكاملة لمن يريد إيداع أمواله لديها.

وأيضا الدول النامية وخاصة في إفريقيا التي يطلقون عليها (الثقب الأسود)، وكذلك الدول التي في طريقها إلى التحول إلى إقتصاد السوق في دول أوروبا الشرقية باستثمار أموال سائلة في اقتصادها نظرا للوضع الضعيف لهذا الإقتصاد غيرعابئة أو مبالية بمصدرها، وذلك لإنعاش اقتصادها والقضاء على ظاهرة البطالة فيها وتمويل برامج النمو والتطور بها، فضلا عن أن نظمها ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال وتمثل مصدرها.

إن هذه الدول تعاني من مشاكل اقتصادية ومالية صعبة فكيف تضبط أو تصدر أو تبلغ عن الأنشطة والعمليات المشبوهة التي تتم فيها، وهي في حاجة ماسة إلى رأس المال

أيا كان نوعه الذي دخل إليها لإقامة مصانع أو شركات أو فنادق، وبالتالي يسهم في فك ضائقتها الإقتصادية مما يجعلها ولاشك تسمح بالقيام بتبييض الأموال فيها ولا يهمها تقصي الأصل غير المشروع لها، وحتى ولو اكتشفت ذلك فإن أوضاعها الإقتصادية تجعلها متلهفة لإستثمارها في اقتصادها لتصل إلى خط الحياة، إنه من الصعوبة إقناع هذه الدول بالمساهمة في مكافحة تبييض الأموال.

إذ أنه من الضروري أن تعمل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء على عدم استقبال الأموال القذرة لاستثمارها في اقتصادها ومصادرتها، ويجب أيضا مساعدة الدول النامية التي تأمل في استثمار رأس المال لديها وجذبه بمنحها امتيازات مالية لتشجيعها على الانضمام لجهود مكافحة تبييض الأموال، كما يجب اتخاذ خطى سريعة وحثيثة نحو إعادة إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يمكن الدول النامية والتي في طريقها إلى التحول من تحسين اقتصادها ونوع الحياة فيها.[1]

2- التنافس بين البنوك:

إن التنافس المحموم بين البنوك لجلب المزيد من العملاء لرفع معدلات الأرباح أدى إلى تشجيع بعض موظفي البنوك على تنشئة وتنمية هذا النوع من الإجرام، ومن نماذج البنوك التي عملت بطرق غير شرعية بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي اختلس من عملائه عدة مليارات من الدولارات ثم انهار عام 1991 وأصبح يطلق عليه بنك المحتالين والمجرمين العالمي.[2]

3- حرية حركة رؤوس الأموال:

إن ظاهرة تنامي الاستثمار الأجنبي وحرية حركة الأموال بين كافة الدول المتقدمة والنامية وظاهرة التوسع في المضاربات المالية من خلال البورصات يخلق جوا يساعد

[1] - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم بالمنية، الرياض، 2004، ص 118 و 119 .

[2] - سيد شوربجي عبد المولى، عماليات غسل الأموال و إنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و الترتيب، العدد 28، الرياض سنة 1999، ص 317.

على نمو عملية تبييض الأموال.[1]

كما ساعدت كذلك على انتشار هذه الظاهرة منادات الجهات الدولية كصندوق النقد الدولي بحرية التجارة من ناحية، وفتح الحدود للسياحة وانتقال الأشخاص بحرية عبر الدول من ناحية أخرى، وتزايد ونمو التداخل بين الأسواق المالية والتداخل بين المؤسسات المالية للدول، ولم تعد هناك دولة في عالمنا المعاصر تملك اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخلة ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية ولا يتطلب أي ولاء للحصول على الربح السريع.

كما أن سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الجدود بعد رفع الرقابة على النقد في معظم الدول، فقد تنتقل الأموال عن طريق الوسائل الالكترونية في مقابل ثمن زهيد كأجر مكالمة هاتفية محلية من خلال المؤسسات المالية إلى أي جهة في العالم، وهذا يجعل تتبع هذه الأموال تحديا معقدا للغاية.[2]

4- التقدم التكنولوجي:

أدى التقدم التكنولوجي إلى زيادة استخدام بطاقات صرف النقود وبالتالي انتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقبه أو الوقوف على أثره، بالإضافة إلى أن التعامل بواسطة هذه البطاقة يتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم ويكون هذا المتعامل بها مجهول الشخصية هذا فضلا عن صعوبة اكتشاف عمليات تبييض الأموال عن طريق هذه البطاقة وتحديد الإقليم الذي ارتكبت فيه.[3]

---

[1] - خالد رميح تركي المطيري، البنوك و عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007، ص 23.

[2] - محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القدرة ومذلول غسلها و صور عملياتية، مجلة الأمن و الحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998، ص 112-113.

[3] - خالد رميح تركي المطيري، البنوك و عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 24.

5- سرية الحسابات المصرفية:

تعد سرية الحسابات المصرفية القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي ومن ثم فإنه عادة ما تستخدم الحسابات أو هويتهم أو الإستعانة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم ممن يتسترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة لهم لأداء بعض الأنشطة المعلنة، مثل المساهمة في المشروعات التجارية أو الإستثمارية أو شراء السلع أو العقارات والذهب واللوحات وغيرها، فالإصرار على الإحتفاظ بالسرية المصرفية في كثير من الدول بالنسبة للإيداعات وأصحابها والمستندات والسجلات المصرفية يسهل عملية تبييض الأموال، وذلك لأن الوقوف على العمليات المصرفية وأصحابها يساعد على ضبط الأموال وتعقب عمليات تغلغلها في الإقتصاد المشروع.[1]

بهذا تكون الأنظمة المالية المصرفية وغير المصرفية قد شاركت في ازدهار الإجرام المنظم وتزايد أنشطته وتنوعها والتوسع فيها وانتشارها عبر الحدود، وبالتالي ازدياد حجم عائدات وأرباح هذه الأنشطة وازدياد حجم عمليات تبييض الأموال دون أن تخضع للتجريم والضبط والمصادرة.[2]

وبالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، هناك أسباب أخرى تساعد على انتشار ظاهرة أو جريمة تبييض الأموال نوردها فيما يلي:

- إتباع أصحاب الأموال القذرة نفس أساليبهم الإجرامية التي يتبعونها في أنشطتهم الرئيسية وذلك للتغلغل في الإقتصاد المشروع، وإجبار المشروعات الشريفة للاشتراك وتوظيف أموالهم فيها.

---

[1] - إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة جمهورية مصر العربية، 2010، ص 126 .

[2] - خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 150

- ظهور متخصصين من الأفراد من رجال القانون والمحاسبين والوسطاء الماليين ومن الشركات المتخصصة أيضا في هذا المجال بحيث يبتكرون طرقا وأساليب غير معروفة من قبل للتبييض الأموال.

- ضعف سيادة القانون في البلاد التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق وفي بعض أجزاء الدولة الواحدة أيضا كما هو الحال في جنوب إيطاليا، جزيرة صقليا.[1]

- ضعف رقابة الدولة على منافذها البرية والبحرية والجوية وضعف رقابة المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على موظفيها.

- عدم اتخاذ تدابير تشريعية ولائحية لتجريم تبييض الأموال ومراقبة العمليات المشبوهة وضبط الأموال القذرة لمصادرتها في كثير من الدول.

- تبوء بعض عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة زمام الأمور في بعض الدول أو ضلوع بعض المسؤولين الكبار مع تلك الجماعات.

- عدم وجود حد معين لإستخدام النقود السائلة والشيكات لحامله والشيكات السياحية في العمليات المالية والمبادلات، وعدم إعداد سجل للوسطاء الماليين وتحديد المتعاملين معهم، وتسجيل عمليات تمويل الملكية المنقولة.

- عدم وجود أي مناهضة تذكر لعمليات تبييض الأموال من جاب الجمهور بسبب عدم الوعي بمضار تبييض الأموال من ناحية، ولقيام جماعات الإجرام المنظم بمشروعات خيرية واجتماعية واقتصادية بما في ذلك توظيف العاطلين عن العمل.

وهذا يعني أن أفراد المجتمع كلهم أو غالبيتهم يقبلون هذه الجرائم أو على الأقل لا يستنكرون هذه السلوكيات ولعل ذلك يجد سببه الأساسي في ضعف الوازع الديني والأخلاقي والقانوني، كما قد يجد سببه في انقسام المجتمع إلى طبقتين طبقة تملك وطبقة لا تملك طبقة غنية وطبقة فقيرة[2].

[1] - - محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، ص115.

- عدم وجود اتفاق على تعريف موضوعي موحد للمال القذر المراد مكافحة تبييضه، علما بأن وجود هذا التعريف الموحد وبالتالي تجريم متحد ضروري ليتسنى تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمساهمة في تقصي الحقائق والبحث الجنائي.

- عدم وجود النص في كثير من الدول على تجريم التجارة الإجرامية للأجرام المنظم وعدم المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، باعتبار أنشطتها رافدا للمال القذر محل التبييض.

- الموقف الضعيف للبنوك في الدول النامية وتلك التي في طريقها إلى التحول، يمثل عائقا يحول دون مكافحة تبييض الأموال، لذا يجب أن يكون هناك مساعدة تقنية من جانب الدول المتقدمة لتلك الدول لتطوير صناعتها البنكية ومساعدة مواطنيها على استيعاب الثقافة المصرفية، لأن هذا التطور يساعد كثيرا في مكافحة تبييض الأموال.

وفي الأخيروكخلاصة لما سبق نلاحظ بأن تبييض الأموال هو موضوع معقد وفعال يتطلب التحدي من جانب المجتمع الدولي والأفراد، والواقع أن الطابع العالمي لتبييض الأموال يتطلب معايير عالمية وتفعيل آليات التعاون الدولي للحد من قدرة المجرمين على تبييض عائدات نشاطهم الإجرامي، فضلا على أنه يضر بالاقتصاد الوطني، أما القول بأن تبييض الأموال يجلب الإستثمارات غير صحيح لأن هذه الإستثمارات وقتية وسرعان ما تنهار باستنفاذ المجرم أغراضه.

ويعد استعراضنا لخصائص ومصادر وأسباب التي تؤدي إلى إنشاء جريمة تبييض الأموال واستفحالها نلاحظ أن هذه الأخيرة هي محل موضوع معقد وفعال.

المبحث الثالث: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال

ليس من السهل تحديد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، إذ أنها عملية معقدة وطويلة قد تستغرق سنوات عدة وتستخدم فيها العديد من الأشخاص الحقيقيين (الطبيعيين) أو المعنويين (الاعتباريين الشركات والمؤسسات)، ولكل منهم منفردا كان أو مع غيره مجتمعين أو متفوقين دور في عملية إخفاء أو تمويه الأموال غير

النظيفة وإبعاد هذه الأموال النقدية المتحصلة من الأعمال الجرمية عن المصدر الأول غير المشروع لإنتاج هذه الأموال لتحويلها إلى أموال تبدو أنها نظيفة ومشروعة. [1]

ولنجاح عملية تبييض الأموال لابد من إيجاد حواجز أو فواصل تحول دون تتبع مصدرها أي اصطناع أدلة غير صحيحة وبيانات متضاربة وقطع الصلة، بأي بيانات قد تصل إلى المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، وبالتالي صعوبة تعقبها أو تتبع مراحلها.[2]

كما أن تبييض الأموال قد يتم كذلك بأساليب وطرق مختلفة والتي من الصعوبة بمكان حصرها بحيث تتعدد الأساليب التي من خلالها تتم الخادعة والتمويه من قبل المجرمين لإضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة، وبالإضافة إلى الأسلوب المستخدم فإن ظروف كل بلد من حيث سهولة الإجراءات القانونية والمالية أو تشددها تساعد على إتمام عمليات التبييض لأن عمليات تبييض الأموال يمكن أن تتم باستخدام المجال غير المصرفي كما تتم كذلك باستخدام المجال المصرفي أو تتم كذلك باستخدام شبكة الانترنت. [3]

وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه المراحل والأساليب التي تتم من خلالها وبواسطتها تبييض الأموال غير المشروعة وإضفاء عليها صفة المشروعية.

المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال

تتميز جرائم تبييض الأموال بأنها لا تتم على مرحلة واحدة بل عدة مراحل وقد تأخذ هذه المراحل سنوات عدة وأشكال متنوعة ومتعددة إلا أنها مهما تعددت وتنوعت لابد أن تمر بثلاث مراحل أساسية[4]، وهي مرحلة التوظيف أو الإحلال، والتي تتمثل في محاولة إدخال الأموال والمتحصلات المتأتية من الجرائم والأنشطة غير المشروعة إلى النظام المالي

---

[1] -داود يوسف الصبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية، (الفساد أصل الحالة بدون طبعة، المنشورات الحقوقية، صادر بيروت، 2004، ص46.

[2] - محسن المطيري، غيسل الأموال، الظاهرة الأسباب، العاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، 2003، ص 58 .

[3] - محمود كبيش السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة بالثنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 33.

[4] - نادية قاسم بيصون، من جرائم أصحاب بالباقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 102.

والمصرفي، وتقوم المرحلة الثانية التي تعرف بمرحلة التغطية على سلسلة من العمليات المالية والمصرفية الهادفة لطمس معالم مصادر الأموال غير المشروعة وبالتالي فصل هذه الأموال غير مصادرها الأصلية، أمنا المرحلة الثالثة فهي مرحلة الدمج التي يتم من خلالها إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة.[1]

وهي المراحل التي وضعتها مجموعة العمل المالي GAFI في تقريرها الأول الصادر سنة 1990 بحيث وضعت خطة واضحة لمراحل تبييض الأموال، مفادها أن المجرمون يقومون بتبييض عائدات نشاطهم الإجرامي وذلك من خلال ثلاث مراحل رئيسية هي الإيداع والتمويه والإدماج.[2]

الفرع الأول: مرحلة التوظيف

ويطلق عليها أيضا بالإيداع أو الإستثمار أو الإحلال أو إدخال الأموال وتتمثل في التخلص من الأموال النقدية بإيداعها في البنوك المحلية أو تهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبية، أو بشراء سلع غالية الثمن مثل المعادن النفيسة واللوحات الفنية ومن ثم إعادة بيعها بموجب شيك أو حوالة بنكية وتعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل تبييض الأموال، حيث تكون الأموال غير المشروعة عرضة لإكتشاف مصدرها، وبالتالي لإكتشاف النشاط الإجرامي الذي نتجت عنه أوتتبع آثاره من خلال معرفة من قام بإيداع الأموال وعلاقته بمصدرها.

هذا يبرز تركيز الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال على المؤسسات كوسيلة لكشف هذه الجريمة في مراحلها الأولى، وبالتالي ضبط الأموال والقبض على الأشخاص المتورطين في الجرائم التي نتجت عنها هذه الموال والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي واكتسابها الصفة المشروعة.[3]

---

[1] - أحمد سفر، جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة المؤسسة، الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص 34.

[2] - أحمد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص63.

[3] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 67 .

كما أن هذه المرحلة في مرحلة التوظيف هي أضعف حلقات التبييض بالنظر إلى تعقد مسارها عموما.

وقد تمر فترة طويلة بين مع المبالغ المعدة للتبييض وإدخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد تبييضها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة أكثر كالمدن الصغيرة البعيدة عن كل شبهة من أجل القيام بعمليات التوظيف بسبب تعزيز وسائل الرقابة والمكافحة في المراكز المالية الكبرى.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا قامت بإصدار تشريعات مالية تشترط إبلاغ السلطات المختصة عن عمليات الإيداع النقدية التي تصل حدا معينا، فقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الرقابة والإبلاغ الإلزامي للعملة لسنة 1984 يوجب على المؤسسات المالية إبلاغ السلطات المختصة عن كل عملية إيداع تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار.

كما أنه في فرنسا صدر قانون تبييض الأموال لسنة 1990 الذي أوجب على المصرف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة وخمسون ألف فرنك (150.000) فأكثر.[2]

ومن دراسة هذه المرحلة يتضح مدى أهميتها بمختلف صورها كونها المرحلة الأولى التي يتم عن طريقها إخفاء المصدر الأصلي لهذه الأموال المشبوهة ودمجها في عمليات مالية معقدة ومتشابكة دون أن تثير انتباه أي شخص.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

هي عملية معقدة ترمي إلى إخفاء حقيقة مصادر الأموال القذرة،[3] بحيث تقوم هذه المرحلة على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية هدفها فصل الأموال غير

[1] - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص38.

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 37.

[3] - نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، مرجع سابق، ص 54.

المشـروعة عن مصـادرها[1]، وبالتالي يمكن تعريف هذه المرحلة بأنها الفصـل بين عائدات الإجرام ومصدرها غير المشروع.[2]

ولعملية التجميع أو التعتيم أو التغطية أو التفريق أو التمويه أو التشـطير مجموعة من الأهداف أهمها:

1- إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة:

إن إخفاء مصـدر الأموال غير المشـروعة هدف في هذه المرحلة الإنتقالية، فمن الضروري المحافظة على سرية الأموال غير المشروعة، فبعد هذه المرحلة يلتقط مبيضو الأموال أنفاسهم.

2- فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها:

إن فصـل الأموال غير المشـروعة عن مصـدرها هو الهدف الذي يسـعى إليه مبيضـو الأموال، وهناك أسـاليب كثيرة جدا للفصـل، فمنها إجراء التحويلات المصـرفية المتكررة من بنك إلى بنك داخل نفس البلد وخارجه وخاصـة الدول التي لديها نظام مصـرفي متشـدد في مجال السـرية المصـرفية، بحيث لا يمكن الكشـف عن مصـدر هذه الأموال أو تتبعها وهي البلدان التي تسـمى بالجنات الضـريبية أو الملاذ الآمن من خلال اسـتخدام الحسابات التي تكون في جزر بعيدة.

3- إبعاد الأموال غير المشروعة داخليا وخارجيا:

الهدف من الإبعاد هو التمويه والتفريق بين مصـدر هذه الأموال غير المشـروعة من خلال تحريك هذه الأموال بالوسـائل الإلكترونية المتطورة، أما عن الأسـلوب المتبع في هذه المرحلة فتقول إن لكل مرحلة أسلوب يختلف عن الآخر، وفي هذه المرحلة بالتحديد يتم إتباع الأساليب التالية:

---

[1] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، بدون طبعة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002، ص 54 .

[2] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر، 2001، ص 27 .

أ) -استخدام دول الجنات الضريبية، ويكون من خلال القيام بسلسلة طويلة من العمليات المصرفية المعقدة سحبا وإيداعا [1]، حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبه بهم أو بأسماء شركات وهمية من أجل إزالة أي أثر جرمي للأموال غير المشروعة لأنه في هذه الحالة من الصعب اقتفاء مصادر هذه الأموال.

ب) -إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي، لأنه كلما ابتعدت الأموال عن مصدرها يكون ذلك معضلة لتتبع أصل هذه الأموال.

أما بالنسبة لآليات التنفيذ المعتمدة في هذه المرحلة أي مرحلة التغطية فنوجزها فيما يلي:

1- استخدام الشركات الصورية أو الوهمية :

ويتم ذلك من خلال إجراء التحويلات المتداخلة لنفس البنك والبنوك الأخرى.

وفي هذه المرحلة يتم فعلا، تأسيس شركات مسجلة و تمارس نشاطا تجاريا يتم إستخدامها لتمويه وإخفاء الأثر غير المشروع لهذه الأموال، أو تأسيس شركات وهمية مسجلة ولكن ليس لها وجود فعلي، فقط يستخدم إسمها التجاري و الوثائق الرسمية لغرض فتح الحسابات المصرفية و إستخدامها كواجهة قناع نشر خلفه هذه العصابات نطمس أثر الأموال غير المشروعة [2]

2- استخدام الوثائق والمستندات المزورة للتضليل:

إن النفوذ المالي لهذه العصابات بما تمتلكه من أموال وسلطة، والذي أدى لتوريط بعض المسؤولين في الدول مع هذه العصابات، جعلها تحصل على وثائق ومستندات مزورة تستخدمها للسفر وفتح الحسابات المصرفية والحصول على التسهيلات المصرفية أيضا وإجراء التحويلات المصرفية لهذه الأموال.[3]

[1] - أمجد سعود القطيفات الخربشة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 29.

[2] - نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 39.

[3] - محمود محمد سجعيفات، تحليل وتقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 39.

تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن المرحلة الأولى من أهمها ما يلي :

1- تحويل الأموال إلى دول تتمتع فيها البنوك بنظام صارم للسرية المصرفية، ثم تعود وكأنها أموال مشروعة يتم دمجها في لإقتصاد الوطني أو العالمي، ويصعب بعد ذلك تتبع أثرها بسبب السرية المصرفية وهي من أهم الأمور التي يتستر من ورائها المجرمون.

2- استغلال توريط الأفراد والشركات لتنفيذ عمليات الأموال غير المشروعة هذا بالإضافة إلى البحث عن دول ومناطق يمكن إختراق مؤسساتها وأجهزتها بسهولة وهذه الدول كثيرة وخاصة في دول العالم الفقيرة كونها بحاجة إلى الأموال وترحب بالأموال الأجنبية والتي من أجلها شرعت قوانين تسهل الإستثمار الأجنبي.

وما يمكن قوله بخصوص هذه المرحلة فهي تعتبر أكثر المراحل الثلاث تعقيد وصعوبة بالنسبة لسلطات مكافحة تبييض الأموال كونها تعد أكثر المراحل اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتنطوي عل استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة.

ثالثا: مرحلة الدمج

تمثل مرحلة الدمج المرحلة الأخيرة من مراحل عملية تبييض الأموال، وهي التي تسعى إلى إضفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة، وكما هو واضح من التسمية، يقوم مبيضي الأموال في هذه المرحلة بدمج أو مزج الأموال غير الشرعية في الإقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام[1]، بعدما انقطعت صلتها بالمنشأ الإجرامي عقب مرحلتي الإيداع والتمويه.

[1] - خالد رميح تركي المطيري، دور البنوك وعمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 21.

لإكسابها مظهرا قانونيا مطردا تحت شعار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا عديدة نظيفة المصدر، ومن ثم يكون من الصعب التمييز بين الدخل المشروع وغير المشروع.[1]

كما أنها تهدف أيضا إلى إظهار الأموال المبيضة وكأنها لها أصلا شرعيا،[2] وقد يتم إضفاء الشرعية المطلوبة من خلال التدوير في البنوك واستخدام بعض أدوات العمل المصرفي مثل خطابات الاعتماد، الضمانات المصرفية وغيرها، وقد تستعمل البنوك هنا إما كأداة لإتمام عملية التبييض أو كمساهم رئيسي في العملية، وذلك عن طريق التواطؤ بين الموظفين في البنك وصاحب رأس المال غير المشروع.[3]

كما قد يتم إضفاء الشرعية بوسائل أخرى مثل اكتساب ملكية العقارات وتأسيس الشركات ومباشرة تجارة الإستيراد والتصدير أو غيرها.[4]

وتعتبر هذه المرحلة أكثر مراحل تبييض الأموال أمنا، كما أنها تعتبر الأكثر فائدة بالنسبة لمبيضي الأموال، بحيث يصعب على الجهات المختصة كشف المصدر غير المشروع لهذه الموال أو التميز بينها وبين غيرها من الأموال الأخرى التي يقوم عليها الإستثمار في المجالات الإقتصادية المختلفة، فمن خلال مرحلة الدمج يتم فعلا إضفاء الشرعية على الأموال المبيضة.[5]

أما فيما يخص خصائص مرحلة الدمج فنجد بأنا تتميز بكونها تمر بمرحلة طويلة ومتعددة فقد عرف هؤلاء المجرمون كيف يستثمرون أموالهم في النشاطات التجارية وأصبحوا على دراية وخبرة كافية في مجال استثمار الأموال والعقارات والمجوهرات والمعادن الثمينة والأسهم وكذلك استخدامهم وسائل التكنولوجيا المتطورة.

---

[1] - خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسيل الأموال رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 125.

[2] - محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 43.

[3] - خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 64.

[4] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 16

[5] - محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 230، العدد 20، السنة السادسة 2000، ص 100.

إضافة إلى استفادتهم من ثورة الإتصالات في العقدين الماضيين،[1] بحيث إلى أن بعضهم أصبح مرجعا في المحاسبة والقانون والعلوم المالية والتجارية وعمليات الإستيراد والتصدير، كل ذلك زاد الأمر تعقيدا إذ أصبحت البنوك وشركات الصرافة أدوات لتسهيل أعمالهم فتبدو الملامح النهائية للأموال غير المشروعة وكأنها أموال مشروعة.[2]

إلا أن جانب من الفقه يرى أن اغلب عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI)، ففي الواقع العملي يمكن أن يتم تبييض الأموال القذرة بعملية مالية واحدة تجمع بن المراحل الثلاثة المشار إليها.

مثال ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة فهذه العملية تشمل توظيفا للأموال غير المشروعة أو تغييرا لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي واستثمارها، وبالعكس قد يلجأ مرتكبو تبييض الأموال إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، للإعاقة اكتشاف مصدر تلك الأموال.

ولكن في الوقت الحالي لم تعد العمليات التحضيرية لتبييض الأموال تمارس في الدول المعروفة تقليديا بأنها كانت تستخدم في إجراء مثل هذه العمليات كسويسرا ولكسمبورغ، على الأقل بذات الصورة التي كانت معروفة من قبل خاصة وأن هذه الدول لم تعد تسمح بإيداع النقود في حسابات بنكية مجهولة، وبالتالي أصبح الجناة يقومون بنقل النقود ماديا إلى الدول التي لم تضع بعد تدابير للرقابة، على حركة رأس المال، وهذه الدول تكون غالبا في آسيا وإفريقيا وقبل ذلك دول أوروبا الشرقية، وإن كان هذا الرأي يذهب إلى أن دول أوروبا الغربية مازالت تعاني من انتشار بعض عمليات تبييض الأموال التي ترتكب من التنظيمات الإجرامية والمهربين.[3]

---

[1] - صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا أمينا وقانونيا، الطبعة الأولى، مطبعة أروى، عمان، الأردن، 2003، ص 10

[2] - محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 42.

[3] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم الأموال في التشريع المصري" مرجع سابق، ص 31-35.

المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال

يستخدم مركبو جريمة تبييض الأموال وسائل متعددة ومتنوعة تندرج من البساطة إلى التعقيد[1]، أشرنا إلى بعضها عند تناولنا لمراحل تبييض الأموال.

إلا أن قبل التطرق إلى وسائل وأساليب تبييض الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست مذكورة على سبيل الحصر، وإنما قد يكون هناك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام وكلما كشف رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق تبييض الأموال كلما طور المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل أصعب منها، ناهيك عما يتولد عن التطور العلمي والتكنولوجي من وسائل أخرى قد تمد لهم يد العون في سبيل تبييض أموالهم القذرة.

إلا أن تعذر حصر أساليب تبييض الأموال لا يمنع من الوقوف على الأساليب الأكثر اعتمادا وتداولا وهي نوعان يقسم كل نوع منها إلى مجموعة من الأساليب تتحكم في تحديد معالمها الجهة التي يلجأ إليها أصحاب تلك الأموال المشروعة، لتبييض أموالهم، فقد يتم تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى مؤسسات النظام المالي الوسيط المصرفية منها وغير المصرفية، كما قد يتم عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة، وما يعرف بتبييض الأموال الالكتروني وسوف نتناول هذه الطرق بشيء من التفصيل.[2]

الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي

يعتبر النظام المصرفي من أكثر الطرق المتبعة لتبييض الأموال[3]، بحيث تبدأ أولى تبييض الأموال انطلاقا من المصاريف، وهناك صور وأساليب متعددة لعمليات التبييض من خلال المصارف، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1- الاقتراض من البنوك:

قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة وغالبا ما يستخدم في مرحلة الترقيد ويتم ذلكم بعد إيداع الموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك

---

[1] - جلال وفاء محمدى، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق ،ص 17

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 40

[3] - محمود محمد سعيفان تحليل" وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، مرجع سابق ص43.

بضمان هذه الأموال، والهدف من ذلك قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك[1]، فإذا تم سؤاله عن مصدر هذه الأموال فإنه يبرز عقد الاقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال، وقد يستخدم الإقتراض من البنوك كوسيلة للتهرب الضريبي من خلال الإقتراض بضمان الأموال المودعة في البنوك.

2- بنوك الانترنت:

لقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي في عالم الإتصالات ولا زال الأثر المباشر في مساعدة مبيضي الأموال على عملية تبييض أموالهم ومن صور هذا التطور ما يعرف ببنوك الانترنت، حيث قامت معظم بنوك دول العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الأنترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في إستخدام الإتصالات والوسائل الإلكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا ليس لها وجود إلا على شبكات الانترنت، والتي أصبحت مرتعا لمبيضي الأموال فهي تختصر لهم مرحلتي الترقيد والدمج بسهولة وأمان، لما توفره من معلومات جمة تسمح بالوصول إلى تفاصيل دقيقة عن الأنظمة المتوفرة في الانترنت.[2]

للإشارة فإن تقنين التبييض عبر الأنترنت تم التطرق إليه خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أفريل سنة 1996، بحضور خبراء من 36 دولة التي تنتج تكنولوجيا المعلومات.

تبين أن مافيا تبييض الأموال لم تكتف بتحقيق مآربها الإجرامية عبر الأساليب التقليدية، بل سايرت وواكبت التطور التكنولوجي المتسارع واستخدمت الأساليب العصرية لبلوغ هدفها، فلجأت المافيا إلى استخدام الأنترنت في عمليات تبييض الأموال عن طريق تحويل الأموال القذرة إلى المصارف المختلفة بواسطة الأنترنت، أو القيام بعمليات مالية ومصرفية معقدة عبر التحويلات المتعددة من حساب إلى آخر، ومن بلد إلى ثاني بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال الوسخة الملوثة، ويتم ذلك عبر

---

[1] - مخلص إبراهيم المبارك، غسيل الأموال ،التحريم والمكافحة ،الطبعة الأولى مؤسسة النوري الطباعة والنشر، دمشق 2003، ص 35-36.

[2] - خالد حامد مصطفى،" جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 88

إعطاء الأوامربواسطة شبكة الأنترنت بكل سهولة والدخول بالتجارة الإلكترونية والبيع والشراء والتعاقد دون قيود أوعقبات وتحقيق المآرب الجرمية عند تلك المنظمات بقصد تبييض الأموال.

وبذلك، تلعب الأنترنت دورا بارزا في تسهيل عمليات تبييض الأموال بسبب ميزاتها المتمثلة في السهولة والسرعة والخفاء، ولاسيما في ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على تكنولوجيا المعلومات والوفرة في المعلومات وإمكانية الحصول عليها "بكبسة زر" ما يسمح بالدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية وتحريك تلك الحسابات بسهولة لا توصف ومن أي مكان في العالم.

3- الخدمات البنكية الخاصة:

وهي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك الخاصة للعملاء الأثرياء، واستطاعت جمع كثير من الأموال وبأقل عدد ممكن من العملاء الذين تقدم لهم حزمة مريحة من الخدمات المصرفية، وكانت أول نشأتها في سويسرا ثم سارت على منوالها معظم دول العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويقدر مجموع الأموال في هذه البنوك في العالم بمبلغ 15.5 تريليون دولار أمريكي.

4- الإعتماد المستندي:

تتمثل هذه التقنية في تحويل مبالغ مالية ضخمة بموجب كتاب اعتماد، ثم الحصول عليه نقدا بطريقة احتيالية ويكون عن طريق شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم التصريح عن الأموال على أنها ناتجة عن عملية شحن.[1]

فهو إذن عبارة عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتري وتقوم البنوك بتنظيم العلاقة بين الفريقين بواسطة فتح الإعتماد المستندي، بحيث يضمن البائع ثمن البضاعة ويضمن المشتري شحن البضاعة مقابل المستندات التي تقدم إلى البنك، ويقوم الإعتماد المستندي على مبدأي استقلال التوقيعات والمطابقة الظاهرية للمستندات، وينظم الإعتمادات النشرة (500) الصادرة عام 1993 عن غرفة التجارة الدولية في باريس. [2]

[1] - نصر شومان أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 48

[2] - محمود محمد سعيفان ،تحليل وتقيم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 48.

5- بطاقات الائتمان:

هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم.[1]

فد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الإئتمان والاحتيال لسحب أموال من نوافذ الصرف الآلي بوساطة بطاقات مزورة أو مسروقة[2]، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان، وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب.

رغم اتخاذ البنوك العديد من الإجراءات الإحتياطية إلا أن تكنولوجيا التزوير والتزييف سريعة الخطى لدرجة أن بعض المحتالين في الولايات المتحدة الأمريكية تمكنوا من صنع ماكينة صرف آلي مزورة واستطاعوا التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء، الأمر الذي اعتبرته الدوائر الأمنية والإقتصادية أسوأ حادث احتيال من نوعه في أمريكا.

تشير الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات الإئتمان في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق الألف مليون دولار سنويا.[3]

6- الصراف الآلي:

هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة.[4]

---

[1] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 312.

[2] - نصر شومان أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 43.

[3] - نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 313.

[4] - محمود محمد سعيفان ،تحليل وتقيم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 50

قد تبين للسلطات الأمنية في أنحاء مختلفة من العالم تزايد استخدام هذه الأجهزة في عمليات إيداع أو سحب النقود القذرة من الحسابات المصرفية وذلك للتخلص من الإجراءات المصرفية التي تتضمن تعبئة نماذج خاصة بعمليات الإيداع والسحب وعدم لفت النظر إليها ويجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال إجراء العديد من عمليات الإيداع والسحب للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم اكتشاف أمرها أو لفت الإنتباه إليها.

يلجأ مبيضو الأموال إلى هذه الآلات لتجزئة عمليات الإيداع للأموال الملوثة تحاشيا للإلتزامات القانونية المترتبة على عاتق البنوك بالإبلاغ عن عمليات الإيداع التي تتجاوز المبالغ التي تحددها سلطات الرقابة.

7- محلات الصرافة السرية (السوق السوداء) والمؤسسات غير المصرفية:

تتعامل هذه المحلات للصرافة والمؤسسات غير المصرفية في معظم دول العالم بالعملات الأجنبية، ولكنها تنشط وتزداد عندما يكون هناك فرق بين السعر الرسمي لصرف العملة الوطنية وسعرها المرتبط بالعرض والطلب وسعر السوق، وتزدهر أيضا في الدول التي فيها أموال غير مشروعة يرغب أصحابها في إخفاء مصدرها غير المشروع.

أي أنها تستخدم في مرحلة الإيداع، وهذه العمليات تعتمد على الثقة المتبادلة، حيث يسلم مبيضو الأموال إلى شخص في الداخل ليتم تسليمها إلى شخص آخر في دولة أخرى ويتصل صاحب محل الصرافة مع شريكه في البلد الآخر ليتم تسليم الأموال إلى المرسل إليه، بعد إبراز إشارات متفق عليها، وبالطبع يحصل طرفا محل الصرافة على عمولات لقاء هذه الخدمة.[1]

أما المؤسسات غير المصرفية فهي الشركات التي تقوم بعمليات نقل النقود عن طريق التحويلات العادية والبرقية وبيع وشراء الشبكات السياحية وأوامر الدفع.[2]

[1] - صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا أمنيا وقانونيا، مرجع سابق، ص 49 - 50 .

[2] - محمود محمد سعيفان ،تحليل وتقيم البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، مرجع سابق، ص 57.

8- التحويل البرقي للأموال:

يلجأ مبيضو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، وقد أدرك مبيضو الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج، وذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم.

بعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة أخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة التي يمتلكونها خارج البلدان، في بلد يأخذ نظامه بالسرية الكاملة لعمليات البنوك ولا يسمح لأحد بالاطلاع على دفاترها أو الكشف عن حقيقة عملاء البنك أو تتبع الحسابات داخل البنوك.

ثم تقوم شركات الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ما سبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين.

بالإضافة إلى أن نظام التحويلات البرقية نفسه لا يسمح بالتعرف على طبيعة العمليات موضوع التحويل، خاصة وأن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك في دور وسيط بحيث لا يكون في مقدور البنك الوسيط أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل التحري عن موضوع العملية بالنظر للسرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع مبيضي الأموال على استخدام هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

علاوة على ذلك فإن التحويلات البرقية تتم وفقا للنموذج الذي يضعه كل بنك، وهذه النماذج تختلف من بنك إلى آخر وبالذات فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة مما يستوجب تدريب السلطات والجهات المختصة على حل الشفرة السرية التي يستعملها كل بنك.[1]

9- التأجير التمويلي:

إن عمليات التأجير التمويلي بمفهومها الواسع هي عقود يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر باستعمال معدات أو تجهيزها خاصة، مقابل التزام المستأجر باستئجار آلات

[1] - سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص89-90.

متتالية خلال مدة العقد ويتحمل المؤجر خلالها مخاطر القدم والتغير[1]، ويفضل كثير من المستثمرين استخدام التأجير التمويلي، لأنه يفصل بين الملكية والإستخدام ويحقق الربط بين حجم الإئتمان والعائد ومتابعة التطورات التكنولوجية السريعة وحل مشكلة التناقص في العمر الإقتصادي والعمر الفني للآلات.

10- البطاقة الذكية:

تمكن هذه البطاقات مستخدميها من الاستغناء عن الأوراق النقدية ،بإضافة القيمة النقدية على الرقاقة إلكترونية الموجودة على البطاقات، حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

يمكن استخدام هذه البطاقات في عملية الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، بحيث لا يقوم التاجر بالإتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقات للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عملية السحب من الصراف الآلي[2]، ومن خصائص هذه البطاقة، أنها تحتوي على ذاكرة، ويمكن تحميلها مباشرة وبكميات كبيرة من النقود في سرية تامة ودون أن يتكشف لأحد حجمها أو مصدرها، ويمكن بعد ذلك نقلها إلكترونيا إلى بطاقة أخرى بواسطة الهاتف المعد لذلك ودون تدخل من أي بنك. [3]

الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طرق النظام المالي غير المصرفي

على الدوام ترغب جماعات الإجرام المنظم بالعمل في الظلام واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، ولذلك حينما تبنت الدول الكبرى نظما فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها، أخذوا يحركون أموالهم المراد تبييضها نحو المؤسسات الملاية غير المصرفية[4]، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

---

[1] - مروان عوض ،العملات الأجنبية الاستثماروالتمويل، بدون طبعة، معهد الدراسات المصرفية، الأردن 1998، ص .339

[2] - **أمجد مسعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص48.**

[3] - **محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص85.**

[4] - **مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص42 .**

1- استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة ومكاتب السمسرة في تبييض النقود:

فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية، ولا يثير الشكوك لدى المصارف إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة، كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية.[1]

يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية مما يؤثر بشكل كبير على الإقتصاد القومي.[2]

2- التهريب:

كان التهريب أبرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال، إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية الناتجة عن جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخر من خارج البلاد، وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.[3]

كما قد يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو جوا، بل إنه يمكن القيام بتهريب الأموال بإرسالها بالبريد خارج البلاد.

لقد حرصت أغلبية الدول على مقاومة التهريب كوسيلة لتبييض الأموال عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في المنافذ وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله

---

[1] - **مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع نفسه، ص42 .**

[2] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82

[3] - **نائل عبد الرحمان، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بدون طبعة، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية الرياض، 2001 ،ص 12**

المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت حدود مبالغ معينة، على الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال إلا أنه ما زال مستخدما على نحو واسع حتى في أكثر البلدان تقدما من الناحيتين التكنولوجية والأمنية.[1]

3- استخدام الشركات:

توفر الشركات غطاء للمستفيد الذي يقوم بتبييض الأموال حيث أن عمليات تبييض الأموال التي تمم من خلال الشركات الموجودة في أغلب دول العالم حيث تمارس هذه الشركات أنشطة تجارية وغير تجارية تعمل من خلالها دور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة، من أجل إسباغ صفة المشروعية عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات مالية كبيرة جدا ومن هذه الشركات:[2]

أ)- شركات الواجهة: هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الاطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي بإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال، وفي الواقع لا تزاول هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية.[3]

ب)- الشركات الورقية: وهذا النوع من الشركات تم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكها، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط بمجرد توقيع مع رقم الحساب وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد

---

[1] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 82.

[2] - **نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 315.**

[3] - **صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 102**

ج) –**شـــركات التأمين:** يتم تبييض الأموال عن طريق شـــركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها أن يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه، بعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشـــروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين[1]، كنتيجة لإنهاء الوثيقة قبل موعدها ويترتب على ذلك أن تقوم شركة التأمين برد قسم التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، أو إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك[2]. وبذلك تنتهي الشبهة حول عدم مشـــروعية هذا المال لأنه يجد مصـــدره في عقد التأمين نفسه. [3]

4- الإستثمار في القطاع السياحي:

حيث يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات، والمنتجعات السياحية، ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضـــة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية[4]

5- التصرفات العينية:

في كثير من الأحيان يلجأ مبيضـــو الأموال إلى طرق أخرى لتبييض الأموال بعيدا عن المؤسسات المالية، سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية ومن هذه الطرق القيام ببعض التصرفات العينية التي لا يمكن تصور القيام بها إلا في نفس الدولة التي اكتسبت منها المال غير المشروع، ويمكننا أن نوجز أهم هذه التصرفات فيمايلي :

- **أولا:** قيام مبيضـــي الأموال باســـتثمار الأموال غير النظيفة عن طريق العقارات ،والنوادي الليلية، وشـــركات إنتاج الأفلام الســـينمائية والتلفزيونية، وشـــراء الأعمال المفلسة وخاصة الفنادق بأنواعها ومحلات صرف العملة والشركات ومعارض السيارات الفخمة، وبالتالي تصبح هذه الأعمال المفلسة أعمالا ناجحة نظرا لتضخم إيراداتها جراء

[1] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

[2] - جلال وفاء محمدين، " دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، مرجع سابق، ص 26

[3] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

[4] - نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 311.

إضـــافة هذه الأموال غير النظيفة، ويدفع المجرمون الضـــرائب المســـتحقة عليهم مقابل الإستمتاع بأموالهم بعد تبييضها وزوال خطر مصادرتها.[1]

- **ثانيا:** اللجوء إلى أســلوب المضــاربة الصــورية في الممتلكات التي تتم عن طريق قيام مبيضــي الأموال بشــراء عقارات بأقل من قيمها الحقيقية ثم إعادة بيعها بالثمن الحقيقي لها.[2]

- **ثالثا:** قيام مبيضـي الأموال بشـراء التحف الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وذلك كمرحلة أولى،[3] وفي مرحلة ثانية يقوم هؤلاء ببيع ما قاموا بشـرائه مقابل الحصـول على صـكوك مصـرفية بنفس القيمة ثم يقومون بفتح حسـابات لهم بقيمة هذه الصكوك، وبالتالي يقوم أصحاب الصكوك بإجراء العديد من التحويلات المصـرفية بواسـطة البنوك المحسـوب عليها وفروعها بحيث يصـعب التعرف على المصـدر الحقيقي لهذه الأموال.[4]

وكخلاصـــة لما ســـبق فإن ما تم الوقوف عليه من طرق وأســـاليب لعملية تبييض الأموال هي الأسـاليب الأكثر تداولا واعتمادا، وقد تم ذكرها على سـبيل المثال لا الحصـر، لأنه كما سـبق ذكره فإن الأسـاليب تتطور بتطور الفكر البشـري السـلبي وبالتطور العلمي والتكنولوجي فالأسـاليب تبتدع وتتطور ما دام الصـراع قائما بين مبيضـي الأموال ورجال مكافحتها، كما أن وســـائل وآليات تبييض الأموال تتميز بالتغير والتجدد المســـتمر، وقد ســـاهم في جانب من ذلك، لتطور في التقنيات المتاحة ودخول ابتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة، كما ساهم في ذلك أيضا إجراءات الإنفتاح والتحرر المالي بالإضافة إلى تعمق الاندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود.

---

[1] - محمد فتحي عبد، الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 288.

[2] - محمد فتحي عبد الإجرام المعاصر، مرجع نفسه، ص 289.

[3] - خالد سليمان، الجريمة بلا حدود - دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2004، ص 37

[4] - حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البضاء أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها، مرجع سابق، ص 38 - 39

المبحث الرابع: آثار جريمة تبييض الأموال

أصبحت الجريمة بشكل عام، وجريمة تبييض الأموال بشكل خاص تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي، والأجهزة الوطنية لإنفاذ القوانين على حد سواء والحد من خطرها الذي بات يهدد اليوم كل شريحة في المجتمع إقتصاديا وسياسيا، ولم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي فقط بل امتدت لتشمل حتى النطاق الدولي بسبب الطابع غير الوطني الذي تتخذه هذه الجرائم.

لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الآثار الإقتصادية المترتبة عن تبييض الأموال كمطلب أول والآثار الإجتماعية كمطلب ثاني، وكذا الآثار القانونية والأمنية في المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال

بالرغم من حداثة اهتمام المجتمع الدولي المعاصر بظاهرة تبييض الأموال محليا ودوليا، فقد اكتسبت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالإهتمام ليس فقط بين رجال التشريع والقانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام المنظم، وإنما أيضا من قبل رجال السياسة والإقتصاد والإجتماع والتربية،[1] والسبب في ذلك الآثار السلبية الخطيرة التي تنتج عن هذه الجريمة من الناحية الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية.[2]

فقد تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية، نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي بذرها الإتجار غير المشروع، ولعل التدقيق في المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والتقنيات التي تستخدم في التبييض بكشف عن العلاقة السرية القوية بين الأموال القذرة التي تكون محلا لتبييض وبين الأنشطة الخفية عبر القنوات المالية الظاهرية التي تخفي حقيقة مصدر الأموال المستخدمة في المشاريع أو العمليات المحلية، مما يشكل

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63

[2] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 49

علاقة دائرية بين الإقتصاد الخفي وتبييض الأموال والإقتصاد المعلن وما ينتج عن ذلك من آثار اقتصادية سلبية إضافة إلى الآثار الإجتماعية والسياسية.

أولا: آثار عملية تبييض الأموال على الدخل القومي

يعرف الدخل القومي لبلد ما بأنه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات سواء داخل البلد أو خارجه، خلال فترة معينة من الزمن والتي تقدر عادة بسنة. [1]

تعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها استقطاعات من الدخل القومي، حيث أن عدم مشروعية الدخل الهارب إلى الخارج تجعل منه نزيفا للإقتصاد القومي إلى الاقتصاديات الخارجية، إذ يحول المال المكتسب بطريق غير مشروع والذي عادة ما يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع.

فالشخص الذي يحصل على الرشوة أو العمولات أو الذي يحصل على القروض بدون ضمانات من الجهاز المصرفي، إنما يحصل على جانب هام من الدخل القومي الحقيقي والمشروع الذي اكتسبه الأفراد، ثم يقوم بالحصول عليه وتحويله إلى البنوك الخارجية التي تقوم بدورها باستثماره لمصلحتها ولمصلحة اقتصاديات الدول الكائنة بها ،مع حرمان الإقتصاد الوطني من استثمار هذه الأموال على أراضيه. [2]

ثانيا: أثر تبييض الأموال على الإدخار المحلي

سبق وأن ذكرنا أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الإستثمار ويتسع نطاق الفجوة

---

[1] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 52.

[2] - **حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصروالعالم، الجريمة البيضاء أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها، مرجع سابق، ص 187**

التمويلية، حيث أن المدخرات يتم إيداعها في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد. [1]

في حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شـراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة تتجه الأموال إلى تيار الإستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه للادخار المحلي، [2] ويعني كل ما سبق أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والإدخار المحلي وعادة ما تلجأ الدولة في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الإسـتثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الأجنبية حتى تغدو مشـكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الإقتصاد القومي.

ثالثا: أثر تبييض الأموال على معدل التضخم

يعتبر التضخم من أهم المشاكل الإقتصادية التي تواجه معظم دول العالم، وبصفة خاصة الدول النامية، ويعرف بأنه: "الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار". [3]

ولا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الإسـتهلاك سـواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصـرفية أو عن طريق السـلع والذهب وغيرها، وهو ما يعني الضـغط على المعروض السـلعي من خلال القوة الشـرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك، وذات نمط استهلاكي يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا تقيم وزنا للمنفعة الحديثة للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسـلع والخدمات المعروضـة في الأسـواق، وبذلك تسـاهم عملية تبييض الأموال في زيادة المسـتوى العام للأسـعار أو حدوث تضـخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصـحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود. [4]

---

[1] - **حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها، مرجع سابق، ص 188.**

[2] - **محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مرجع سابق، ص 72**

[3] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 57.

[4] - نادر عبد العزيز، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 155.

رابعا: أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج.

لا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ،أي أن عملية تبييض الأموال تساهم في تدهور قيمة العملة الوطنية، مما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة[1].

خامسا: العلاقة بين تبييض الأموال ومعدل البطالة

لا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ،حيث أن تهريب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات المصرفية يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب رأس المال منها عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين.

سادسا: أثر تبييض الأموال على نمط الاستهلاك

سبق وأن أشرنا إلى أن الإرتباط الوثيق بين زيادة الطلب بصفة عامة مرتبط بزيادة المستوى العام للأسعار، وانخفاض القوة الشرائية للنقود من ناحية، وعملية تبييض الأموال من ناحية أخرى.

ولما كانت مصادر الدخول التي تخضع لعمليات التبييض عادة ما تكون غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسبي الدخل لم يتعبوا في سبيل الحصول عليه، ومن ثم لا يقدرونه حق قدره، وبالتالي لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحديثة للسلع والخدمات المستهلكة، أو بعبارة أخرى ينعدم ترشيد الإستهلاك، حيث تتسم التصرفات الإستهلاكية وأنماط الإنفاق في هذه الحالة بالسفه والتبذير، كالإنفاق على الخمور والمخدرات والدعارة

[1]- نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 356.

والقمار وغيره من المجالات غير المشـــروعة قانونا، وذلك بالإضـــافة إلى نمط الإنفاق على السلع والخدمات المشروعة والتي عادة لا تتسم بالرشد كذلك، حيث يشبع الإستهلاك المظهري والشراء بأكثر من الاحتياجات وتبديد الموارد المتاحة للمجتمع تبعا لذلك. [1]

إضـــافة إلى تجميد الكثير من الأموال في صـــورة أصـــول جامدة كلوحات زيتية نادرة وباهظة الثمن أو معادن نفيسة...الخ، دون الإستفادة من قيمة هذه الموجودات في عجلة الإقتصاد والتنمية في المجتمع، مما يساعد على الكساد والركود الاقتصادي.[2]

سابعا: أثر جريمة تبييض الأموال على النشاط المصرفي

تساهم أنشطة تبييض الأموال في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف ســيطرة البنوك مما يخلق المخاطر بالنســبة لأمن البنوك وســلامتها، بحيث يتعرض المشـــرفون على هذه البنوك للتهديد. [3] كما أن ذلك يؤدي أيضـــا إلى تشـــويه ســـمعة المؤسسات المصرفية التي تمر من خلالها معظم العمليات المشبوهة، مما يسيء بشكل مباشـــر إلى ســـمعة عملائها والعاملين فيها، وربما العملاء الشـــرفاء مما يدفع بالكثير منهم إلى سحب أرصـدتهم واسـتثماراتهم لدى علمهم أن هذه المصـارف يمر من خلالها بعض العمليات المشبوهة أو أنها توفر ملاذا آمنا للأموال المحصلة بطرق غير مشروعة، مما قد ينجم عنه مشـــكلة ســـيولة ونحوه، وربما ينتهي الأمر بانهيار هذه البنوك والمصـــارف بالإضافة إلى اضطراب النشاط المصرفي الذي يشكل أحد أهم أعمدة الإقتصاد الوطني، والواقع أن إفلاس عدد من البنوك في مختلف أنحاء العالم بما في ذلك إفلاس البنك الأوروبي المتحد أرجع إلى أعمال إجرامية.

من جهة أخرى تلعب المصـارف والبنوك دورا مهما في اقتصـاد السـوق، وهذا الأمر يترتب عليه التزاما إضافيا للتحقق من أن الأموال المتعامل بها أموال مشروعة ومستمدة

[1] -- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 69.

[2] - زهير سعد الربيعي، غسل الأموال أفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص50

[3] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 56.

من مصـادر مشـروعة وأن تعاملها بالأموال غير المشـروعة يفسـح المجال أمام المجرمين للاستمرار في ارتكاب جرائمهم.[1]

كما أن تزايد الأموال المغسولة لدى البنوك يؤدي إلى منح القروض من دون ضوابط والتي كانت أحد أسـباب تدهورها، لا بل تسـاهم في إفلاس العديد من البنوك خاصـة البنوك الآسيوية.[2]

من خلال مـا سـبق ذكره يمكن الجزم أن جريمـة تبييض الأموال تهـدد النواحي الإقتصـادية المحلية والإقليمية والعالمية، وقيمة الأموال التي يجري تبييضـها هي في تزايد مستمر سنويا، وإن الجزء الأكبر منها ناشئ من تجارة المخدرات، كما يؤدي إدماج الأموال غير المشـروعة في المجالات الحيوية للدولة إلى زعزعة الاسـتقرار الاقتصـادي والسـياسـي لعديد من الدول في العالم.

المطلب الثاني: الإثار الإجتماعية لتبييض الأموال

لا يخفى أن تبييض الأموال يؤدي إلى حدوث اضـطرابات اجتماعية خطيرة لا تقل خطورة عن الإثار الإقتصـادية[3] والتي سـبق التعرض لها، ويمكن إجمال أهم الإثار الإجتماعية السلبية لجريمة تبييض الأموال فيمايلي :

أولا: انتشار الأوبئة

تؤدي عمليات تبييض الأموال خاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشـاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصـبح هذه الأعمال عند فشـلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشـكل سـلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الإجتماعية التي تفتك بالإنسان.

[1] - زهير سعد الربيعي، غسل الأموال أفة العصر أم الجرائم، مرجع سابق، ص 48.

[2] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 57.

[3] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 57.

يمكن أن تؤدي إلى تدميررفاهيته وخاصة الأمراض الناتجة عن ظاهرة انتشار المخدرات على نطاق واسع من حيث تعاطيها أو الإتجار بها وتولي عصابات منظمة مسألة السيطرة عليها نظرا إلى العائدات المالية الضخمة التي تجني منها.[1]

ثانيا: تدني المستوى المعيشي

تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال، واختلال الهيكل الإجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع.

ذلك أن الجزاء الذي يتحقق لبعض أصحاب الدخول غير المشروعة، ونجاحهم في تهريب الأموال وتبييضها واستخدامها وانعكاس ذلك على تصرفاتهم الإستهلاكية ومستوى دخولهم ومراكزهم الإجتماعية وإعلاء قيمة المال، يصرف النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الإجتماعي للإنسان وإهدار القيمة الإجتماعية للعمل المنتج وسيطرة، الجهل والأمية على العقول بدلا من التعليم والخبرة العلمية، إذ أن الجهل والفقر والمرض هي مرتع خصب في المجتمعات التي لا تتحقق فيها السيطرة على مصدر الكسب غير المشروع مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة والقضاء على عمليات تبييض الأموال.[2]

ثالثا: انعدام القيم والروابط بين أفراد المجتمع

إن استمرار الأنشطة عير المشروعة التي لا تقتضي مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى غير مشروعة، يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وخاصة من جانب الشباب بحيث يؤدي إلى تفشي الأنانية وتصبح مصلحة الوطن والإنتماء إليه في الدرجة الثانية.[3]

---

[1] - امجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 55

[2] - نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 365.

[3] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 59-61.

كما تساهم عمليات تبييض الأموال في شيوع ظاهرة تحدي القانون وروح التمرد لدى الشباب والاستهانة بالسلطة الشرعية وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها، نتيجة عدم التوازن الإقتصادي والإجتماعي، فيدفع الغير إلى محاولة الحصول على دخل إضافي عن الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على الرشوة وبذلك تنعدم الروح الجماعية وما ينجم عن ذلك من انعدام القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلفية الرفيعة. [1]

كما يؤدي تبييض الأموال إلى إنتشار الظاهرة الإجرامية، وإتساع نطاقها وإعتياد الأفراد عليها، وانخفاض وضعف مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وإيجاد المبرر السياسي والاقتصادي والإجتماعي، مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا ،وغير مقاوم مما يؤدي إلى انتشار الأمراض الإجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة وجعلها أساس اكتساب الرزق. [2]

كما أن شيوع الجريمة والإعتداء على النفس والمال يقلص التوظيف الإقتصادي للمال فيهرب إلى بلدان يعم فيها الأمن، حيث يوظف هناك فينتفع بهم مواطنوا تلك البلدان، بينما يحرم منه من هم أحق بتوظيفه في أوطانهم لأنه نابع من هذه الأوطان.

فضلا عن ذلك فإن انتشار الفساد السياسي والإداري وما يصحبه من تهريب للأموال ،يقصد التبييض يؤثر على مركز وسمعتها أمام الهيئات الدولية وإمكانياتها المتاحة للمساعدات والقروض ولاسيما المتعددة الأطراف، وهذا ما يجعل المختصين يحذرون من رأس المال المبيض الذي قد يستخدم ويوظف بقصد الإضرار باقتصاد بلد ما، وذلك في حالة تحالف المجرمين أو الوسطاء لإخراج المال مرة واحدة بشكل مفاجئ وبسرعة من بلد ما من خلال وكالاتهم وممثليهم لسبب أو لآخر أو لمجرد الإحساس أن هذا البلد أو ذاك قد تنبه لمصلحته القومية. [3]

---

[1] - زهير سعد الربيعي، غسل الأموال أفة العصر أم الجرائم، مرجع سابق، ص 48

[2] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق، ص 58.

[3] - أبا بكر الشيخ، اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دراسة الأسباب ظاهرة السيل الأموال وأثارها وكيفية مكافحتها بدون طبعة. النيليين للتنمية الصناعية الخرطوم السودان، 1999، ص 39.

رابعا: حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفا من كشف حقيقية مصدر أموالهم غير المشروعة وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة. [1]

المطلب الثالث: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال

لا شك أن لجريمة تبييض الأموال السلبية المباشرة على الحياة السياسية للدولة ذلك أن خطرها ينخر في جسد الدولة ويهدد استقرارها كيف لا وقد طال المجال الإقتصادي والإجتماعي لها دون أن ينخر مجالها السياسي، ويتجسد هذا الخطر أو هذه المخاطر في:

أولا: اختلال النظام السياسي والأمني

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها، في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات، كما ذكرنا سابقا مصدر قوة وسيطرة في النظام السياسي والأمني، ويزيد من احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على النظام السياسي ككل، مما يضعف من هيئة السلطة الرسمية، بحيث تقل ثقة المواطنين بالدولة، إذ أنه وتبعا للآثار الإقتصادية السلبية لعمليات تبييض الأموال على الدول والتي ذكرناها سابقا، تضطر الدولة أمام نقص حجم المدخرات المحلية إلى اللجوء إلى القروض الدولية أو التمويل الدولي حيث المديونية الخارجية وما تشكله من أعباء على الإقتصاد الوطني من خلال خدمة الديون وأقساطها وعدم القدرة على السداد، وهذا بالإضافة إلى سوء استخدام المعونات والقروض الدولية في قطاعات لا تهم أفراد المجتمع ولا يخفى أن انتشار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى حدوث الإضطرابات الإجتماعية التي تؤدي إلى حدوث الإضطرابات السياسية وهو ما

[1] - عياد عبد العزيز ،تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 33

يتجسد في إنتشار عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الإنقلابات السياسية وزعزعة الأمن والإستقرار وزيادة معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا[1]، وهي الجريمة التي تمثل في زمننا الراهن تحديا خطيرا لسلطات الأمن في الدول الكبرى والصغرى على السواء.

ثانيا: اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات

إن ما يجنيه مبيضو الأموال من أرباح طائلة وثروات هائلة مادية وغيرمادية منقولة وغيرمنقولة مكنتهم من اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات. [2]

كما قد تستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية، كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات[3]، فيؤدي استشراء تبييض الأموال إلى الإضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض الهيمنة وسطوة المال، كما قد تستخدم حصيلة الأموال غيرالمشروعة في تمويل العملية الانتخابية.

فالثروات غيرالمشروعة تجعل أصحابها مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي وتزيد احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله[4]، وذلك لأن هذه الأموال تستخدم في الدعاية الانتخابية والتأثيرعلى عملية الاقتراع، مما قد يجعل أصحاب هذه الأموال نوابا في المجالس النيابية الذين يمثلون الشعب ويراقبون الحكومة ويضعون التشريعات فيخترقون هيكل بعض الحكومات، مما يؤدي في النهاية إلى السيطرة على النظام السياسي للدولة.

ثالثا: تمويل النزاعات الدينية والعرقية

أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي انعقدت في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، حيث يقوم المبيضون

---

[1] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 63-64.

[2] - عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها، مرجع سابق، ص 32.

[3] - خالد رميح تركي المطيري البنوك وعمليات غسل الأموال، مرجع سابق، ص 30

[4] - حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصروالعالم الجريمة البيضاء أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها، مرجع سابق، ص 225.

ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، مما يمكن أن توجه الأموال المبيضة أيضا إلى تمويل التنظيمات الإرهابية وزعزعة الأمن والاستقرار عن طريق القيام بالأعمال الإرهابية.

فارتباط تبييض الأموال بالإرهاب والتطرف يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمعات، ولاسيما النامية منها، وتستخدم بعض الأحزاب السياسية حصيلة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وتزييف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية دون الالتفات إلى دعم البنى التحتية للمجتمع وتوفير الرفاهية للمواطنين. [1]

دون أن ننسى كما سبق الإشارة آنفا العلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال والإرهاب، أضف إلى ذلك اختراق هذه الجريمة والقائمين عليها عالم الجوسسة في المجالين السياسي والإقتصادي، حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجوسسة إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال، من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم. [2]

وكخلاصة لما سبق إن نجاح عمليات تبييض الأموال واستكمال مراحلها المختلفة مع عدم تمكن السلطات المعنية من اعتراضها أو إيقافها والقبض على مرتكبيها ومصادرة المضبوطات، يعني باختصار تمكن المجرمين وعصابات الجريمة المنظمة من قطف ثمار جرائمهم واستفادتهم بصورة تبدو مشروعة من هذه الثمار، مما يعني استمرار الجريمة بشتى أنواعها وأشكالها وازديادا مطردا في الإنحراف عن القانون والقيم والمثل العليا ،مما ينجم عنه تداعيات وأضرار شاملة على الإقتصاديات الوطنية والعالمية وجملة من الآثار السلبية التي يتأثر بها الفرد والمجتمع والنظام العام محليا وعالميا والتي سبق ذكر جزء منها.

---

[1] - نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 369.

[2] - عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص 59.

الفصل الثاني:
القواعد الموضوعية والإجرائية
لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

التكييف القانوني هو عملية ذهنية هدفها إعطاء الفعل الواقع الوصف الذي ينطبق عليه من بين كافة الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، فدخول الفعل الواقع دائرة الأوصاف الجنائية يسبغ عليه وصف "الجريمة"، وخروجه عنها ينفي هذا الوصف، والتكييف القانوني كأي فكرة قانونية ينطوي على مضمون يفصح عن وصف، فأما مضمونه فالمطابقة وهذه المطابقة هي حكم على فعل واقعي صدر عن الجاني بأنه "يطابق" ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجردا، إذ يحدد المشرع في هذه القاعدة الجنائية المجرمة الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذه القاعدة ويستمد منها صفته غير المشروعة، وأما فيما يتعلق بوصفه فالتكييف القانوني لدى أرجع الاجتهادات ليس ركنا من أركان الجريمة، كما أنه ليس عنصرا يقوم عليه الركن الشرعي، بل هو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم.[1]

لا يختلف اليوم اثنان على عدم مشروعية نشاط غسيل الأموال، لكن القول بعدم مشروعية هذا النشاط لا يكفي لوحده لنعت تبييض الأموال بوصف الجريمة، وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط مبيض الأموال مطابقا لنموذج قانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي ،وثمة أوصاف جنائية تقليدية يتصور أن تطبيق مثل هذا النشاط في معظم قوانين العقوبات الداخلية، بما يعد معه مقترفه مرتكبا لإحدى صور المساهمة الجنائية في الجريمة الأصلية أو بما يعد معه مقترفه لجريمة حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة.

لكن مثل هذا التكييف يصطدم بعقبات موضوعية وإجرائية غير يسيرة، فضلا عن ذلك فإن خصوصية نشاط تبييض الأموال وخصوصا عندما يتم من الجهاز المصرفي - وهذا هو الغالب - يجعله يستعصي على مثل هذه الأوصاف الجنائية التقليدية في بعض الأحيان.

---

[1] - عبد الفتاح الصيفي، " المطابقة في مجال التجريم – محاولة لوضع نظرية عامة للمطابقة "، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر1991، ص 05 .

أيا كان هذا الأمر، فإن محاولة تطويع مفاهيم ومصطلحات تلك الأوصاف الجنائية التقليدية لاستيعاب هذا النشاط الإجرامي الجديد والمعقد، يجب أن لا ينتهك مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ،كما أن مثل هذه المحاولة تصطدم تبعا لذلك بمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة الذي يعد نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. [1]

لذا سنبحث في هذه الأوصاف الجنائية التقليدية ليظهر مدى إمكانية تطبيقها على نشاط تبييض الأموال، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعد مقترف هذا النشاط مرتكبا إحدى صور المساهمة الجنائية التبعية ؟ أم ينظر إليه باعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أو حيازة أموال متحصلة من جناية أو جنحة ؟ إجابة على هذا السؤال ارتأينا معالجة كل تصور على حدا.

المطلب الأول: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال

ثمة فرض لا يمكن تجاهله وهو اعتبار تبييض الأموال عملا من أعمال الإشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية، ومثل هذا الفرض فيما يبدو له مبرراته ومنطقه الخاص، وعلى الرغم من هذا فإنه لم يستطع الصمود أمام خصوصية نشاط تبييض الأموال مما جعله قاصرا عن استيعاب مثل هذا النشاط، الأمر الذي يتوجب معه تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لمبررات الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية، والفرع الثاني فنخصصه لقصور وصف المساهمة الجنائية التبعية عن استيعاب مثل هذا النشاط.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة حيث تصبح هذه الأخيرة ثمرة لجهود أكثر من شخص والتقاء إرادتهم، وإذا كان الأصل أن يضطلع شخص واحد بارتكاب كافة العناصر المكونة للنشاط الإجرامي فإن ذلك لا يمنع من أن يشترك آخرون في الوصول بهذا النشاط إلى غايته عن طريق التحريض أو المساعدة[2]، لذا عرفت

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 84

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص.411

المساهمة التبعية بأنها: "نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها"،[1] أو أنها: "السلوك المرتكب من المساهم لا يتوافر به النموذج التشريعي للجريمة كما لا يصل إلا مرحلة الشروع فيها"، [2] والمساهمة الجنائية إما أن تكون أصلية وإما أن تكون تبعية، وتعني الأولى أن يضطلع شخص واحد يسمى فاعل الجريمة أو أكثر، ويعتبرون فاعلين مع غيرهم في ارتكاب السلوك المكون للجريمة أو البدء في ارتكابه، وتعني الثانية الشخص الذي لا يرتكب السلوك المكون للجريمة ولكنه ساهم في وقوع الجريمة المعاقب عليها قانونا، وذلك من خلال الإشتراك، فسلوك المساهم التبعي في حد ذاته ليس مجرما ولكن تجريمه يرجع لارتباطه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه فاعل الجريمة.

يتعين التساؤل عما إذا كان من الممكن اعتبار نشاط تبييض الأموال من قبيل المساهمة التبعية أو لا يمكن اعتباره كذلك ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي أولا بيان النشاط الإجرامي في المساهمة الجنائية التبعية، فالنشاط الإجرامي للشريك في المساهمة الجنائية التبعية يتخذ صورة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، فالتحريض هو خلق الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة، أما الإتفاق فهو اتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أما المساعدة فهي تقديم العون في أي صورة إلى الفاعل ليرتكب جريمته[3]، وتعد المساهمة بكافة أشكالها المجهزة، أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة الأصلية هي الصورة الأكثر انطباقا على نشاط مبيض الأموال، وهي لا تعد وسيلة اشتراك، إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة لارتكاب الجريمة.

---

[1] - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008، ص 45

[2] -- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1993، ص 453

[3] - إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2003، ص 24-25.

كما أنه لابد من توافر علاقة سببية بين الشريك والجريمة، إذ أن انتفاء هذه الرابطة يعني أن نشاط الشريك لم يكن له شأن في وقوع الجريمة الأصلية، ومن ثم لم يكن من العدل تقرير مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها غيره.

وبجانب ذلك يتعين التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين، فإذا لم تتوفر لدى المساهم نية الإشتراك فلا تقوم في حقه المساهمة الجنائية على الرغم من إتيانه السلوك المادي المكون لها[1]، ويبدو أن المبادئ القانونية وإعمال القواعد الجنائية لا يتناقض مع الأخذ بوصف المساهمة الجنائية حالة الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي على نحو ييسر وقوع جريمة أصلية، وإذا كانت المساهمة الجنائية تقتضي إحدى الصور السلوكية الثلاث: التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، فالغالب أن تتمثل مساهمة المصرف في سلوك المساعدة.

فالمصرف إنما يمد عميله في الواقع بالوسيلة التي تضمن له حصاد ثمار مشروعه الإجرامي، والتي لولاها ما أقدم هذا العميل على ارتكاب جريمته أو على الأقل لتنازعه التردد بين الإقدام والإحجام، فمن الثابت أن الإشتراك بطريق المساعدة يشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة. [2]

يضاف إلى ذلك أن نظرية المساهمة الجنائية عموما تجعل تطبيقها ممكنا بالنسبة لكافة صنوف الجرائم بما في ذلك تلك التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، وبالتالي يمكن تصور المصرف شريكا في إحدى جرائم المخدرات أو النقد أو غيرها من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة متى ثبت تواطؤه أو مساعدته لفاعل الجريمة الأصلية عن طريق الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أو القيام بإحدى عمليات تبييض الأموال. [3]

---

[1] - سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1999 ،ص.40

[2] - وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية"، مرجع سابق، ص 46

[3] - سمرفايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 201

إذا كانت المساهمة الجنائية تمثل ولو نظريا على الأقل أحد التكييفات الجنائية التقليدية التي يمكن تطبيقها في مجال الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي وتبييض الأموال، فإنه ثمة ضوابط يتعين الإلتزام بها في هذا الشأن ولا تخرج هذه الضوابط في الواقع عما يجري عليه تطبيق نظرية المساهمة الجنائية بصفة عامة، فمن ناحية أولى ينبغي أن يتمثل سلوك المصرفي في عمل إيجابي ولا يتوقف عند مجرد الإمتناع أو التقاعس عن اتخاذ واجب ما إزاء كيفية إستخدام الحساب المصرفي.

يبدو ذلك من باب أولي في ظل عدم وجود نص خاص يجرم امتناع المصرف على سبيل المثال عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المودعة وليس ذلك إلا تطبيقا لمادية الجريمة حيث لا جريمة دون سلوك مادي والمساهمة لاشك صورة خاصة من صور الجرائم.[1]

القول بغير ذلك مؤداه مسائلة المصرف عن كل استخدام غير مشروع للحساب المصرفي من طرف العميل، أو عن كل إيداع للأموال ذات مصدر غير مشروع حتى ولو لم ينسب إليه أي نشاط إيجابي ثبت من خلاله توفرا التواطؤ بينه وبين هذا العميل، وهو الأمر الذي يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وينتهك على وجه الخصوص إحدى للوازم الخاصة بضرورة تفسير النصوص الجنائية المجرمة تفسيرا ضيقا، وإذا كان لابد من مسألة المصرف عن امتناعه عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال وعمليات تحويلها فليكن هذا بمقتضى نص خاص، كما فعلت بعض التشريعات.

من ناحية ثانية فإنه يتعين لمسائلة المصرف عن المساهمة في تبييض الأموال أو الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي لأحد عملائه أن يكون مسلكه سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، وليس ذلك إلا تأكيدا لما يقضي به منطق نظرية المساهمة التبعية.

إذ وفقا للقواعد العامة في هذا الشأن لا تجوز معاقبة الشريك بوصفه كذلك ما لم يكن سلوكه سابقا أو معاصرا للسلوك المكون للجريمة التي اشترك فيها، وبالتالي فلا

[1] - سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 43.

عقاب استنادا لوصف المساهمة على كل سلوك لاحق لارتكاب الجريمة، وإذا كان الغالب كما يرى الفقه أن يكون التحريض أو الاتفاق سابقين على وقوع الجريمة. [1]

الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة الجنائية

إن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال أو الإستخدام غير المشروع للحساب المصرفي أمر منتقد للإعتبارات عديدة[2]، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع يمثل نشاطا إجراميا له خصوصيته، ومبرر هذه الخصوصية أنه نشاط فني بطبيعته تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي عديدة ومتنوعة مما يتعذر إخضاعها لوصف المساهمة الجنائية. [3]

يترتب على ذلك أن المساهمة الجنائية كوصف جنائي تقليدي، لا تستوعب خصوصية نشاط تبييض الأموال وتعجز عن ملاحقة المستويات المختلفة التي يتم بها هذا النشاط أحيانا، كما أن إعمال للقواعد العامة المتعارف عليها في نطاق نظرية المساهمة يتنافر مع طبيعة النشاط المصرفي بتبييض الأموال أو الاستخدام غير المشروع للحساب المصرفي، وأخيرا فإن اللجوء إلى وصف المساهمة الجنائية تمثل قصورا إجرائيا يضعف إن لم يمنع ملاحقة نشاط تبييض الأموال ولاسيما عندما يتخذ هذا النشاط الصفة الدولية كما أنه يشكل أيضا قصورا من الناحية الموضوعية.

إذا سنقسم هذا الفرع إلى جزئين نتناول في الأول أوجه القصور الموضوعية لوصف المساهمة التبعية وفي الثاني نتناول أوجه القصور الإجرائية.

أولا: أوجه القصور الموضوعية

من المعلوم أن عدم مشروعية تبييض الأموال يتأتى من كون الأموال المراد تبييضها سواء عن طريق الإيداع أو التحويل أو الإستثمار نتاجا لجرائم ارتكبها أشخاص آخرون

---

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 94

[2] - وسيم حسام الدين الأحمد، "مكافحة غسل الأموال، غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 48

[3] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 47.

وإذا كانت صور الإشتراك تنحصر في التحريض والإتفاق والمساعدة متى كان وقوع الجريمة ثمرة لأحد هذه الأفعال، فإن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو هل أن مرتكب فعل تبييض الأموال هو السبب في وقوع الجريمة التي نتجت عنها هذه الأموال؟.[1]

الواقع أن من غير الممكن نعت النشاط الذي يرتكبه مبيضو الأموال بأنه السبب في وقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أوأية جريمة أخرى، وإنما السبب وفقا لقواعد المنطق لا يكون لاحقا على النتيجة ومن ثم فلا يمكن القول تتوافر علاقة السببية بين نشاط الشريك (تحريض، اتفاق أو مساعدة) وبين النتيجة (وهي الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها الأموال غير النظيفة)، مما يؤدي إلى هدم هذا الركن المادي للمساهمة التبعية وبالتالي لا قيام لها قانونا.[2]

فضلا عن ذلك فإنه يشترط في فعل الإشتراك أن يكون سابقا أو معاصرا لإرتكاب الجريمة، إذ في مجال تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة[3]، صحيح أنه لا يمكن تجريد مرتكب نشاط تبييض الأموال سواء تمثل في المصرف أو غيره من شبهة التواطؤ لتمكين الجناة من تطهير أموالهم، لكن التواطؤ لا يرقى إلى حد السبب المنشئ للجريمة لاسيما إذا كان لاحقا لها واقتصر على تأمين حصاد ثمار هذه الجريمة.

أخيرا فإن امتناع المصرف عن القيام بواجب التحري عن مصدر الأموال المراد إيداعها أو تحصيلها لا يكفي لأن يعد شريكا في الجريمة التي تحصلت منها هذه الأموال ليس لأن محض الإمتناع في ظل عدم وجود نص خاص يعاقب عليه لا يرقى إلى حد النشاط الإيجابي في حالة الإشتراك، وإنما لكون هذا الإمتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة وإنما هو توقف عند آثارها.[4]

---

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 94.

[2] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 47.

[3] - محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص.357

[4] - مامون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 468-467

ثانيا: أوجه القصور الإجرائية

سبق وأن بينا بأن تبييض الأموال غالبا ما يتخذ صفة الجريمة الدولية المنظمة، لذا فإن وصف المساهمة الجنائية يكون عاجزا إلى حد كبيرعن ضمان ملاحقة جنائية فعالة في مواجهة هذا النشاط.

فالقول بأن مقترف نشـاط تبييض الأموال مسـاهما تبعيا بالإتفاق أو التحريض أو المسـاعدة لا يضـمن العقاب في حالة تدويل نشـاط الأموال وانتقاله عبر أكثر من دولة ،وذلك على أسـاس أن الدولة التي يتم فيها تبييض الأموال لا يمنحها نظامها القانوني الإختصـاص بنظر الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المسـاهمة التبعية، إذ أن المساهمة بهذا الوصف تتبع الجريمة الأصلية. [1]

في الوقت نفسـه فإن الدولة التي يقع على إقليمها النشـاط الإجرامي الذي تحصـلت عنه الأموال غير النظيفة كالاتجار في المخدرات وغيرها قد لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال كونها جريمة ارتكبت خارج حدود إقليمها، وفضـلا عن ذلك فإن الأخذ بوصـف المسـاهمة التبعية لفعل تبييض الأموال يمكن أن يؤدي إلى إفلات الجاني من الملاحقة أو المسـؤولية الجنائية، فمن المعلوم أن إفلات مرتكبي الجريمة الأصـلية من العقاب أحيانا لسـبب أو لآخرينشـأ عنه عدم إمكان معاقبة من قاموا بعمليات تبييض الأموال بوصفها من قبيل المساهمة التبعية. [2]

كخلاصـة لما سـبق نرى بأن وصـف المسـاهمة الجنائية التبعية قاصـرا في جوانبه الإجرائية والموضـوعية عن اسـتيعاب خصـوصـية نشـاط تبييض الأموال واسـتخدام عائدات الجرائم، فهو من الناحية الموضـوعية يتطلب نشـاطا إيجابيا سـابقا أو معاصـرا على وقوع الجريمة الأصلية أو يكون هذا النشاط سببا في وقوع هذه الجريمة، كما ارتأينا أن النشـاط الذي يقوم به المصـرف مثلا بقبول إيداع أو تحويل أو اسـتثمار الأموال غير المشروعة يستعصي بطبيعته على مثل هذه الشروط ولا يؤثر في هذا كون المصرف يعلم

[1] - محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، بدون طبعة وبدون دار نشر، القاهرة، مصر 1961 ص .391

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 96

أحيانا بالمصدر غير المشروع للأموال، وإلا فإن مسائلة المصرف بوصفه الشريك في هذا الفرض يعني اختزال كل الركن المادي للجريمة المساهمة في أحد عناصر الركن المعنوي (العلم)، وهو ما لا يستقيم مع المنطق القانوني.

من الناحية الإجرائية فإن تبعية فعل المساهمة للجريمة الأصلية الذي يفرضه مبدأ الاستعارة إنما يضعف من مكافحة نشاط تبييض الأموال بوصفه إحدى صور الجريمة الدولية المنظمة، فامتناع ملاحقة النشاط الإجرامي الأصلي لسبب من أسباب الإباحة أو التقادم أو العفو يحول دون مساءلة القائمين على نشاط تبييض الأموال بوصفهم شركاء، كما أن تدويل هذا النشاط قد يمنع انعقاد الإختصاص للدولة التي في إقليمها يتم تبييض الأموال إذا ما نظر إليه فقط كمحض عمل من أعمال المساهمة. [1]

المطلب الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لتبييض الأموال

إذا كان تكييف تبييض الأموال باعتباره من قبيل المساهمة التبعية لم يصمد أمام خصوصية وتعقد نشاط تبييض الأموال فإن تكييفا جنائيا تقليديا آخر يمكن أن يكون أساسا قانونيا لمسألة جنائية محتملة، ألا وهو اعتبار تبييض الأموال إخفاء لأشياء متحصلة من جنائية أو جنحة، لاسيما في ظل التطور الذي لحق جريمة الإخفاء والذي قاده القضاء الجنائي الفرنسي، سواء أكان ذلك على صعيد فعل الإخفاء أو محله أو مصدره. [2]

لأصحاب هذا الوصف مبررات دفعتهم للأخذ بهذا التكييف والذي يرى أن جريمة تبييض الأموال تقع تحت وصف جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول من دراستنا لهذا التكيف لنقف في النهاية على قصوره في استيعاب ظاهرة خصوصية جريمة تبييض الأموال وهو محتوى دراستنا في الفرع الثاني.

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 52

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي"، مرجع سابق، ص 98

الفرع الأول: تعريف الإخفاء

يقصد بجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر الجرمي بأنها إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة[1]، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 378 و388 من قانون العقوبات الجزائري واللتان تنصـان على أنه: "كل من أخفى عمدا أشـياء مختلسـة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000دج إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصـلت منه الأشـياء المخفاة هي عقوبة الجناية يعاقب المخفي بنفس العقوبة المقررة للجناية مع تطبيق القيود والإعفاءات الخاصـة بالدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة الإخفاء الذي يرتكب من الأصـول إضـرارا بأولادهم وكذا الفروع إضـرارا بأصـولهم، أحد الزوجين أضـرارا بالزوج الآخر ولا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد المخفون لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء شكوى المضرور".[2]

أما المشـرع المصـري فقد نص على جريمة الإخفاء في المادة 44 قانون العقوبات المصري بقولها: "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشـغل مدة لا تزيد على سـنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشـياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".[3]

أما المشرع الفرنسي فقد توسع في مفهوم هذه الجريمة اتساعا شديدا نتيجة للتطور الذي لحق أركانها المختلفة وعلى وجه الخصـوص فيما يتعلق بالجريمة الأولية السـابقة على فعل الإخفاء، وكذلك بالمحل الذي يرد على سـلوك الإخفاء، وقد بلغ هذا التطور حدا مدهشـا أفضـى إلى صـيرورة مفهوم الإخفاء فكرة جرمية أي جريمة ذات تطبيقات متنوعة لا حصر لها أكثر مما هي جريمة ذات نطاق تطبيق محدود.

---

[1] - وسيم حسام الدين أحمد، **مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية**، مرجع سابق، ص 51.

[2] - قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] - إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، مرجع سابق، ص 31

حيث أنها أصبحت تشمل جرائم الأموال كالسرقة والنصب وجرائم خيانة الأمانة وإفشاء السر المهني وإفشاء سر التصنيع أو إفشاء أسرار الدولة وإصدار شيكات بدون رصيد وتزييف الأختام وانتهاك حرمة المراسلات الخاصة وتزوير المحررات واستعمال المحررات المزورة والرشوة والتقاعس والعلاقات والتخابر مع العدو واختطاف قاصر مقابل فدية بل وجريمة الإجهاض. [1]

كما أنه اعتبر أن الحيازة تكون بأي شكل كان يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك فلا عبرة أن يكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا على مرأى من الكافة، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتسب حيازته عن طريق الهبة والحيازة هي الصورة التقليدية لفعل الإخفاء.[2]

نلاحظ أن المتأمل لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادة 44 من قانون العقوبات المصري والمادة 321 من التشريع الفرنسي وغيرها من النصوص المجرمة لفعل الإخفاء يجد أن الصياغة القانونية الفضفاضة قد توفر مبررات لها قيمتها لاتجاه صوب تطبيق وصف "إخفاء الأشياء" على أنشطة تبييض الأموال، إذ نجد فيد قدرا من الشفافية بحيث تتسع لاستيعاب الكثير من الصور الجرمية المتعلقة بإخفاء الأموال أو الأشياء المتحصلة عليها من خلال ارتكاب جناية أو جنحة ومنها نشاطات تبييض الأموال، ولكن عمومية هذا النص والتي جعلت المشرع الجزائري كغيره من المشرعين يضع نصوصا خاصة أخرى يجرم من خلالها بعض صور الإخفاء للأشياء غير مقتنع بهذا النص العام على سبيل المثال نص المادة 43 من قانون مكافحة الفساد الذي يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 100.000دج لكل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] - وسيم حسام الدين الأحمد مكافحة غسل الأموال في التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 51.

[2] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 60

كذا الحال بالنسبة للقانون المصري حيث نجد أنه بالإضافة إلى نص المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري والتي تمثل الوصف العام لجريمة إخفاء أشياء ذات مصدر غير مشروع توجد نصوص أخرى خاصة متعلقة بجرائم الإخفاء كالمادة 154 التي تجرم إخفاء المراسلات بواسطة أحد موظفي الدولة، وحيازة الأدوات المستعملة في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها طبقا لنص المادة 204 مكرر فقرة "ب"، وكذلك ما تقره المادة 18 من قانون الكسب غير المشروع من عقاب كل من أخفى بأي طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوما برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الإعتقاد بذلك. [1]

الملاحظ أن تنازع النصوص أوتعددها فيما يتعلق بجريمة الإخفاء في صورها التقليدية لا تثير صعوبات كبيرة، وجل هذا التنازع إنما يتم وفق القواعد العامة التي ترجح في نهاية الأمر تطبيق أحد النصوص الأخرى، ووسائل هذا الترجيح تنحصر في تغليب النص الخاص على النص العام أو الأخذ بالنص الأصلي وإهمال النص الاحتياطي، وإذا كانت الحلول السابقة تصلح لحل التنازع بين النصوص بالنسبة للصور التقليدية لجريمة الإخفاء أو استخدام عائدات الجرائم، فهل يكون النص العام هو المرشح للتطبيق أم النصوص الخاصة الأخرى هي التي يمكن الإحتكام إليها في هذا الصدد ؟.

يبدو النص العام لجريمة الإخفاء هو الأكثر تطابقا مع نشاط تبييض الأموال فعمومية النص تسمح على الأقل من الناحية النظرية بملاحقة نشاط تبييض الأموال[2]، فضرورة التوسع في تطبيق أحكام هذا النص منبعها التطور الذي لحق بوسائل تبييض الأموال بحكم الثورة التكنولوجية في العالم والتي تسهم في تسهيل ارتكاب الجريمة سواء جريمة تبييض الأموال أو الجريمة التي تحصلت منها الأموال القذرة.

[1] - أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، الجزء الأول. الطبعة السابعة دار هومه للنشر، الجزائر 2007، ص 385

[2] - محمد عبد اللطيف فرج، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع التعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم 42 303 لسنة 2000 بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ..، مصر2004، ص 10

قد بلغ تطور الجريمة حدا يمكن معه اعتبار فكرة فعل الإخفاء فكرة جرمية وجريمة ذات تطبيقات لا حصرلها في الواقع أكثر من كونها جريمة ذات نطاق محدود. [1]

ويرى جانب من الفقه ضرورة التقيد بالقاعدة العامة في تفسيرالنصوص القانونية الجزائية على نحو ضيق وذلك من خلال التقيد بالإصطلاح اللغوي للإخفاء وبصورة من شأنها تضييق دائرة الملاحقة والعقاب بخصوص تبييض الأموال وتلحق الضرر بالمصلحة العامة. [2]

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع

سنبحث في هذا الفرع المبررات التي وضعها الفقه والتي يمكن الإعتماد عليها لتجريم تبييض الأموال اعتمادا على وصف إخفاء الأشياء ذات المصدرغيرالمشروع وهذه المبررات هي :

أولا: فعل الإخفاء

على الرغم من أن المشرع الجنائي سواء أكان في الجزائرأو مصرأو فرنسا يستخدم لفظ الإخفاء للدلالة على السلوك المكون للركن المادي للجريمة، فالفقه والقضاء في كل من هذه الدول مستقر على أن التقيد بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحولا يحقق المصلحة العامة. [3]

لهذا يجب فهم الإخفاء على أنه حيازة الشيء بأي شكل كان يستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أولا تكون كذلك إذ لا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى الأشياء فعلا وإنما يتحقق الإخفاء حتى لو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة، كما لا يهم سبب الحيازة حتى لوم كانت بطريق مشروع طالما كان الحائزعالما أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بعدم مشروعية مصدر الشيء الذي يحوزه كشراء الأشياء المحصلة من جريمة أو اكتساب حيازته، بطريق الوديعة أو الهبة أو المعارضة أو الإجازة بل لا

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 58

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 99

[3] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 99

يشـــترط حتى أن تكون الحيـازة بنيـة التملك[1]، الحيـازة المقصـــودة هنـا ليس الحيـازة في مفهومها التقليدي القائم على فعل الإخفاء في مفهومه الإحراز المادي بل مجرد وجوده تحت سلطان الجاني كاف ولو في غياب الحيازة الفعلية،[2] كما أن الإخفاء لم يعد ينصرف إلى عمليات مادية تباشـــر على الشـــيء وإنما تتم كذلك بتصـــرفات قانونية كالتنازل عن الشيء أو اكتساب ملكيته بطريقة صوريه. [3]

وقد قطع القضـاء الفرنسـي شـوطا أطول مما وصـل إليه القضـاء الجزائري والمصـري من حيث التوسـع في فهم فعل الإخفاء كجوهرللركن المادي للجريمة، إذ يسـتوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد التوسـط في تداول أو بيع الشـيء المتحصـل عن جرمية حتى ولو يكن هذا التوســط مصـحوبا بالحيازة المادية للشــيء، وكذلك محض قبول الشــخص لحيازة الشــيء حتى وإن لم يكن قد تســلمه بالفعل، وهذه الصــورة الأخيرة من صــور التوسـع في فهم سـلوك الإخفاء وهي ما أطلق عليه الحيازة المسـتقبلية للشـيء تعد انتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

قد قطع القضاء الفرنسي شوطا أطول مما وصل إليه القضاء الجزائري والمصري من حيث التوســع في فهم فعل الإخفاء كجوهر للركن المادي للجريمة، إذ يســتوعب فعل الإخفاء أو الحيازة مجرد التوسط في تد=اول أو بيع الشيء المتحصل عن جريمة حتى ولو لم يكن هذا التوسـط مصحوبا بالحيازة المادية للشـيء، وكذلك محض قبول الشـخص لحيازة الشــيء حتى وإن لم يكن قد تســلمه بالفعل، وهذه الصــورة الأخيرة من صــور التوسـع فيفهم سـلوك الإخفاء وهي ما أطلق عليه الحيازة المسـتقبلة للشـيء، تعد انتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

قد وصل القضاء الفرنسي في سعيه الحثيث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء لحد أن يعد الشخص الذي لم يثبت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المتحصل عن جريمته مرتكبا لجريمة الإخفاء متى كان هذا الشـخص يقطن سـكنا تودع فيه الأشـياء

[1] - نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 420

[2] - محمود مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 100

[3] - امجد مسعود فيطفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 128

المسروقة، فالحيازة المنسوبة للمتهم هنا هي حيازة غير شخصية، إذا لم يثبت أنه قد حاز فعلا وبنفسه تلك الأشياء.

انتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى أن تعد جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة[1]، ومثال ذلك محض الانتفاع بالشيء المتحصل من جناية أو جنحة كما عد مكونا لسلوك الإخفاء مجرد الإطلاع على محتوى مستند سري عن طريق أخذ صورة ضوئية لهذا المستند، وهكذا حلت فكرة المنفعة محل فكرة الحيازة أو الإخفاء، والسؤال الذي يثار هنا فيما يتمثل سلوك الإخفاء أو الحيازة في مجال نشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم ؟.

بينا فيما سبق مدى التطور الذي لحق السلوك المادي المكون للركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء بحيث أصبح يستوعب صورا جديدة كالاستعمال غير المقترن بالإستئثار بالشيء والوساطة في تداول الشيء أو المال المتحصل عن الجريمة ومحض قبول الحيازة، والحيازة المقترضة المستخلصة من مجرد مساكنة الشخص الذي يحوز أشياء ذات مصدر غير مشروع وكذلك مجرد الإنتفاع بشيء متحصل عن جناية أو جنحة، ومن هنا يطرح التساؤل التالي، ألا يعد المصرف أو المؤسسة المالية التي تستخدم أموالا غير مشروعة (في صورة إيداع أو تحويل أو استثمار) مرتكبا بالتالي لجريمة إخفاء أشياء ؟.[2]

يبدو أن القضاء الفرنسي لم يرى ما يحول دون تطبيق وصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع (المادة و460 و461 قانون عقوبات فرنسي) في مواجهة المصرف الذي قبل إيداع أموال يعلم بمصدرها غير المشروع، وبالتالي يعتبر الشخص الذي قبل إيداع هذه الأموال المتحصلة عن جناية أو جنحة مرتكبا لجريمة الإخفاء ومستحقا لعقوبتها وثمة أحكام صادرة لم تخلص إلى إدانة المتهم باعتباره مرتكبا لسلوك الإخفاء إلا أن القضاة رغم ذلك لم ينكروا جواز الأخذ بوصف إخفاء الأشياء في مواجهة المصرفي الذي يقبل إيداع أموال يعلم بكونها متحصلة عن مصدر غير مشروع.

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، من 61

[2] - مفيد تاليف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص101.

إذا كان المصرف يعتبر من حيث المبدأ مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة، فإن السلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في "حيازة" الأموال المودعة، إذ أن المصرف بقبوله إيداع هذه الأموال في حساب مصرف لديه (سواء كان حسابا جاريا أم حسابا لأجل) إنما يقبل في حقيقة الأمر حيازة أموال ذات مصدر غير مشروع وهو ما يعني في نهاية الأمر ارتكابه لجريمة الإخفاء. [1]

مع ذلك فقد أنكر البعض اعتبار المصرف حائزا لهذه الأموال وبالتالي مرتكبا لجريمة الإخفاء وحجة ذلك أن قبول المصرف الأموال المودعة في حساب أحد عملائه لا يعني أن هذا المصرف قد أصبح حائزا بالفعل لهذه الأموال، وإنما يعني حق التصرف في المال مقصورا على صاحب الحساب المصرفي وحده دون غيره، أما المصرف فإن دوره لا يتجاوز تسجيل العملية المصرفية في الجانب بالدائن او المدين للحساب المصرفي، إذا كان من الصعب من منظور التحليل الفني لطبيعة العمليات المصرفية اعتبار المصرف "حائزا" بالفعل للأموال المودعة في الحساب المصرفي لأحد عملائه والمتحصلة عن مصدر غير مشروع فقد أثار البعض إمكانية اعتباره على الأقل منتفعا بهذه الموال إذ لاشك في كونها تزيد من مجموع أرصدة البنك.

قد اقتنعت محكمة الإستئناف بباريس بوجهة النظر تلك في معرض أسباب الحكم الصادر عنها بقولها أن جريمة إخفاء الأشياء تتحقق حين يقوم المصرف بقبول إيداع أموال بعلم مصدرها غير المشروع في الجانب الدائن لحساب مصرفي على المكشوف، حيث يعتبر المصرف مستفيدا من هذه العملية. [2]

لم ينازع الفقه كثيرا من ناحيته في اعتبار المصرف منتفعا ومستفيدا من محل الأموال المودعة لديه وهو ما يفرض عليه قدرا من الحيطة والحذر في تعاملاته مع عملائه، وليس ثمة ما يمنع إذن من توفر سلوك الإخفاء أو الحيازة في مواجهة المصرف أو المؤسسة المالية.

---

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع سابق، ص 63.

[2] - أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 130

يتمثل هذا السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء في صورتين: "الأولى أن يكون المصرف منتفعا والثانية اعتباره على الأقل وسيطا في تداول وانتقال هذه الأموال، وعليه فإنه ليس ثمة ما يحول دون الأخذ بوصف جريمة إخفاء الأشياء في مواجهة المصارف والمؤسسات المالية التي تقبل إيداع أو تحويل واستثمار أموال يعلم مصدرها غير المشروع، وإذا كان من الصعب اعتبار المصرف حائزا بالفعل لهذه الأموال للأسباب السابق الإشارة إليها والتي سوف نعود إليها لاحقا في معرض انتقاد الأخذ بوصف الإخفاء في مجال تبييض الأموال، إلا أن هذا لا يمنع من تمثيل الركن المادي للجريمة في الإنتفاع أو الوساطة، قد رأينا كيف أن القضاء الفرنسي قد اعتبرالركن المادي متحققا في هاتين الصورتين. [1]

ثانيا: محل الإخفاء

محل الإخفاء كما تقضي المادة 387 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري هو أي شيء يتم الحصول عليه بارتكاب جناية أو جنحة، فالنص القانوني لم يحدد شكلا أو صورة معنية للأشياء المخفاة واكتفى بتحديد معالمها على أنها متحصلة من جناية أو جنحة أيا كان نوعها[2]، وكذا الحال بالنسبة للتشريع المصري والفرنسي كلها اتفقت على أن الموضوع الذي تنصب عليه هذه الجريمة هو الأشياء المتحصلة من أية جناية أو جنحة

وهذا التعريف الموسع لمحل الإخفاء يبدو مقبولا بل ومنطقيا وقت صياغة القاعدة المجرمة لسلوك الإخفاء، إذ لم يكن قانون العقوبات مهتما منذ ما يزيد عن قرن من الزمان إلا بحماية ما يمتلكه الأفراد من حاجيات وأشياء ذات طابع مادي محض أو على الأقل ذات محتوى معنوي يتجسد في شكل ظاهري مادي، ومن أمثلة الأشياء ذات الطابع المادي المعتبرة محلا لجريمة الإخفاء البضائع أيا كان شكلها، الملابس، الأدوية، المواد الغذائية الأشياء المنقولة الأخرى، النقود، المجوهرات، والأجهزة.

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 65.

[2] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005، ص 78

بصفة عامة كافة صور المنقولات التي تزخر بها الحياة بصرف النظر عن قيمتها المالية والتي تمثل قيمة "نسبية" تختلف من فرد لآخر، الخطابات والأوراق المكتوبة، وتدخل كذلك في مفهوم الشيء السندات والمخالصات، وأذون الخزانة والشيكات. [1]

ليس يلازم أن ينصب الشيء محل الإخفاء على النقود، فجريمة الإخفاء ترد على أي شيء ولو لم تكن له أية قيمة مالية، إذ ان محل جريمة الإخفاء تتجرد من شرط القيمة، وقد تعرض المفهوم التقليدي لمحل الإخفاء رغم تنوع صوره إلى تطور هائل قاده القضاء الجنائي الفرنسي، ويمكن رد هذا التطور إلى مظهرين :

- **المظهر الأول :**

حركة ما يسمى باللامادية التي أصابت معظم القسم الخاص في قانون العقوبات، فلم يعد هذا الأخير مقصورا على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية فقد بل غدا يحمي صورا أخرى غير مادية لما لها من قيم أدبية أو معنوية أو اقتصادية كبيرة، وقد لحق هذا التطور عدم تردد القضاء في اعتبار محل جريمة الإخفاء متمثلا في سر من أسرار التصنيع أو المراسلات أو المهنة يتم إفشاؤه من مرتكب الجريمة الأصلية، فمن يذيع هذا السر يعتبر دون شك مرتكب لجريمة الإخفاء بل إن القضاء الفرنسي قد قطع شوطا أبعد من ذلك حين اعتبر جريمة الإخفاء واردة على مجرد المعلومات لأحد برامج الحاسوب. [2]

وهكذا يمكن القول أن إحدى سمات العقوبات الخاص المعاصر هي النزوع نحو اللامادية وتجريم الإعتداء على القيم والأموال المعنوية، وما ذلك إلا نتيجة حتمية لتطور وارتقاء سلم المصالح الإجتماعية والفردية، إذ لم تعد هذه الأخيرة مقصورة على الممتلكات المنقولة للأفراد فحسب بل أصبحت تشمل أموالا معنوية تلزم حمايتها وما تجريم الاعتداء على برامج ونظم الحاسوب إلا تأكيد على ذلك.

- **المظهر الثاني :**

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 104

[2] - سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 67.

يرجع إلى ما يعرف بفكرة الحلول العيني ومؤدي هذه الفكرة، هو تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى ولو كانت غير تلك التي وجد عليها هذا المحل في البداية، وتطبيقا لذلك يعد الإخفاء محلا لإخفاء الشيء الذي تم شراءه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق بل يمكن وفقا لفكرة الحلول العيني تتبع محل الإخفاء في أية صورة أخرى يتحول إليها، فلم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآتية مع الشيء الذي تحصل بالفعل من الجريمة في صورته السابقة. [1]

لاشك أن هذا التطور يعطي لجريمة الإخفاء نطاقا أوسع في التطبيق وهو ما يهمنا في مسألة نشاط تبييض الأموال، فالأموال المودعة لدى المصرف في إحدى الحسابات المصرفية غالبا ما تتحول إلى صور أخرى كاستثمارها في أنشطة اقتصادية أو عقارات أو مشروعات زراعية أو صناعية.

من خلال هذه العمليات المتتابعة والمستمرة غلبا ما يتم تبييض الأموال بحيث تفقد هذه الأموال عبر هذا التتابع وهذه الصيرورة مصدرها الأصلي غير المشروع مكتسبة مظهرا جديدا ومشروعا ألا وهو العائد من هذه الأنشطة.

وعليه فإن فكرة الحلول العيني تمدنا بإمكانية ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة استنادا إلى وصف إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، وليس بوضع الشخص محل المساءلة الجنائية أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بحجة الإختلاف الشيء المتحصل بالفعل عن الجريمة ولتكن أموال الإتجار بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية على سبيل المثال عن الشيء الذي ضبط بحوزته ولتكن أموال إحدى المشروعات المودعة في المصرف. [2]

ثالثا: الجريمة الأولية مصدر الإخفاء

جريمة إخفاء الأشياء، جريمة تبعية تستوجب بالضرورة وقوع جريمة أولية سابقة لها والتي تحصلت عنها الأشياء أو الأموال محل الإخفاء أيا كان نوع هذه الجريمة متى كانت تشكل جناية أو جنحة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري والفرنسي والجزائري كما

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 105

[2] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 129

بينا سابقا، حيث نص هذا الأخير في المادة 387 على ما يلي: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثروبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار...". [1]

قد كانت هذه الجريمة في ظل القانون الروماني مقصورة على إخفاء الأشياء المسروقة فقط ولم يكن قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1791م يعاقب بدوره على إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة السرقة، ولم تتسع فكرة الجريمة السابقة على الإخفاء إلا منذ قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، وأصبح يعاقب منذ هذا الوقت على إخفاء الأشياء المتحصلة من أية جريمة أيا كان نوعها متى كانت جناية أو جنحة، والذي حذا جذوه كل من المشرع الجزائري والمصري كما سبق الذكر آنفا.

قد تقبل القضاء هذه الصياغة الواسعة لفكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء ولم يتردد في عقاب كل من حاز أو تلقى شيئا يعلم بكونه متحصلا عن جناية أو جنحة وإذا كان الغالب أن تتمثل الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء في جريمة سرقة أو إحدى جرائم الأموال بصفة عامة (كالنصب وخيانة الأمانة) فقد تطور الأمركثيرا في الآونة الخيرة وأصبح من المتصور أن يرد الإخفاء أو الحيازة على أي شيء تحصل عن جريمة، أيا ما كانت هذه الجريمة.

باستثناء ثلاثية جرائم الأموال التقليدية المتمثلة في: (السرقة، النصب، خيانة الأمانة) فإن الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء يمكن أن تتمثل في إصدار شيك بدون رصيد، أو جريمة إفشاء سر المراسلات أو سر التصنيع أو الاعتداء على أحد برامج الحاسوب، أو خطف قاصرلقاء فدية.

أمام هذا التوسع الهائل في فكرة الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء لم يعد هناك ما يمنع من ورود سلوك الإخفاء أو الحيازة على أموال متحصلة عن نشاط الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو بالأسلحة أو بالأعضاء البشرية وهي جرائم تشكل جناية في

[1] - مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول"، مرجع سابق، ص 79.

التشريعات العقابية وبالتالي يمكن الإستناد إلى عمومية نص جريمة الإخفاء فيما يتعلق بعدم تحديد الجريمة الأولية لإمكان مساءلة المصرف أو المؤسسة المالية عن أية أصول أو أموال يتم إيداعها أو تحويلها أو استثمارها متى ثبت أنها متحصلة عن هذا النوع من الجرائم. [1]

يتبين لنا مما سبق أن الصياغة الواسعة، وغير المنضبطة لأركان وعناصر جريمة الإخفاء قد أفضت إلى إمكان ملاحقة كل من يخفي أو يحوز أو يستعمل شيئا أو ينتفع بها أو يتوسط في تداوله، أيا كانت صورة هذا الشيء متى كان يعلم بكونه متحصلا عن جريمة ما، أيا كان نوعها موصوفة بوصف الجناية أو الجنحة. [2]

وهكذا يتمثل البنيان القانوني لهذه الجريمة في ثلاثة أوجه :

- **الأول** :السلوك المكون لركنها المادي، فأصبح يستوعب صورا متنوعة لعل أكثرها استحداثا وتطورا محض الانتفاع بالشيء، ولو لم تكن ثمة سيطرة مادية عليه أو استئثاريه وكذلك الوساطة في تداوله
- **الثاني** :محل الإخفاء أو الحيازة والذي أصبح يشمل الأشياء المادية وغير المادية على حد سواء بل إنه يفضل فكرة الحلول العيني لم يعد ضروريا أن يتطابق الشيء محل الحيازة مع الصورة الأصلية لهذا الشيء، مثلما تحصلت على الجريمة الأولية، ولعل هذا التطور هو ما يجعل وصف جريمة الإخفاء مرشحا للتطبيق في مجال تبييض الأموال.
- **الثالث** :الجريمة الأولية السابقة التي تحصلت عنها الأشياء محل الإخفاء أو الحيازة وذلك بدورها لم تعد مقصورة على طائفة جرائم الأموال بل عادت تضم كافة صور الجرائم الأخرى إلى الحد الذي لا يتردد معه في القول بأن الركن الشرعي لجريمة الإخفاء صار هو كل قانون العقوبات. [3]ورغم أن هذه الخلاصة تمثل نتيجة طبيعية لأعمال نصوص بطبيعتها فضفاضة الصياغة، إلا أن ثمة صعوبات لا يمكن الاستهانة بها

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، مرجع سابق، ص 80.

[2] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 109

[3] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، من 71

تعترض رغم ذلك تطبيق نص جريمة الإخفاء في مجال تبييض الأموال غير النظيفة واستخدام عائدات الجرائم، وهو ما سوف يتبين لنا من خلال دراسة قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال.

الفرع الثالث: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال

في ظل التطور الذي صاحب مفهوم إخفاء الأشياء أصبح من اللازم القول بأن إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة تكييف يمكن تطويعه لتطبيقه على نشاط تبييض الأموال، ولا سيما إذا ما تم تبييض الأموال عن طريق التصرفات العينية التي تتم في إقليم دولة واحدة فهذا الذي يشتري لوحات فنية بريشة أفضل رسامي العالم بأموال متحصلة من تجارة مخدرات أو غيرها، أو شراء شركات مفلسة أو معارض فخمة للسيارات يعد مخفيا لأموال متحصلة من جناية أو جنحة، على الرغم مما يمكن أن يتضمنه هذا من إنكار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يعد بدوره تنكرا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة. [1]

إلا أنه يبقى وصف الإخفاء قاصرا عن استيعاب نشاط تبييض الأموال، إذا ما تم هذا الأخيرعن طريق المؤسسات المالية والمصرفية التي كثيرا ما يتم تبييض الأموال من خلالها وهذا القصور يمكن أن نلحظه على مستوى السلوك المكون للركن المادي للإخفاء من حيث اشتراط إيجابية الفعل المكون لجريمة الإخفاء، ومن حيث اعتبار مسؤولية المصرف حائزا للأموال المودعة وعلى مستوى محل الإخفاء من حيث عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وعلى مستوى الجريمة الأولية مصدر الإخفاء من حيث اعتبار وصف الإخفاء انتهاكا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وأخيرا على مستوى الركن المعنوي من حيث اختلاف القصد الجنائي في كل من جريمتي إخفاء الأشياء وتبييض الأموال.

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 110

أولا: قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي

يتطلب الركن لمادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن حالة جناية أو جنحة وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء الشيء ذي المصدر غير المشروع، فلا يكفي مجرد علم الشخص بارتكاب الجريمة بل يتعين أن يصدر عنه نشاط إيجابي، وهذا هو مؤدى مبدأ مادية الجريمة فلا جريمة دون سلوك مادي، كما يتعين أن يأخذ هذا السلوك صورة الفعل الإيجابي ويجب من ناحية ثانية أن يتجسد هذا السلوك المادي في فعل يدخل في مفهوم الركن المادي كالإخفاء أو الحيازة، فهل يمكن القول بتوافر هذه الصفات السلوكية في حالة المصرف الذي يقبل إيداع أو تحويل أو استثمار أصول يعلم بمصدرها غير المشروع ؟.[1]

إذا كانت الحيازة هي جوهر سلوك الإخفاء فمن المشكوك فيه - كما يرى البعض - اعتبار المصرف حائزا بالفعل للأموال المودعة لديه فالمصرف إذ يقبل الأموال والصكوك المقدمة من أحد العملاء فإنه لا يفعل ذلك إلا لكي يسجل في الحال هذه الصكوك أو الأموال في الجانب الدائن في الحسابات المصرفية المستفيدة منها، والمصرف ملزم بالتصرف على هذا النحو، وإلا فإنه قد يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يتقيد بإرادة المودع في كيفية التصرف في هذه الأموال المودعة لديه. [2]

فالمصرف الذي يقبل حيازة هذه الأموال فإنه لا يحوزها باسمه أو لحسابه وإنما تظل هذه الأموال المودعة مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها ولا يستطيع المصرف أن يفعل غير ذلك، وإلا فإنه يخالف مقتضيات عقد الحساب المصرفي الذي يربط بينه وبين العميل صاحب الحساب.

لعل هذا المفهوم الذي يقوم به المصرف هو ما دعا بعض رجال القانون إلى إعطاء تكييف مزدوج لهذا الدور، فالمصرف يعد حائزا للأموال المودعة في مواجهة عميله

---

[1] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 72

[2] - إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص 56 .

بمقتضى عقد أشبه ما يكون بعقد الوديعة فإن هو خالف مقتضيات ذلك العقد وجب أن يعد مرتكبا لخيانة الأمانة، لكن المصرف في نفس الوقت لا يعد حائزا لهذه الموال كالمجني عليه في الجريمة التي تحصلت منها الأموال المودعة لديه وكالشخص الذي قام بإيداع الأموال غير النظيفة في الحساب المصرفي لأحد العملاء، وبالتالي فإن الأموال ذات المصدر غير المشروع والمودعة لدى المصرف تظل في حقيقة الأمر في حوزة أصحابها وليس في حيازة المصرف نفسه.

هكذا يختلف السلوك المكون للركن المادي لجريمة الإخفاء والذي بدونه لا تقوم الجريمة ماديا، ولا يمكن إنكار في هذا الافتراض بأن المصرف قد يتوافر لديه العلم بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، إذ متى كان العلم وهو أحد عناصر الركن المعنوي بديلا عن السلوك الإيجابي الذي هو قوام الركن المادي للجريمة. [1]

كذلك لا تستقيم الحجة القائلة بان المصرف إذا امتنع عن فحص الأموال المودعة أو امتنع عن التثبت من حقيقة العملية المصرفية المشبوهة إنما يأتي نشاطا يستوجب مسائلته جنائيا، لذلك أنه في ظل عدم وجود نصوص خاصة تعاقب صراحة على هذا الامتناع الذي لا يرقى إلى حد الفعل الإيجابي فلا يجوز مسائلة الشخص عن جريمة بطريق الإمتناع إلا إذا كان هناك ثمة التزام يفرض عليه التدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة المحظورة وهذا الإلتزام قد يكون مصدره القانون أو الاتفاق.

لعل هذا الذي دفع بالمشرع الوطني في بعض الدول ومن بينها الجزائر إلى التدخل صراحة لتجريم امتناع المصرف عن القيام بواجب الرقابة والتحري عن مصدر الأموال المودعة أو حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة.

فضلا عن ما سبق فإنه يصعب اعتبار امتناع المصرف عن فحص مصدر الأموال المودعة أو التثبت من حقيقة العمليات المصرفية المشبوهة مساويا لفعل إيجابي ينسب إليه إذ أنه حتى في الحالات التي يصح فيها الإمتناع لبناء الجريمة قانونا، فذلك مقصور

[1] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 113

فقط على الجرائم المادية (جرائم الضرر) بينما جريمة تبييض الأموال هي أقرب ما تكون لجرائم الخطر. [1]

ثانيا: قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة

يكشف التطور القضائي كما سبق وأن ذكرنا، عن توسع كبير في تفسير محل الإخفاء المتمثل في اعتبار الأموال المعنوية داخلة في مفهوم الشيء الذي يرد عليه الإخفاء من ناحية وفي تتبع الشيء المتحصل من الجريمة في كافة صوره إعمالا لفكرة الحلول العيني من ناحية أخرى.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا التطور يسهل كثيرا إمكانية ملاحقة نشاط تبييض الأموال وباستخدام عائدات الجرائم، على أساس أن تغير صور الأصول والأموال المودعة وانتقالها عبر حسابات مصرفية عديدة، وصيرورتها في النهاية أموالا نظيفة، كل هذا لا يمحو مصدرها غير المشروع ومع ذلك إن هذا المفهوم المرن والمتغير للأموال المتحصلة عن الجريمة يصطدم بأحد المبادئ المعروفة في مجال العلم المصرفي ألا وهو مبدأ عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة.

مؤدى هذا المبدأ أن بنود الحساب الجاري كافة تدمج في كل غير قابل للتجزئة وبالتالي فلا يجوز استخراج أحد بنود الحساب على انفراد لترتيب آثار قانونية عليه استقلالا عن الحساب بمجموعة. [2]

ويترتب على إعمال قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة اختلاط الأموال غير النظيفة المتحصلة عن نشاط إجرامي بالأموال النظيفة ذات المصدر المشروع على نحو يصعب التمييز بينهما، وفي عبارة أخرى فإن الأموال غير النظيفة تذوب في وعاء الأموال المشروعة بما لا يمكن معه استخراج محل جريمة الإخفاء أو الحيازة. [3]

---

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 131

[2] - سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978م، ص322.

[3] - أروي فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، "جريمة غسل الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 133

ثالثا: قصور وصف الإخفاء على مستوى الجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية)

إذا كان المشرع لم يحدد نوع الجريمة الأولية السابقة على سلوك الإخفاء أو الحيازة فقد تولى القضاء دون تردد هذه المهمة مستغلا عمومية النص التشريعي الذي يتحدث عن إخفاء أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة دون أن يحدد لنا ما هو نوع هذه الجناية أو الجنحة، وقد توسع القضاء في تطبيقه لمفهوم الجريمة الأولية السابقة على الإخفاء إلى حد يمكن معه القول أن كل جريمة في قانون العقوبات شرط أن تكون موصوفة جناية أو جنحة تصلح أن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة. [1]

إذا كان هذا التفسير الموسع قد يجد ما يبرره بعض الشيء بالنسبة لطوائف معينة من الجرائم كجرائم الأموال على سبيل المثال فإنه يصعب الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، والقول بغير ذلك يمثل اعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون - في الفهم الحقيقي لمبدأ الشرعية - النص المنضبط الذي تحدد فيه على وجه الدقة كافة الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة[2]، وحيازة المصرف للأموال المتحصلة عن الإتجار في المخدرات أو غيرها من الأنشطة المحضورة كتجارة الرقيق أو الإتجار غير المشروع في الأسلحة لا يمكن ان تدرج تلقائيا في وصف جريمة الإخفاء إذ لا يتطابق البنيان القانوني لكلا الجريمتين لا من حيث السلوك المكون للركن المادي فيهما ولا من حيث محل الجريمة، يضاف إلى ذلك أن لنشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم خصوصية تميزه عن طبيعة نشاط إخفاء الأشياء المتحصلة عن جريمة.

بالتالي فإن ملاحقة هذا النشاط وانعقاد المسؤولية الجنائية للقائمين عليه لا تكون إلا بنص تشريعي خاص، يعكس كافة جوانبه ونبين فيه على وجه الدقة الأركان والعناصر اللازمة قانونا لقيامه. [3]

---

[1] -- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، 115

[2] - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 76.

[3] - مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 115

كما أن اعتبار نشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم داخل في مفهوم جريمة الإخفاء يمثل تنكرا لمبدأ التفسير الضيق للقاعدة الجنائية المجرمة، وهذا المبدأ يشكل دون شك أحد النتائج الهامة المترتبة على مبدأ الشرعية. [1]

رابعا: قصور وصف الإخفاء على مستوى الركن المعنوي

الأصل أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية بأخذ القصد الجنائي لدى فاعلها، صورة العمد، فهي إذن لا تقع بمجرد الإهمال عن التثبت من مصدر الأشياء أو الأموال محل الإخفاء، وعلى خلاف ذلك، فإن جريمة تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم، لما لها من خصوصية مصرفية، يتصور وقوعها بالعمد والخطأ بحسب الأحوال، دليل ذلك أن المؤسسة المصرفية التي لا تتحرى في البحث عن مصدر الأموال المودعة إذا تجاوزت حدا معينا أو تلك التي تهمل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تعتبر مرتبكة لجريمة تبييض الأموال بطريق الإهمال.

هكذا يصعب اللجوء إلى وصف جريمة الإخفاء لملاحقة نشاط تبييض الأموال أو استخدام عائدات الجرائم على مستوى الركن المعنوي، وكان مؤدي ذلك عدم إمكان ملاحقة النشاط المصرفي المتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والتأكد من مصدر الأموال المودعة، [2] ومن مجمل مظاهر القصور السابق عرضها، يتبين لنا أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة ليس هو الأكثر ملائمة لملاحقة نشاط تبييض الأموال ولهذا بات ضروريا التدخل التشريعي عن طريق تجريم خاص لمثل هذا الصنف من الأنشطة الإجرامية التي تستعصي على التكيفات الجنائية الأخرى، وهذا ما سوف يتم التطرق له في المبحث الموالي، عند التطرق للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

[1] - أمجد سعود القطيفان الخريشة، "جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 132

[2] - سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال

تقوم الجريمة على أركان ثلاثة هي الركن القانوني أو الشـرعي والركن المادي والركن المعنوي، فالركن الشـرعي هو نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه سـواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أم في نص جنائي آخر يشـتمل عليه ما يسـمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان واردا بصـفة عامة في أي تشـريع آخر ولو كان هذا التشـريع ليس له صفة جنائية، بالإضافة إلى عدم خضوع هذا الفعل لسبب تبرير[1].

أما الركن المادي فقوامه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي ينسب إلى الفاعل ولابد أن يؤدي هذا النشـاط إلى النتيجة الجرمية، وهي الأثر الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون بالإضافة إلى قيام الرابطة السببية ما بين النشاط والنتيجة الجرمية، وأخيرا الركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل سـواء اتخذت صـورة القصد أم الخطأ[2].

البناء القانوني للجريمة هو ما يتطلبه نص التجريم لقيام الجريمة قانونا، فيتضـمن أركان الجريمة الأسـاسـية بالإضـافة إلى ما تضـمنه النص أحيانا من شـروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يكون لتوافرها أو تخلفها تأثيرا على الجريمة وجودا أو عدما[3].

العنصر المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتميز بأنه سـابقا في وجوده على ارتكاب الفاعل لنشـاطه، والدراسـة التحليلية لجريمة تبييض الأموال على اعتبار أنها وصـفا جنائيا خاصـا مسـتقلا عن غيره من الأوصـاف، يتطلب التعرض لأركان هذه الجريمة، وسـيتم هذا من خلال تحليل البنيان القانوني وذلك بالتعرض لأركان الجريمة القانوني والمادي والمعنوي ولكل من هذه الأركان مكوناته وخصوصيته في نشاط تبييض الأموال.

---

[1] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص 317

[2] - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، ص 27.

[3] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 317

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

كما ذكرنا سابق فإنه يقصد بمبدأ الشرعية الجرائم و العقوبات أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ويترتب على هذا أن القاضي لايملك أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو يختلف نوعها أو مقدارها كما أورده المشرع في النص القانوني .

وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب للركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة .

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في اتفاقيات فيينا

تعد اتفاقية فيينا الصادرة سنة 1988 أول الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام وقواعد تتعلق بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بمختلف أنواعها.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤتمرات العقلية تتويجا لجهود متواصلة قامت بها الأمم المتحدة منذ بضعة عقود في مجال مكافحة المخدرات[1].

قد بدأ هذا النشاط بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول سنة 1973، وكذلك باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وهي أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفا لتبييض الأموال، رغم أنها لم تستعمل لفظ تبييض الأموال صراحة[2].

قد اقتصرت الإتفاقية الأولى وملاحقها على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد ظهرت الحاجة منذ عقد الثمانينات إلى ضرب جديد من ضروب مكافحة هذا النشاط، وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول بعد أن استفحل خطرها، إذا بلغت جملة

---

[1] - أمجد سعود قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال"، مرجع سابق، ص 92.

[2] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007، ص 59

الأصول والأموال المتحصلة عن نشاط الإتجار في المواد المخدرة ما يزيد عن أربعمائة مليار دولار سنويا.

اتخذ النشـــاط شـــكل الجريمة الدولية المنظمة بكل آثارها على المســـتويين الوطني والدولي وبكل تعقدها وارتباطها بأنشطة جرمية أخرى.

تحت وطأة تفشي الظاهرة وتنامي الخوف من استفحال آثارها طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصـــادي والإجتماعي في ديســـمبر 1984 أن تقوم اللجنة المكلفة بالمخدرات بإعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية السابقة قد تطرقت إليها.

انتهى الأمر بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في فيينا 20 ديسمبر 1988[1].

هناك ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها. [2].

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مســـتمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الإشـــتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصـــدر الغير المشـــروع للأموال أو يقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها مع العلم بأنها مســـتمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم[3].

---

[1] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مرجع السابق ،ص 104

[2] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 38

[3] - سليمان عبد المنعم "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1999 م، ص 91

3- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمها, بانها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة او مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم,حيازة معدات اتو مواد, او مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني, مع العلم بأنها تستخدم او ستستخدم في زراعة مخدرات او مؤثرات عقلية لانتاجها او لصنعها بصورة غير مشروعة, تحريض الغير او حضهم علانية, بأية وسيلة على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على استعمال مخدرات او مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة, او التواطؤ على ذلك, او الشروع فيها او المساعدة او التحريض عليها او تسهيلها او ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية وهي ترتبط في الغالب بالجريمة المنظمة، كجرائم المخدرات والإرهاب وتهريب السلاح، وتنقسم جرائم تبييض الأموال إلى جرائم الأموال وجرائم تبييض الأموال التي تقع من العالمين بالبنوك [1].

يعد تجريم نشاط تبييض الأموال بمقتضى وصف جنائي خاص ثمرة لحركة تطور تشريعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فقد انصرفت العديد من الدول إلى إصدار تشريعات تنظم على المستوى الداخلي مسؤولية مؤسساتها المالية والمصرفية عن تلقي الأموال غير النظيفة، كما تكاثفت جهود هذه الدول في إبرام اتفاقيات عديدة، والحق أن هذه التشريعات لا تختلف كثيرا فيما تضمنته من جوانب موضوعية خاصة بتجريم الفعل وكذلك تتابعت المؤثرات الدولية العديدة في هذا الشأن. [2]

وسوف نشير بإيجاز لهذه الأحكام القانونية المتعلقة بالركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري والتشريع المصري والفرنسي.

[1] - نبيل صفر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 42.

[2] - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول"، مرجع سابق، ص 41.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لقد جاء الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص بجرم عملية تبييض الأموال وذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقرنة بالأمر السالف الذكر حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، وتماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر لسنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990، وذلك بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الإتفاقية السالفة الذكر.

رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية إلا أن المشرع الوطني الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا والتي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم أعمال تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات كما سبق شرحه، إلى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسم خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07[1].

أمام الموقف السلبي للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة بقيت اتفاقية فيينا تمثل التزاما دوليا على عاتق الجزائر، ولعل عدم تدخل المشرع الجزائري في هذا الجانب راجع للوضع الأمني والإقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العقد الخير من هذا القرن مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية، وفق التطورات الجديدة التي انطلقت في بداية التسعينات مع التوجه الإقتصادي الجديد وفتح المجال لحرية تداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة مثل تبييض الأموال.

وبذلك توقفت عملية وضع النصوص التجريمية لمثل هذه الجرائم في حين تفشت الجرائم نفسها من الناحية الواقعية حيث استغل البعض تدهور الوضع الأمني

[1] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد (71).

والإقتصـادي ليقوم بتبييض مبالغ معتبرة ناتجة عن الإتجار بالمخدرات والرشـوة وهو ما أشـار إليه تقرير أمني معد في الأشـهر الأخيرة لسـنة 2000 والذي أفاد أن الأموال غير المشـروعة للفترة ما بين 1995 و1999 تم تبييضـها باسـتثمارات في العقارات وإنشـاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة وإعادة شراء مؤسسات عمومية مفلسة وأسهم وقسيمات بأسـماء مجهولة، كما كشـف نفس التقرير أن جزءا كبيرا من هذه الأموال حول إلى الخارج وقد قدر بـ 16.3 مليار دولار.

هو ما جعل المشـرع الجزائري يتدخل ويضـع حدا لهذا الفراغ بتجريمه الفعل ليس فقط فيما يخص تبييض الأموال العائدة من الإتجار بالمخدرات بل وتجريم كل تبييض لأموال غير مشروعة المصدر كما فعلت باقي التشريعات الأجنبية وذلك بواسطة التعديل المذكور أعلاه والذي جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سـواء أكان ذلك الفعل تاما أو مجرد الشروع، كما جرم المشرع الجزائري الإشتراك والمساعدة في الفعل الأصلي، وباختصـار كل ما يدخل ضـمن دائرة تبييض المال غير المشـروع مع علمه بذلك، غير أن موقف الجزائر توضح أكثر من خلال سن المشرع الجزائري لمجموعة من التشريعات التي لا تخص مباشـرة تبييض الأموال ولكن لها علاقة بها، وتشـريعات أخرى وضـعت أصـلا لتجريم هذه الظاهرة ومكافحتها والتي سوف أذكرها فيمايلي مع مراعاة تسلسلها الزمني.

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخـالفـة التشـريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

يشـكل هذا الأمر أول وسـيلة اعتمدها المشـرع لمكافحة تبييض الأموال بالرغم من أنه لا يتعلق مباشـرة بمكافحة الظاهرة فهو يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما هو معروف فإن مسار تبييض الأموال القذرة يحتم انتقالها من بلد إلى آخر بدون مقابل "" أو دون التصـريح بها وهذا ما يشـكل مخالفة لهذين التشـريعين، ولقد عدد هذا الأمر ما يعتبر من قبيل مخالفة التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996

الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت[1]. كما قرر مجموعة من العقوبات[2] لكل مخالف لهذا الأمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر قد تم تعديله بموجب الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 [3] حيث حمل هذا التعديل بعض التوضيحات حول ما جاء به الأمر المعدل بالإضافة إلى تعديل البعض من أحكامه، غير أن أهم ما يمكن ملاحظته على هذا التعديل هو تشديد العقوبات بالمقارنة بالأمر المعدل واعتبار الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى منه مخالفين ولو ارتكبوها بحسن نية، [4] كما تم توضيح الإجراءات الواجب إتباعها وإبراز دور بعض الجهات التي يخول لها المشرع صلاحيات في هذا المجال.

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[5]:

لقد أنشأ المشرع هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد حدد مهامه بالمادة الرابعة من المرسوم التي تنص على مايلي :

- تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية على الخصوص.
- تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الإشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.

---

[1] - أنظر المادتين 01 و 02 من الأمر 22/96

[2] - أنظر المواد من 03 إلى 10 من ذات الأمر .

[3] - الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

[4] - أنظر المادة 01 من الأمر 01/03 .

[5] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23 المؤرخة في 2002.04.07

- ترسل عند الإقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تقترح كل نص تشـريعي أو تنظيمي يكون موضـوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تضـع الإجراءات الضـرورية للوقاية من كل أشـكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

بالإضافة إلى المادة 05 من القانون 90-614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناجمة عن المتاجرة غير المشـروعة في المخدرات، ثم قانون 93-122 المؤرخ في 1993/01/29 المتعلق بالوقاية من الرشـوة وشـفافية الحياة الإقتصـادية والإجراءات العامة خاصـة مادتيه 72-73 المعدلتين للقانون 90-614، وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط[1].

فخلية معالجة الاسـتعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسـية ليسـت بمصلحة أبحاث بل هو مركز معلوماتي تختص بتلقي تصـريحات الاشـتباه من طرف المؤسـسـات المالية وإجراء خبرة والتدقيق في هذه المعلومات وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال.

ما يمكن أخذه على المشـرع الجزائري حصـر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط، فكان عليه الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مهما كان وضعها.

3- القـانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24المتضـمن قـانون المـاليـة لسـنـة 2003:

يشـكل قانون المالية لسـنة 2003 الصـادر بموجب القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسـمبر 2002 أي بعد ثمانية "08" أشـهر من إنشـاء خلية معالجة الاسـتعلام المالي، أول نص تشـريعي عالج موضـوع تبييض الأموال، حيث حاول المشـرع بموجب المواد من 104 إلى 110 جعل خلية معالجة الإستعلام المالي جهازا عمليا بحيث وضع حدا للسر المصرفي

[1] - عياد عبد العزيز، " تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها في الجزائر"، مرجع سابق، ص 5

في مواجهة هذه الخلية، كما بين مهام الوسطاء الماليين في الإبلاغ عن كل عملية تشكل تبييضا للأموال وأعفاهم من كل مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية في حالة القيام بإحدى المهام المنصوص عليها في المادتين 107 و108 بشرط التزامهم بالسر المهني أثناء القيام بإحدى هذه المهام[1].

بالرغم من أهمية هذا القانون، الذي يعتبر أول مبادرة تشريعية صريحة تتعلق بتبييض الأموال، إلا أنه غير كاف واتسم بالغموض والمحدودية، إذ أنه لم يعط مفهوما لتبييض الأموال ولم يشر حتى إلى اتفاقية فيينا 1988 أو الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود واللتان تعتبران مرجعا في هذا المجال، كما أنه لم يحدد عقوبات للهيئات المخالفة للمادتين 107 و108 ولم يحل أيضا على قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة للمادة 109 وعليه، فاعتبر هذا القانون غير كاف في ذلك الوقت خاصة إذا علمنا خلو قانون العقوبات الجزائري من النص على مثل هذه الجريمة أو العقوبات المقررة لها، غير أنه يمكن القول بأن هذا القانون يتعلق بقانون المالية وليس بقانون خاص بتبييض الأموال أو معدل لقانون العقوبات ولذلك كان لزاما استكماله بقانون يعدد الأفعال الموصوفة بأنها تبييض للأموال ويحدد العقوبات المتعلقة بها، وهذا ما يحدث فعلا لاحقا.

4- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض:

صدر هذا الأمر متماشيا مع السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وفي إطار الثورة التشريعية التي تبناها المشرع ابتداء من سنة 2003 قصد تحفيز الإستثمارات الأجنبية والجزائرية في جميع الميادين، كما أنه يدخل ضمن الإلتزامات الدولية للجزائر في مختلف المجالات لاسيما المالية والمصرفية بهدف تكييف أجهزتها المالية والمصرفية مع المقاييس العالمية، من بين أهم أهداف هذا القانون تعزيز التشاور في المجال المالي وتمكين

[1] - انظر المادتين 109 و 110 من الأمر رقم 11102

بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين المجلس والإدارة ومجلس النقد والقرض، وتوسيع صلاحيات المجلس... الخ[1].

بالرغم من أن هذا القانون ألغى بموجب مادته 142 أحكام الأمررقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض[2]، إلا أنه يعتبرثوبا جديدا للقانون رقم90-10 حيث أنه أبقى على العديد من أحكامه وأضاف أحكاما قليلة لتحقيق الأهداف السالفة الذكر، حتى أن الكثيرين يعتبرونه تعديلا ثانيا لقانون النقد والقرض بعد تعديل هذا الأخيربموجب الأمررقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري2001[3].

عليه فقد أبقى المشرع ذات الهياكل المصرفية الواردة في القانون السابق، وأضاف القليل من الصلاحيات للبعض منها، فبموجب المادة 98 من القانون الجديد خول بنك الجزائر مهمتي تنظيم وتسيير مصلحة مركزية المخاطر، هذه الأخيرة المكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القرض الممنوحة وقيمتها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية، كما كلفت المادة 105 منه اللجنة المصرفية بمجموعة المهام على رأسها:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية، والتنظيمية المطبقة عليها، كما تعاقب على الاختلالات التي يتم معاينتها.

ولقد فتح المشرع الباب صراحة أمام الإستثمار في المجال المالي والمصرفي بعدما كان مغلقا إلى غاية 1998 في وجه الخواص الجزائريين، حيث أصبح بالإمكان إنشاء بنك خاص سواء وطني أو أجنبي أو مختلط وذلك بعد الحصول على ترخيص أو اعتماد وفقا للمواد من 82 إلى 95 ولذلك على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج لتحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادة 80 من الأمر السالف الذكر.

[1] - جيلالي طارق الهاشمي، الإصلاحات المصرفية في الجزائر: مجلة أفاق: البليدة، الجزائر، العدد 04 لسنة 2005 ص 62-61

[2] - الجريدة الرسمية عدد 16 الصادرة بتاريخ 18 افريل 1990

[3] - الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001 .

قد ذكرت هذه المادة صراحة تبييض الأموال في الفترة "ط" حيث لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها إذا كان مرتكبا لمخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال[1].

ومنعا لتأسيس المجرمين بنوكا تكون واجهة قانونية وستارا لتبييض عائدات إجرامية، أوقف الحصول على ترخيص الإنشاء على تبرير مصدر الأموال.

5- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات:

بموجب هذا التعديل السالف الذكر تم تزويد قانون العقوبات بقسم كامل يتعلق بتبييض الأموال وهو القسم السادس مكرر المعنون بـــ "تبييض الأموال" المتضمن 08 مواد، جرم من خلالها المشرع عمليات تبييض الأموال، بحيث حدد الأفعال[2] التي تعتبر تبييضا للأموال دون اعتبار لنوع الجريمة الأصلية "جناية أو جنحة" ولم يحصرها في جريمة دون أخرى، فكل ما أنصب على عائدات إجرامية يشكل جريمة تبييض للأموال، كما حدد العقوبات المطبقة على الأشخاص مرتكبي هذه الأفعال سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

6- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

بعد إدخال جريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رم 04-15 أخيرا، وبتاريخ 06 فيفري 2005 أصدر المشرع تشريعا خاصا بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، لتوفى بذلك الجزائر بالتزاماتها الدولية التي سبق وأن التزمت بها بموجب تصديقها على الاتفاقيتين السابقتين، وأول ملاحظة يمكن إيداعها هنا هو أن هذا القانون تضمن تدابير للوقاية من تبييض الأموال وكذا الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحتها، ذلك نظرا للعلاقة الوطيدة التي أصبحت تجمع بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقد تضمن هذا القانون ستة [06] فصول مرتبة على النحو التالي :

[1] - أنظر المادة 02191 من القانون رقم 11/03 .

[2] - أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04

- **الفصـــل الأول:** أحكام عامة في المادة 01 إلى المادة 04، حيث حدد المشـــرع الأفعال التي تعتبر تبييضـــا للأموال وما يعتبر تمويلا للإرهاب وبعض المفاهيم "الأموال، الجريمة الأصلية، خاضع، الهيئة المختصة".

- **الفصـــل الثاني:** الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المادة 06 إلى المادة 14 وقد ألزمت المادة 06 منه على أن يتم كل عملية دفع تفوق مبلغا يحدد عن طريق التنظيم بواســـطة وســـائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي نظم تطبيق هذه المادة وهو المرسوم رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر2005[1]. أين حدد هذا الأخير الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية بـ 50.000دج.

- **الفصـل الثالث:** الإسـتكشـاف (من المادة 15 إلى المادة 24) حيث حدد المشـرع بموجب المادة 19 منه الأشـخاص الملزمين بواجب الإخطار بالشـبهة لخلية معالجة الإستعلام المالي، وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع قد وسع في نطاق تطبيق هذا القانون ليشـــمل بالإضـــافة إلى البنوك والمؤســـســـات المالية والمصـــالح المالية لبريد الجزائري والمؤسسات المشابهة، كل من شركات التأمين والصرف والتعاضدية...الخ [2].

وحتى القائمين على المهن الحرة من محامين وموثقين ومحاسبين ...الخ[3].

كما حلت المواد من 22 إلى 24 محل المواد 104 و109 من قانون المالية المتعلقة بعدم الاحتجاج بالسـر المهني أو السـر البنكي في مواجهة الخلية، والإعفاء من كل

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد 75 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2005

[2] - تنص المادة 19 من القانون 01105 على مايلي " يخضع لواجب الإخطار بالشبهة، البنوك والمؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات و الرهانات و الالعاب و الكازينوهات

كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و السماسرة والوكلاء الجمركيين و أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين و مؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية ".

[3] - أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/05

مسؤولية مدنية أو جزائية أو إدارية في حالة الإبلاغ ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

- **الفصل الرابع:** التعاون الدولي من المادة 25 إلى المادة 30.
- **الفصل الخامس:** أحكام جزائية من المادة 31 إلى المادة 34 فعلى عكس قانون المالية، حددت أحكام هذا القانون عقوبات معينة في حالة عدم الإخطار بالشبهة أو في حالة التعمد في إبلاغ صاحب الأموال بوجود الإخطار[1] وكذلك في حالة التعمد والعود في مخالفة التدابير المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القانون جاءت متوافقة مع أحكام اتفاقية فيينا 1988 واتفاقية باليرمو سنة 2000 وكذا توصيات GAFI.

7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

استكمالا لسياسته المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وتدعيما لقانون العقوبات المعدل والمتمم وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ونظرا للعلاقة الوطيدة التي تربط بين الفساد وتبييض الأموال باعتبار جرائم الفساد من الرشوة واستغلال النفوذ ...الخ أحد المصادر الرئيسية للأموال المراد تبييضها، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث وفي إطار تدابير منع تبييض الأموال نصت المادة 16 منه على ما يلي: "دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[1] - أنظر المادة 33 من نفس القانون

[2] - أنظر المادة 34 من نفس القانون .

كما عاقبت المادة 42 منه على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال [1].

1- الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01[2].

يتوخى الأمر الأخير، على وجه الخصوص مسايرة التشريع الجزائري الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع التقنيات الجديدة التي بها يخترق المجرمون الأنظمة المصرفية، وهذا مع الثورة التكنولوجية للإعلام الآلي والاتصال.

وفيما يخص الإجراءات الوقائية ضد تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، يوسع الأمر التزامات المؤسسات المالية في تعاملها مع زبائنها، وفيما يخصها هي نفسها، بما في ذلك الإلتزام بتكوين مستخدميها في هذا المجال.

كما يعزز التزامات سلطات الضبط المالي فيما يخص الإجراءات التنظيمية ذات الصلة التي ينبغي لها اعتمادها ومتابعة مراعاتها من قبل المؤسسات المالية لهذه الإجراءات، فضلا عن تعاونها مع الهيئات الوطنية المختصة، بما في ذلك مجالي التقصي والمتابعة.

يرسم إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يرخص الأمر للقاضي بأن يأمر بتجميد أو مصادرة الأموال المملوكة للمنظمات الإرهابية لمدة شهر قابل للتجديد، وهذا الإجراء قابل للطعن.

كما رفع الأمر المذكور من قيمة الغرامات ووسع مجال تطبيق بعض حالات التجريم على انتهاكات السر المهني فيما يخص التصريحات بالشك، أما عقوبة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فتتم وفقا لأحكام قانون العقوبات.

---

[1] - أنظر المادة 42 من القانون رقم 01/06

[2] - الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما [الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08]

* القانون رقم 06/15 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05المؤذج في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير2005 المتعلم بالوقاية من تبييض الأموال وتصوير الإرهاب ومكافحتهما [1].

يعتبر هذا القانون جزء من مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية التي تتعلق بمنظومة الوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحه الدمار الشامل في الجزائر بما في ذلك الأمر02/12 و القوانين الأخرى المتعلقة بالقطاع المالي .

* القانون رقم 23 / 01 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الصادر بتاريخ 2 فبراير2023، وقد تضمن هذا التعديل الأخير النقاط التالية:

- **تقييم المخاطر:** يفرض القانون على المؤسسات إتخاد تدابير لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الجزائر.

1 - توسيع دائرة الخاضعين تم توسيع قائمة المؤسسات والمهن الخاضعة للقانون لتشمل مؤسسات غير مالية ومهن حرة.

2 - إنشاء هيئات متخصصة: ثم إنشاء هيئات متخصصة تتولى معالجة الشبهات وقياس المخاطر بهدف استباق حدوث الجريمة ومنع آثارها .

3- تعزيز التحقيقات المالية: تم تأهيل ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية لإجراء تحقيقات مالية الموازية لتعزيز آليات المكافحة.

ويعتبر هذا القانون مثابة تحديث وتطوير للإطار القانوني الجزائري في مجال مكافحة الجرائم المالية.

* قانون 25-10 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وقد تضمن التعديل النقاط التالية:

1 - الجريدة الرسمية للجهورية الجلعدد 08

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 .

1 - تجريم العملات الإفتراضية: يجرم القانون رقم 25-10 بشكل صريح استخدام وتداول العملات الرقمية مثل البيتكوين وغيرها ويشمل ذلك تجريم التعاملات بها كجزء من مكافحة تبييض الأموال.

2 - تحديد وتقييم المخاطر: يلزم القانون المؤسسات المالية و المؤسسات والمهن غير المالية بإجراء تقييمات لتحديد وفهم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل التي قد تتعرض لها الجزائر.

3 - آليات الوقاية والمكافحة: يتطلب القانون وضع نتائج هذه التقييمات تحت تصرف السلطات المختصة وتفرض على الخاضعين واجبات إبلاغ الهيئات المتخصصة بأي عملية مشبوهة.

4 - العقوبات الإدارية والجزائية: يحدد النص الجديد عقوبات إدارية صارمة على المؤسسات المالية والمهن غير مالية في حال إخلالها بواجباتها، إضافة إلى تعديلات في الأحكام الجزائية.

5 - توسيع نطاق الجريمة: يمكن متابعة جريمة تبييض الأموال بشكل مستقل عن الجريمة الأصلية، حيث يتيح القانون متابعة تبييض الأموال كجريمته مستقلة في حالة عدم إثبات الجريمة الأصلية ويشمل المصادرة حتى في غياب الإدانة بالجريمة الأصلية.

6 - مواكبة المعايير الدولية: يهدف التعديل إلي مواكبة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية والإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.

بالموازاة مع إصداره، أصدر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص التنظيمية تتعلق بالهيئات المتخصصة في هذا المجال نذكر منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 25 /101 الصادر في 12 مارس 2025 والمتعلق بإجراءات تجميد و/أ والحجز على الأموال والممتلكات في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما.

- المرسوم التنفيذي رقم 43/23 الصادر في 29 نوفمبر2023 المحدد لشروط وكيفييات ممارسة سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف مهامها في مجال الوقاية

ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل تجاه الخاضعين.

- المرسوم التنفيذي رقم 102/25 الصادر بتاريخ 12 مارس2025 الذي يحدد تشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية وتنظيمها وسيرها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن ملامح موقف الجزائر من تبييض الأموال تظهر جليا كذلك من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية، المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 "السابق ذكرها"، بحيث صادقت الجزائر على الإتفاقيات التالية:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 25 ذي الحجة عام 1418 الموافق لـ22 أفريل سنة 1998 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق لـ 07 ديسمبر سنة 1998.

- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة من خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية سنة 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 المؤرخ في 04 محرم عام 1421 الموافق لـ 09 أفريل 2000.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق لـــ 23 ديسمبر سنة 2000.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق لـــ 05 فبراير سنة 2002.

- بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق لـ 09 نوفمبر سنة 2003[1].

من خلال استعراضنا لكل هذه النصوص الوطنية والدولية نلاحظ أن الجزائر تخوض كفاحا حازما ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تساهم بفعالية في التعاون الدولي ضد هاتين الآفتين، وذلك على الخصوص في إطار الأمم المتحدة والمنظمات شبه الجهوية العربية والإفريقية

ثانيا: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

يمكن القول أن المشرع الفرنسي لم يحفل بظاهرة تبييض الأموال في ذاتها كصورة جرمية يتصور وقوعها عقب كل نشاط ينتج أموالا غير مشروعة، وإنما اهتم بها تحديدا فيما يتعلق بنشاط الاتجار في المواد المخدرة[2].

فالإهتمام بتبييض الأموال يندرج إذن لدى المشرع الفرنسي في إطار مكافحة الاتجار بالمخدرات، وذلك بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1987 الذي أنشأ هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة L-627 من قانون الصحة العامة، وفرض لها عقوبة الحبس لمدة عشر سنوات والغرامة التي تصل إلى خمسة ملايين فرنك فرنسي[3].

تم تدعيم هذا النص بالقانون الصادر في 23 ديسمبر 1988 الذي يعاقب كل من أجرى أو شرع في إجراء عملية مالية بين فرنسا والخارج انصبت على أموال يعلم أنها متحصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر من إحدى جرائم المخدرات، بالحبس من سنتين

---

[1] - الأمر رقم 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 . 140

[2] - سليمان عبد المنعم، "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 83.

[3] -MARIN (jean CLAUD), les infractions transfrontières << le blanchiment des capitaux provenant du trafic de drogue ; intitulé: quelle politique pénale pour l'Europe » 1993, P110

إلى عشـــر ســـنوات ومصـــادرة الأموال والغرامة التي يتراوح مقدارها بين ما يعادل قيمة الأموال محل التبييض وخمســـة أضـــعاف هذه القيمة، ومؤدى هذا النص، أن محل جريمة تبييض الموال تقتصر أيضا على محصلات جرائم المخدرات[1].

ثم أرسى المشرع الفرنسي سياسة جنائية أكثر فعالية لمواجهة تبييض الأموال بإصدار القانون رقم 392-396 الصادر في 13 ماي سنة 1996، الذي أضاف إلى قانون العقوبات الجديد، فصـــل مســـتقلا ضـــمن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال بعنوان "تبييض الأموال" المواد من 324-1 إلى 324-9 وقســـم هذا الفصـــل إلى مبحثين، نص في الأول على تبييض الأموال البســـيط، وتبييض الأموال المشـــدد وفي الثاني على العقوبات التكميلية التي توقع على الأشـــخاص الطبيعيين مرتكبي تبييض الأموال وعلى المســـؤولية الجنائية للأشـــخاص المعنوية عن هذه الجرائم، وقد اســـتحدث هذا القانون ما أطلق عليه "الجريمة العامة لتبييض الأموال" وذلك إلى جانب الإبقاء على الصورة الخاصة لتبييض الأموال التي كانت مقررة من قبل في مجال جرائم المخدرات، مع إدخال بعض التعديل عليها لزيادة فعاليتها[2].

نشـــير إلى أن القانون المشـــار إليه قد اســـتحدث العديد من الأحكام ســـواء في مجال التجريم والعقاب من ناحية، أو في مجال التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من ناحية أخرى وقد عرف المشـــرع الفرنســـي للمرة الأولى جريمة تبييض الأموال بقوله: "تبييض الأموال هو تســـهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصـــدر أموال أو دخول مرتكب جناية أو جنحة تحصل منا على فائدة مباشرة أو غير مباشرة[3].

يعتبر أيضـــا من قبيل تبييض الأموال تقديم المســـاعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشـــر أو غير المباشـــر لجناية أو جنحة (الفقرتان الأولى والثانية من المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد) [4].

---

[1] -CEDRAS (Jean), les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Ibid, p362.

[2] - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع ،ص 131

[3] - سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص 88

[4] -Art 324-1((Le blanchiment est le fait de faciliter, partout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celvi-Ci un profit direct ou

قد حرص المشرع الفرنسي على أن يبين أنه إذا زادت عقوبة الجريمة التي يتم تبييض الأموال أو الأصول المتحصلة عنها عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين 324-1، 324-2 المشار إليهما، فعقوبة تبييض الأموال هي تلك المقررة للجريمة التي توافر علم الفاعل بها، كما لا يتحمل الفاعل حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة سوى بالعقوبة المقررة للظروف المشددة التي توافر علمه بها (324-4).

تأخذ جريمة تبييض الأموال عند تطبيق العود، حكم الجريمة التي انصب على عوائدها عمليات تبييض الأموال (المادة 324-5) وقد عاقب المشرع الفرنسي صراحة على الشروع في جرائم تبييض الأموال، وعقوبة الشروع هي نفس عقوبة الجريمة التامة (المادة 324-6)[1].

لم يفت المشرع الفرنسي أن ينص على قائمة طويلة بعقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم تبييض الأموال من الأشخاص الطبيعيين، كحضر مباشرة الوظيفة العامة أو مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت الجريمة أثناءه أو بمناسبته، وحضر إصدار الشيكات ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، وإلغاؤها، ومصادرة سيارات فاعل الجريمة، وأسلحته والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو تلك التي كانت معدة لارتكابها، او تلك المتحصلة عنها، وحضر مباشرة الحقوق السياسية والمدنية وحقوق الأسرة وحضر مغادرة إقليم الدولة وحضر دخول إقليم الدولة في مواجهة الأجنبي مرتكب الجريمة (المادتان 324-7 و324-8) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

قرر المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا كما عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهتهم (المادة 324-9) من القانون المذكور.

---

indirect. Constitué également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délif.(

[1] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لغسيل الأموال، مرجع سابق، ص 45

ثالثا: الركن الشرعي عن جريمة تبييض الأموال في القانون المصري

بادر المشرع المصري بإصدار تشريع خاص لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مصر وهو القانون رقم 80 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 22 ماي 2002، بهدف ملاحقة مختلف صور عمليات تبييض الأموال في المجتمع المصري من جهة، ولمنع الضغوط السياسية والإقتصادية التي تتعرض لهام مصر من الدول الغربية باتهامها بأنها تمثل مكانا مناسبا لإجراء عمليات تبييض الأموال على أراضيها من جهة أخرى[1].

قد جاء هذا القانون في عشرين (20) مادة تضمنت المادة الأولى تعريفا للمصطلحات الواردة فيه فعرفت الأموال غير المشروعة والمؤسسات المالية التي تخضع لأحكام التبييض، والوحدة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون[2]، بينما حصرت المادة الثانية الجرائم التي تخضع الأموال المتحصلة عنها للتجريم وهي: جرائم زراعة النباتات والجوهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والإتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي تكون الإرهاب "بالتعريف الوارد في المادة (86)" من قانون العقوبات وتنص على أن "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريضه سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والإتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الباب، الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من المكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم

---

[1] - شريف سيد كامل، "مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 144.

[2] - إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص .17

سـرقة الأموال واغتصـابها، وجرائم النصـب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة المشـار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصـر طرفا فيها[1].

المطلـب الثـاني: الركن المـادي لجريمـة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

تتعدد صـور الركن المادي في جريمة تبييض الأموال بحسـب وجهة نظر كل مشـرع، ويعني ذلك أن التشـريعات المقارنة لا تجمع على تجريم أفعال معينة تشـكل الركن المادي لتبييض الأموال بل تختلف خطتها فيما بينها، اختلافا يتعذر معه تأصـيل هذه الأفعال ومن جهة أخرى فإن بعض هذه التشـريعات قد تلجأ إلى وضـع جريمة عامة لتبييض الأموال، ثم تنص على تجريم بعض الصـور الخاصـة بها، ومثال لهذه الوجهة ما نص عليه المشرع الفرنسي، والبعض الآخر من التشريعات قد تلجأ إلى اشتراط بعض العناصر على نحو لا يماثل خطة غيرها من التشريعات.

نظرا لهذه الإختلافات بين التشـريعات المقارنة، ارتأينا تناول خطة التشـريعات المقارنة كل واحد على حدى.

الفرع الأول: الركن المـادي لجريمـة تبييض الأموال في التشـريع الجزائري

الركن المادي هو مجموعة من العناصـر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسـه الحواس على وجه من الوجوه، ويتحقق به اعتداء على المصـالح التي يحميها المجتمع، والأصل أن الجريمة بصفة عامة تتكون من ثلاث عناصر تمثل فيمايلي :

- السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل والمتمثل في نشاط الجاني، سواء أكان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا.

[1] - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 85.

- النتيجة الإجرامية وتتمثل فيما يصيب المصلحة القانونية المحمية من أضرار، أو تقف عند مجرد تعرضها للخطر دون أن تلحق بها أي ضرر مباشر.
- علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي للفاعل والنتيجة الإجرامية التي تحققت، بحيث إذا لم يكن السلوك الإجرامي هو سبب تلك النتيجة فلا يسند لصالحه جريمة[1].

أما قوام الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى، يتلخص في ثلاث عناصر هي:

- السلوك المكون للركن المادي للجريمة.
- المحل الذي يرد عليه السلوك.
- الجريمة الأصلية مصدر العائدات.

أ)- السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال: لا جريمة دون سلوك يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها وليس ذلك تقريرا لواقع النصوص الجنائية المجرمة التي لا تختلف بدورها عن المبدأ الأساسي في القانون الجنائي، وهو شرعية الجرائم والعقوبات، ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي إنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء كانت الجريمة تامة أو غير تامة أو توقفت عند حد الشروع، فلا جريمة بغير سلوك[2]، ووفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في ديسمبر 2006 وكذا المادة 02 من الأمر 12-02 المؤخر في 13 فيفري سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005

[1] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 م، ص 226 و 227 .

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة مطابع، السعداني، جمهورية مصر العربية2003 م، ص 282

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإننا نستطيع القول أنه توجد أربعة صور نوجزها كمايلي :

- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائمة بذلك وقت تلقيها.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

وسوف نتطرق لشرح هذه المادة بشيء من التفصيل، وذلك كالآتي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله، ويتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين وهما:

- فعل إيجابي يتمثل في تحويل الأموال العائدة من جريمة أو نقلها، وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال، نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه، وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي

[1] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 282

من جريمة من حساب إلى آخر إذا كان له حسابين في نفس البنك أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.

أما الغرض من النشاط فقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الأموال العائدة من جريمة، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[1].

علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي للفاعل و النتيجة الإجرامية التي تحققت، بحيث إذا لم يكن السلوك الإجرامي هو سبب تلك النتيجة فلا يسند لصاحبه جريمة .[2]

أما قوام الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى، يتلخص في ثلاث عناصر هي :

. السلوك المكون للركن المادي للجريمة.

. المحل الذي يرد عليه السلوك

. الجريمة الأصلية مصدر العائدات

أ. السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها و إستظهارها وليس ذلك تقريرا لواقع النصوص الجنائية المجرمة التى لا تختلف بدورها عن المبدأ الأساسي في القانون الجنائي وهو شرعية الجرائم و العقوبات، ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، إنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سواء تلك التي يكفي لوقوعها إرتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحيقيق نتيجة إجرامية معينة إلى جانب السلوك الإجرامي، وسواء كانت

[1] - عياد عبد العزيز، "تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، مرجع سابق، ص 282

[2] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، بدون دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2011م، ص 226 و 227 .

الجريمة تامة أو غير تامة أو توقفت عند حد الشروع، فلا جريمة بغير سلوك، [1] ووفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في ديسمبر 2006م وكذا المادة 02 من الأمر 02.12 المؤرخ في 13 فيفري سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإننا نستطيع القول أنه توجد أربعة صور نوجزها كما يلي :

. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

. إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها.

. المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .[2]

وسوف نتطرق لشرح هذه المادة بشئ من التفصيل، وذلك كالأتي :

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله، ويتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين وهما:

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة مطابع، السعداني، جمهورية مصر العربية،2003، ص.282

[2] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 282

- فعل إيجابي يتمثل في تحويل الأموال العائدة من جريمة أو نقلها، وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله بإختلاف طبيعة المال محل الجريمة، فإذا كان المال على سبيل المثال، نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية، أو شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة، ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه،[1] وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر إذا كان له حسابين في نفس البنك أو من بنك إلى أخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.

أما الغرض من النشاط فقد إشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الأموال العائدة من جريمة، إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته. [2]

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية . [3]

ونلاحظ أن كلا من الإخفاء أو التمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما وليس مجرد عنصر من

عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند (أ).

تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية[4].

---

[1] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، مرجع سابق، ص 42.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، مرجع سابق، ص.403

[3] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، المرجع السابق ،ص 42.

[4] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص ص 42.

ونلاحظ أن كلا من الإخفاء أو التمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند (أ).

تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى.

فأما الإخفاء، فيقصد به كل ما من شانه منع كشف الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة واكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة الأموال والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها وأما التمويه، فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية للأموال غير المشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شرعية قانونية، ضمن أرباحها فتظهروكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

يوجه عام يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.

تستهدف هذه الصورة بالخصوص الموثقين والمصرفيين ووكلاء الأعمال.

2- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى، فأما الإكتساب، فيقصد به الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة، فقد يكون الإكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث، وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية على الأموال، وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة، وأما استخدام الأموال، فيقصد به استعمال الأموال والتصرف فيها.

3- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه، ويتعلق الأمر هنا بالاشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42

من قانون العقوبات الجزائري، أي المساعدة والمعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى هي التواطؤ، والتآمر والتحريض وإسداء المشورة.[1].

ب) -المحل الذي يرد عليه هذا السلوك: حتى يتحقق جريمة تبييض الأموال فإنه لا يكفي تحقق الجريمة الأصلية بل لابد أن ينتج عن هذه الأخيرة المال الذي يشكل المحل المادي الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي، لجريمة تبييض الأموال، إذ أن هذا الأخير هو الذي يراد إضفاء عليه صفة المشروعية، وهو محل التبييض، والأموال التي تقع عليها عمليات التبييض ثلاثة أنواع رئيسية :

- **الأول:** أموال إنصبت عليها الجريمة الأصلية، فالمال الذي يقع عليه فعل من أفعال التبييض هو ذاته المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية كسرقة مال ثم تبييضه.
- **الثاني:** أموال تم إحلالها محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية سواء تم هذا الإحلال بواسطة مرتكب الجريمة الأصلية أو بواسطة مرتكب جريمة التبييض مثل استبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملة وطنية إلى عملة أجنبية يحصل بها فعل التبييض.
- **الثالث:** أموال تم الحصول عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية أي النتائج غير المباشرة للجريمة الأصلية مثل الفوائد.

المحل الذي يرد عليه السلوك يشمل أموال أو عائدات أية جريمة وعلى وجه الخصوص جرائم الإتجار المخدرات[2].

ج) -الجريمة الأصلية مصدر العائدات والأموال: بالإضافة إلى الأركان التقليدية التي تقوم عليها كل جريمة "مادي ومعنوي" فلكل جريمة مكوناتها وخصوصياتها وتعتمد على صور لا تعتمد عليها جريمة، أخرى ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال فهي تعتبر من الجرائم التبعية، وهو ما يقتضي وجود لها ركن مفترض المتمثل في وقوع جريمة

[1] - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر"، مرجع السابق. ص 43 .

[2] - ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 240

سابقة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية التي تعتبر هي مصدر العائدات أو الأموال التي يمكن أن تكون محل تبييض الأموال.

قد وسع المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، من مفهوم الجريمة المصدر، فهو لم يحدد الجرائم المصدر على سبيل الحصر كما فعلت البعض من النظم الوضعية المقارنة منها قانون مكافحة تبييض الأموال المصري كما سنرى لاحقا، بل وضع نصا عاما يشمل كافة الجرائم، هو أن تكون الأموال والممتلكات موضع التبييض ناتجة من نشاط إجرامي.

هنا نتساءل إن كان عدم تحديد نوعية بعينها من الجرائم كمصدر لجريمة تبييض الأموال مسلك محمود من جانب المشرع الجزائري، حتى لا يفلت الجاني من العقاب خاصة إذا قلنا بأن موقف المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 والقانون 12-02 يتماشى في هذا الصدد مع اتفاقية فيينا والتوسع في نطاق التجريم الواردة في توصيات لجنة GAFI، فأية أموال ناتجة عن نشاط إجرامي، وهو كل نشاط يشكل جريمة معاقب عليها قانون تعتبر أموال قذرة، وهنا كذلك يطرح تساؤل آخر، ما إذا كانت المخالفات تصلح مثلها مثل الجنح والجنايات أن تكون جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال ؟

ذلك أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام ولا يصلح حبسه في نص تجريمي يحكمه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من جهة مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية من جهة أخرى، كما أن الترجمة بالفرنسية لم تأتي متوافقة مع النص العربي أن المصطلح "Le produit d'un crime" معناه عائدات جنائية أما عائدات إجرامية فتترجم "Le produit d'une infraction" تبعا للتقسيم الوارد في المادة 27 من قانون العقوبات التي تقسم الجرائم إلى جنايات، جنح ومخالفات[1].

Les infractions = Crimes + délits + contraventions

[1] - بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع، التشريعات و الأفاق"، مداخلة أعدها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس، 2009 م

كما أن إدراج المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلقة كلها بالجنايات والجنح، يؤكد فكرة أن الجرائم الأصلية التي تذهب عائداتها إلى التبييض هي جنايات وجنح، دون المخالفات، ونفس الملاحظة نجدها في المادة 389 مكرر 04 المتعلقة بالمصادرة والتي وردت فيها عبارة "عائدات جناية أو جنحة" دون ذكر المخالفة ونستشف من خلال تحليل المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بأنه يشترط في الجريمة الأصل أن تقع بكافة عناصرها، إذ يجب إثبات الجريمة الأولية للحكم بوجود جريمة تبييض الأموال، غير أن الإشكال يطرح حول مدى إثبات الجريمة الأولية، هل تثبت بحكم إدانة او بمجرد تحريك الدعوى العمومية، وإذا كان الأصل أن تثبت الجريمة بحكم الإدانة، فإنه يجوز توفر المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال في غياب الحكم القضائي متى كانت أركان الجريمة متوفرة.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصري

المشرع المصري على غرار غيره من التشريعات الأخرى فقد نص في القانون العقوبات على جريمة تبييض الأموال وحدد العناصر الأساسية لها بما في ذلك الركن المادي

يعد السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال أبرز عناصر الركن المادي، لأنه يحدد نشاط مبيض الأموال في التعامل على الأموال غير المشروعة، كما أنه يحدد الغاية المترتبة على ذلك السلوك، والتي تتسبب في حدوث النتيجة الإجرامية وعلى ذلك فإن عناصر الركن المادي للجريمة، لا تخرج عن السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، وسوف نبين ذلك على النحو التالي:

أ)- السلوك الإجرامي: فقد نصت المادة الأولى فقرة (ب) من قانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل على تجريم "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في

المادة الثانية من القانون المذكور، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه، أو صاحب الحق فيه وتغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1].

إذن يبدو من الوهلة الأولى، ومن خلال استقراء النص السابق أن المشرع المصري يفصح عن اهتمامه الكبيربمختلف أنواع السلوك أو النشاط الإجرامي والذي يمكن أن نصادفه في مجال تبييض الأموال، ونعتقد أنه يمكن تقسيم هذه الصور والأشكال المتعلقة بتبييض الأموال إلى مجموعتين: الأولى وتضمن الأفعال المفضية إلى مجرد تملك الأموال المبيضة، والثانية تضم الأفعال المفضية إلى استخدام الأموال المبيضة.

المجموعة الأولى: الأفعال المفضية إلى مجرد تملك الأموال المبيضة

فتمثل هذه الأفعال المرحلة الأولى بالنسبة للمتورطين في عمليات تبييض الأموال، من مراحلها محاولة إخفاء مصدرها أو أصلها غير المشروع والتي تفضي جميعها إلى مجرد التملك لهذه الأموال، وهي أفعال:اكتساب، حيازة، إيداع، حفظ الأموال والتصرف فيها[2].

المجموعة الثانية: الأفعال المفضية إلى استخدام الأموال المغسولة

تمثل هذه الأفعال المرحلة الثانية والأكثر أهمية بالنسبة لمبيضي الأموال، غير المشروعة من مراحل محاولة إخفاء مصدرها أو أصلها غير المشروع، والتي تفضي حمايتها إلى استخدام هذه الأموال في الأنشطة الإقتصادية المشروعة في ذاتها أو غيرها من الأنشطة القانونية وسواء تم اللجوء إلى هذه الأخيرة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وهذه الأفعال هي: إدارة -استبدال (ويلحق بها نقل وتحويل) ضمان استثمار الأموال أو التلاعب في قيمتها.

ب)- النتيجة الإجرامية: حدد المشرع المصري غايات السلوك الإجرامي على سبيل الحصر، حيث أورد في المادة الأولى فقرة (ب) عبارة "متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه أو تغير

[1] - محمد على العريان العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها"، مرجع سابق، ص.-697

[2] - سميحة القليوبي، شركات تلقى الأموال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1999م، ص 318

حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال"، ويتبين من عجز النص المذكور أن النتيجة الإجرامية تتحقق عند إخفاء المال غير المشروع المتحصل من إحدى الجرائم المبينة على سبيل الحصر، أو تغيير شكل الأموال وقطع صلتها بالمصدر الأصلي، أو إضفاء المشروعية عليها وتحويلها إلى أموال نظيفة يمكن استغلالها في أنشطة مشروعة، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال أو مساعدته في التخلص من العقوبة.

من ثم يلزم أن تتحقق الغاية من السلوك الإجرامي لقيام الركن المادي للجريمة، حيث قضى المشرع المصري بأنه لابد وأن يحقق الجاني من وراء سلوكه الإجرامي ونشاطه الأصلي غير المشروع ثروات ورؤوس الأموال، وقطع الصلة بين تلك الأموال وبين مصدرها غير المشروع وإضفاء الشرعية عليها باستثمارها في أنشطة مشروعه.

ج) -**علاقةالسببية:** من المستقرعليه فقها وقضاء أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل المرتكب عمدا أو تكون سبب كافي لإحداث النتيجة، وأن تكون العوامل التي توسطت بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية مألوفة مما يجري به السير العادي للأمور، فإذا كانت شاذة فإنها تقطع علاقة السببية ولا يسأل الجاني عن النتيجة[1].

على ذلك يجب أن يكون السلوك أو النشاط المرتكب من الجاني هو السبب الكافي لتبييض الأموال[2].

ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من القانون رقم 392-96 الصادر في 13 ماي 1996 بأنها الأفعال التي تنطوي على "تسهيل التبرير الكاذب بأية وسيلة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لعائدات مرتكب جناية أو جنحة وتحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة

[1] - خالد حامد مصطفى جريمة عمل الأموال، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 230

[2] -David G. Hotte, Virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie Générale de droit et de jurisprudence: Falquière, Paris,@ 2004, P 30.

يستفاد من ذلك أن الركن المادي يتكون من صورتين أساسيتين الأولى تتضمن أفعال تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة، والثانية تشمل المساعدة في عمليات إيداع وتوظيف أو إخفاء الأموال غير المشروعة

1- تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة

تشمل هذه الصورة جميع الأفعال التي تنطوي على تسهي التبرير الكاذب لمصدر الأموال لمرتكب النشاط الإجرامي الأصلي، وكذلك مساعدته على التخلص من النتائج القانونية، المترتبة على جريمته وعلى ذلك فلا يشترط في السلوك الإجرامي شكل معين.

من ثم تتحقق الجريمة بتقديم فواتير، مزورة أو مساعدة مرتكب الجريمة، بتحرير عقود وهمية له لإثبات مشروعية الأموال، ويعتد بالمعيار الشخصي في استخلاص الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

على ذلك قضي المشرع الفرنسي بأن جميع الأفعال التي من شأنها دعم الفاعل الأصلي وتسهيل له إيجاد مبرر لمصدر الأموال المشروعة، تكون كافية لوقوع الجريمة.

فإن المحصلة النهائية هنا تشير إلى أن كل من يقوم بتمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة، سواء تعلق الأمر بنشاط الإتجار بالمواد المخدرة أو بأي نشاط إجرامي آخر (تجارة الرقيق، الدعارة، ابتزاز، سرقة تحف فنية، تجارة أسلحة محضورة...الخ، فإنه يعد في نظر القانون مرتكب لجريمة تبييض الأموال[1].

2- المساعدة في عمليات إيداع وتوظيف وإخفاء الأموال غير المشروعة:

يتحقق الركن المادي في الجريمة بارتكاب الجاني أي فعل من أفعال المساعدة لمرتكب الفعل الإجرامي الأصلي، يستوي أن يكون فعلا إيجابيا أو سلبيا، إلا أنه يشترط لقيام الجريمة في الحالة الأخيرة توافر الشروط الآتية:

- وجود نص قانوني يلزم الشخص بضرورة عدم اتخاذ موقف سلبي، أو بضرورة إتباع إجراءات معينة.

[1] - محمد علي العريان عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، مرجع سابق ص163.

- وأن يتوافر لديه قصد التواطؤ كالامتناع عن عمل ألزم القانون صاحبه بإتباع إجراء معين، مما ترتب عليه دعم الفاعل الأصلي في الجريمة، ومن ثم يتحقق الركن المادي للجريمة، بمجرد إهمال الموظف في تحري الدقة عند عمليات إيداع، أو تحويل أموال غير مشروعة، أو عدم التحقق من هوية العملاء، أو المالك الحقيقي للأموال[1].

على خلاف ما تقدم يعد هذا المنهج المتميز الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تجريم المساعدة بالإمتناع عن جريمة تبييض الأموال، يخالف ما جرى عليه القضاء الفرنسي في أن المساعدة في الجريمة بوجه عام، لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي، ولا يمكن أن تقع بنشاط سلبي[2].

على أية حال فالمساعدة في الجريمة تتحقق عند قيام الجاني بتحويل أو نقل إخفاء الأموال غير المشروعة، وكذلك المتحصلات المباشرة وغير المباشرة المستمدة من الجريمة، وهو ما يعني تتبع الأموال غير النظيفة حتى ولو تم توظيفها في أنشطة مشروعة، وذلك يؤكد التزام المشرع الفرنسي بإتفاقية فيينا[3].

3- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتعلقة بالانضمام لجماعة أشرار:

طالعنا المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بمنظومة جنائية مستحدثة تتمثل في تجريم تبييض الأموال بالإنضمام لجماعة الأشرار، حيث نصت المادة 450-2-2 عقوبات "بتجريم كل من لا يستطيع تبرير مصدر ثروته وعائداته حال كونه يدخل في علاقات معتادة مع أشخاص كثيرين منظمين لجماعة أشرار" وبشرط لقيام جريمة تبييض الأموال في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

أ) -وجود جماعة أشرار قائمة بذاتها ولها كيان مادي.

ب) -الانضمام لجماعة أشرار.

ج) -عجز الشخص عن تبرير مصدر ثروته ومخالطته لجماعة أشرار[4]..

---

[1] - Olivier Jerez; le blanchiment de l'argent,Ibid, p 246.

[2] - عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 163.

[3] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 215

[4] - Olivier Jerez; le blanchiment de l'argent, Ibid, p252.

ممالا شك فيه أن المشرع خلق قرينة قضائية مؤداها وقوع جريمة تبييض الأموال لمجرد عجز الجاني عن تبرير مصدر ثروته ومخالطته لجماعة الأشرار غير أنه يؤخذ على المشرع الآتي:

- أن واقعة العجز أو الدخول في العلاقات المعتادة لا يمكن إعتبارها دليلا على أن هذه الأموال مستمدة من جريمة، إلا إذا ساهم ذلك الشخص في ارتكاب النشاط الإجرامي [1].

- إن المشرع لم يشترط أن يمارس الشخص الأفعال المادية، أو التحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة وذلك على أقل تقدير، وكان يتعين من باب أولي أن يتطلب فضلا عن الشرطين آنفي الذكر، أن يمارس الشخص الذي عجز عن تبرير ثروته هذه الأفعال.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

هناك قواعد عامة للركن المعنوي يسهل تأصيلها وبيان خطة التشريعات المقارنة بشأنها، من ذلك على سبيل المثال بيان وجهة كل منها، في تحديد صورة الركن المعنوي، ونوع القصد الجنائي في الجريمة، ومن هذه القواعد العامة أيضا ما تشترك فها هذه التشريعات جميعا، مثل تطلب علم الجاني بأن المال الذي يقوم بتبييضه متحصل عن جريمة.

غير أن هناك بعض القواعد التي يستقل بها كل نظام تشريعي، وتعبر عن خصوصيته، الأمر الذي يقتضي بيانها بحسب كل تشريع.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر

[1] - خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 216

عنها بالركن المعنوي، فالركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا أجاز البعض القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.

لا تكفي الإرادة وحدها للقول بتوافر الركن المعنوي، وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة (الركن المادي) أي يلزم أن تكون إرادة غير مشروعة أي آثمة أو خاطئة أو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية وهي تستمد تلك الصفة من الماديات غير المشروعة[1].

لا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ويفهم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري للعبارة التالية (مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية) في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر.

مما يؤدي بنا إلى القول إن المشرع اعتبرها جرمية عمدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجهور للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

الأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا استثناءا تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي من هنا تأكدت القاعدة التي تقرر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية، أما إذا أراد اعتبار الخطأ كجهور له أو ساوى بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو ما لم يشترطه المشرع إطلاقا.

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وفي تحديد الركن المعنوي اكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة، لذلك سوف نحللها على النحو التالي:

[1] - على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص391.

أ) -العلم: يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركانها القانونية كما جددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره[1].

جريمة تبييض الأموال في هذا الشأن لا تخرج عن القواعد العامة، فالمقصود بالعلم هنا هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون، فيجب على مرتكب الجريمة أن يكون على علم بأن ما يقدم عليه هو جريمة تابعة Un crime de conséquence لجريمة أولية Un crime préalable سبق ارتكابها.

هذه الفرضية تفترض أن مرتكب إحدى صور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال حصيلة لعمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال ألا وهو إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لهذه الأموال.

قد أكدت المادة 389 مكرر على أن يكون العلم معاصرا للنشاط حيث نصت في الفقرة 03-وقت تلقيها -، لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يثير إشكالات ويطرح تساؤلات عديدة خاصة لميقات هذا العلم، لذلك ذهب فريق من الفقه إلى ارتباطه بطريقة جريمة تبييض الأموال، فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من الزمن يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة يجب العلم بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي ذاته.

لكن إذا سلمنا بأنها جريمة مستمرة أي حالة مرتبطة بالزمن فإن القصد الجنائي يتوافر متى ثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة تالية لبدء السلوك الإجرامي، وبالرجوع إلى الصياغة التي اعتمدها المشروع الجزائري في النص المذكور نجده لا يخص أي حالة بالذكر، مما يقودنا إلى الاعتقاد بأنه قد قصد اعتبار جريمة تبييض الأموال تحتمل الوصفين المذكورين، فهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بحيازة المال غير المشروع أو حفظه أو إخفاءه أو استخدمه، وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها، وعلى أية حال فإنه في أية صورة من صور السلوك الإجرامي ينبغي

[1] - هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي"، مرجع سابق ،ص 33.

تعاصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض مع لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع.

العلم لا ينصب فقد على مجرد تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير مشروعة بل ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي، فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو التصرف في الحقوق الناشئة عنها متى كانت حقوق انتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الاشتراك.

ب) -الإرادة: الإرادة الأساس في مفهومها الأصلي هي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلى الوجود الخارجي والظاهري الملموس والحس المادي، بكافة عناصره ومقوماته عن طريق الوسائل والوسائط المعتمدة في ذلك، التي يقررها الإنسان في نفسه وخاطره مهما تعددت وتنوعت.

فهي إذا القوة المحركة والفعالة التي يستعين بها الشخص لخلق العمل أو لإعتماد السلوك أو لإظهار التصرف، بما يأتي من جرائه من آثار وتأثيرات على القوى البنيوية التي لا تقع لوحدها بصورة عفوية آلية وآنية ما لم يتوافر فيها الإرادة وتتولى إدارتها[1].

الإدارة في نشاط تبييض الأموال لا تختلف عما ذكرنا سالفا بأن تتجه إلى الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية.

نخلص أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة اللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يكون مريدا للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

[1] - ليندة بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 256

بالإضـــافة إلى القصـــد الجنائي العام اســـتلزمت المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري توفر القصـــد الجنائي الخاص في الســـلوكيات الإجرامية المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث نصت على ما يلي:

(يعتبر تبييضـــا للأموال تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصـدر غير المشـروع بتلك الأموال ومسـاعدة أي شـخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصـــلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لعلته)، من خلال تحليلنا لهذا النص نجد أن القصـــد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني الذي قام بتحويل أو نقل الممتلكات مع علمه بأنها عائدات إجرامية قد قصـد من نشاطه تحقيق إحدى الغرضين:

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.
- مســـاعدة أي شـــخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصـــلية التي تأتت منها الأموال.

فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرضـــين المتقدم عرضـــهما أعلاه فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشـــريع المصري

يقصـــد بالركن المعنوي في الجرائم بوجه عام الإســـناد المعنوي أي إســـناد الفعل الإجرامي لشخص تتوافر فيه الأهلية الجنائية، ويعد القصد الجنائي أبرز عناصر الركن المعنوي، لأنه يمثل الشكل العادي لإرادة الآثمة قانونا، وفيه ينصرف علم الجاني، وتتجه إرادته إلى ارتكاب النشـــاط المادي المكون للجريمة، هادفا النتيجة المترتبة عليه، وبمعنى آخر هو إحاطة الجاني بأركان الجريمة وظروفها، كما حددها القانون مع اتجاه إرادته إلى

تحقيقها، ومن ثم يتعين أن تكون إرادة الجاني معيبة في فحواها الداخلي، أما إذا كانت معيبة لدى خروجها للعالم الملموس تكون بصدد خطأ غير عمدي[1].

كذلك قد يكون القصد الجنائي مباشر أو غير مباشر أو قصد عام توجه فيه إرادة الجاني إلى الإحاطة بأركان الجريمة، والنتيجة القريبة المترتبة على النشاط المادي، وقصد خاص يتطلب الإحاطة بتلك النتيجة ونتيجة أخرى أبعد عمقا، فإرادة فعل الضرب للمساس بسلامة المجني عليه هذا هو القصد العام، أما إذا اتجهت إلى نية إزهاق الروح يتحقق القصد الجنائي الخاص.

على ذلك تعد جريمة تبييض الأموال في قانون مكافحة تبييض الأموال المصري من الجرائم العمدية التي ينبغي توفر القصد الجنائي فيها بعنصرية العلم والإرادة، ومؤدي ذلك يتعين أن يقع سلوك تبييض الأموال عمدا، وأن يعلم الجاني بمصدر الأموال غير المشروعة.

على ذلك يرى البعض، أن الزوجة التي تقبل خاتم من ذهب من زوجها وهي تعلم بأن ثمنه متحصل من فعل غير مشروع لا يمكن معاقبتها عن جريمة تبييض الأموال، لانتفاء القصد الجنائي الخاص لديها[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يكفي وجود الخطأ فيها بل لابد من توافر القصد الجنائي وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بذلك، فهي إذن جريمة قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له[3].

المشرع الفرنسي لم يتعرض في نص المادة 324-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة على خلاف

---

[1] - محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1983، ص 388

[2] - إبراهيم حامد الطنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر"، مرجع سابق، ص 72

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد"، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص .101

ما فعله في النص القديم للمادة222 من نفس القانون، فقد كان المشـرع يسـتوجب في هذا النص الأخير أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصـلة عن إحدى جرائم المخدرات عمدا.

يمكن فهم إغفال المشـرع الفرنسـي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 121-3 من قانون العقوبات الفرنسي إذ يقر هذا النص أنه "لا جناية ولا جنحة دون أن تتوافر نية ارتكابها" وبالتالي فقد عمم المشرع من اشتراط العمد في الجرائم، ما لم يقر بنص خاص العقاب على الخطأ في صـورة مختلفة "المادة 121-3/2" من نفس القانون وهكذا لم تعد ثمة ضـرورة لاقتضـاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى الفاعل، ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي توافر علم الجاني صراحة بطبيعة المصدر غير المشـرع للأموال، أو بالظروف المحيطة به، فمن ناحية أولى إذا كانت الجريمة الأولية التي تحصـلت عنها الأموال غير النظيفة يعاقب عليها بعقوبة سـالبة للحرية تزيد في مقدارها عن العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في صورتها البسيطة "المادة 324-1 قانون العقوبات أو المشـددة 324-2 قانون العقوبات" فلا تسـري هذه العقوبة إلا إذا توافر علم الفاعل بهذه الجريمة ومن ناحية ثانية إذا اقترنت الجريمة الأولية التي تحصـلت منها أيضـا الأموال غير النظيفة بظروف مشـددة، فلا تسـري العقوبات المقررة لهذه الظروف إلا إذا كان الفاعل عالما بهذه الظروف المشددة.

نسـتنتج مما سـبق أن جهل الفاعل في جريمة تبييض الأموال بطبيعة مصـدرها غير المشـروع، يحول دون تطبيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة عليه، ولا توقع عليه إلا العقوبة المنصوص عليها لتبييض الأموال في صورتها البسيطة أو المشددة[1].

أما إذا كان الفاعل يعلم بطبيعة هذا المصـدر جاز تطبيق العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال كما يتصـور أن تزيد العقوبة التي تطبق على الفاعل إذا كانت الجريمة الأولية مقترنة بظروف مشددة كان يعلم بها.

[1] - أشرف توفيق شمس الدين، "دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، المرجع السابق، ص 102

المبحث الثالث: القواعد الردعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لرد فعل اجتماعي اتجاه مرتكب الجريمة والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة، أو في صورة تدبير أمن تواجه من ثبت لديه خطورة إجرامية وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منها، ومن خلال استقراء النصوص المتعلقة بتبييض الأموال والوقاية منها التي جاء بها المشرع الجزائري، يتضح لنا بأن هذا الأخير قد قرر عقوبات لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي فمنها ما تعتبر أصلية ومنها ما تعقد تبعية، وهذا ما سوف يتم التطرق له كالتالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري

رصد المشرع الجزائري للشخص الطبيعي مجموعة من الجزاءات منها ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبتين أصليتين هما الحبس والغرامة، حيث نصت المادة 389 مكرر 01 قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 على أن يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج".

على أن التباين في مقدار هاتين العقوبتين بحسب ما إذا كانت الجريمة قد وقعت كوصف عام أو كوصف خاص "تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات أو الجنح بوصف عام" أو كوصف خاص "تبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات على وجه التحديد".

فضلا عن ذلك فقد شمل قانون العقوبات الجزائري على طائفة كبيرة من العقوبات التكميلية التي يمكن توقعها في كل الأحوال على مبيضي الأموال من الأشخاص الطبيعيين.

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف عام:

قصر المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من إحدى الجنايات والجنح بوجه عام إذا وقعت الجريمة في صورتها البسيطة على الحبس من خمس سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) وغرامة مقدارها 1.000.000دج إلى 3.000.000دج.

بينما تتضاعف العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة لتصبح العقوبة من عشرة سنوات (10) إلى خمسة عشرة سنة (15) والغرامة من 4.000.000دج إلى 8.000.000دج وذلك حال اقتراف هذه الجريمة بإحدى الطريقتين.

1- إذا وقعت الجريمة بطريق الإعتياد أو استغلال إحدى الوسائل التي يتبعها النشاط المهني للفاعل وهو ما ينطبق عادة على العاملين بالبنوك والمؤسسات المالية.

2- إذا وقعت الجريمة في صورة جريمة منظمة أي إذا ارتكبت الجريمة من قبل إحدى العصابات المنظمة وهو الأمر الغالب في جرائم تبييض الأموال.[1]

إذا كان المشرع الجزائري قد نص صراحة على عقوبة جريمة تبييض الأموال السابق الإشارة إليها إلا أنه بالمقابل أغفل التطرق إلى عقوبة الجريمة الأولية الناتج عنها الأموال محل التبييض، إذا كانت عقوبتها تزيد من مقدار عقوبة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

في هذا الصدد يمكننا الإسترشاد بما وصل إليه المشرع الفرنسي في مادته 4/324 قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة الأولية شريطة توافر علم الجانبي بطبيعة هذه الجريمة وذاتيتها، وإذا اقترنت هذه الجريمة بظروف مشددة فلا يعاقب الجاني إلا بعقوبة الظروف المشددة التي علم بها فقط.

[1] - القانون 05-01 المتعلق بالوقاية تبييض الموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

هو ما يتفق مع القواعد العامة للمساهمة الجنائية، كما أوضح المشرع الفرنسي أن جريمة تبييض الأموال في حالة العود تأخذ حكم الجريمة الأولية التي كانت عائداتها محلا لعمليات تبييض الأموال، خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق لهذه الحالة.

أما بالنسبة للشروع "الشروع هو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها" فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة في المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[1]

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال كوصف خاص أي تلك الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1988 على الرغم من مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رمق 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1915 الموافق لـ 28 يناير 1995.

حسن ما فعل المشرع الجزائري حيث أخذ بالوصف العام مما يسهل علينا تطبيق نصوص المواد 389 مكرر 01، 389 مكرر 02 على كل أنواع الجرائم الولية التي نتجت عنها تلك الأموال المراد تبييضها ونفس القواعد يمكن تطبيقها في حالة العود.

من خلال استقراء نص المادة 389 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري قد جعل جريمة تبييض الأموال جناية أو جنحة يفرض لها عقوبة أصلية من ناحية، وهي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، ويمكن بطبيعة الحال للقاضي في ضوء سلطته التقديرية أن يقضي بالحد الأدنى لهذه العقوبة وهو الحبس خمس سنوات (05)، من ناحية أخرى ينبغي الحكم بعقوبة الغرامة وهي غرامة نسبية أي أن الجمع بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة يكون وجوبيا، ومما يبرر تحديد الغرامة النسبية المقررة لهذه الجريمة التي انصب عليها نشاط إيجابي.

[1] - الأمر 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعد و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات

إن العقوبات المالية من هذا النوع وهي غالبا ما تدخل ضمن الجريمة المنظمة وتسعى إلى الربح غير المشروع تقوم بدور مهم باعتبارها تقضي على القوة المالية التي يسعى مرتكبو تبييض الأموال إلى تحقيقها فيجرم هؤلاء الجناة من أهم الأغراض التي يقصدونها.[1]

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إلى جانب العقوبات الأصلية السابق الإشارة إليها قد حرص المشرع الجزائري على تقرير العديد من العقوبات التكميلية، التي يمن توقيعها على مرتكبي جرائم تبييض الموال من الأشخاص الطبيعيين وهذا ما نصت علينه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بموجب القانون رمق 06-23 يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01، 389 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها المادة 09 من هذا القانون ومن ذلك :

1- الحجز القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزئية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الإقصاء من الصفقات العمومية.[2]

[1] - دليلة مباركي، جريمة غسيل الأموال، مرجع السابق، ص 215.

[2] - قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري

عنيت الوثائق الدولية ومختلف التشريعات العقابية منها قانون العقوبات الجزائري بإخضاع مرتكبي جريمة تبييض الأموال لطائفة متنوعة من الجزاءات الجنائية، التي جمعت بين العقوبات التقليدية (سواء مفيدة للحرية أو ماسة بالذمة المالية) والتدابير الإحترازية (سواء كانت تدابير عينية أو شخصية) الأمر الذي يتناسب مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها، كما يتفق مع الإتجاه الغالب في الفقه القانوني المعاصر، الذي يحبذ انتهاج سياسات عقابية أكثر تشدد إزاء مبيضي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الصيغة المالية، ونبذ كل معاملة تتسم بالرأفة والتسامح هذا من ناحية.

أما من ناحية أخرى، فقد حرصت الجزائر على تقرير عدد من الجزاءات الجنائية التي تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، سواء كانت تلك الجزاءات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو بحياته ذاته (عقوبة الحل) أو ماسة بذمته المالية مباشرة (عقوبة الغرامة والمصادرة) أو الماسة بنشاطه المهني أو الإقتصادي (عقوبتي الإغلاق أو المنع من ممارسة المهنة) أو كانت من الجزاءات التشويهية الماسة بسمعته (نشر الحكم).

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإطار، وقد حدد العقوبات التي يمكن توقعها على الشخص المعنوي على النحو الذي بيئته المادة 389 مكرر 07، وهي كالتالي: [1]

[1] -المادة 389 مكرر 7 ق.ع.ج.، " قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 02 بالعقوبات التالية: غرامة لايمكن أن نقل (4) مرات كذلك الأقصى للغرامة المنصوص عليها في الماديتن 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون مصادرة الممتلكات و المعدات التي استعملت في إرتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الهيئة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الأتيين :

1- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لاتتجاوز 05 سنوات

1- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي:

نص المشرع الجزائري على نوعين من الجزاءات الجنائية التي تؤثربصورة مباشرة في عناصر الذمة المالية للشخص المعنوي وهي الغرامة والمصادرة.

أ)- الغرامة: تتمثل الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي سواء في الجنايات أو الجنح وقد قدر المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يجوز إلحاقها بالشخص المعنوي حيث نصت المادة 389-2 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري "غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و389 مكرر 02 من هذا القانون المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة التي يمكن أن ترتكب بواسطة أي منهما.

يبدو أن المشرع الجزائري قد راعى في ذلك عقوبة الغرامة التي تطبق عادة على الشخص الطبيعي مقترنة بعقوبة أخرى سالبة للحرية، وهو ما لا يتسنى تطبيقه على الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المساواة بينهما تقتضي مضاعفة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير.

مؤدي ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال يمكن أن تتباين حدودها القصوى، بحسب ما إذا كانت هذه الجريمة قد وقعت في صورتها البسيطة، فإنه يمكن الحكم عليها بغرامة، تصل في حدها الأقصى من 4.00.000دج إلى12.000.000دج المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، بالنظر إلى أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة يصل حدها الأقصى إلى 3.000.000دج ويتبع ذات النهج فيما يتعلق بتقدير الغرامة المقررة لجريمة تبييض الأموال في حالاتها المختلفة الأخرى.

ب) -المصادرة: تمثل مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم تبييض الأموال إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من الأشخاص الطبيعيين والإعتياديين

فضلا على أنها تمثل دخلا إضافيا لخزينة الدولة بشكل عام، ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتبييض الأموال بشكل عام. [1]

قد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للمتحصلات الإجرامية التي تشكل قوام محل جريمة تبييض الأموال أيا كانت الأشخاص أو الصور التي تتخذ هذه المتحصلات أو تتحول إليها، فقد نصت المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري على: "أن تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.[2]

فقد أورد القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، بالمصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية على كل من يرتكب جناية أو جنحة سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو من الأشخاص الإعتياديين.

تنصب المصادرة وفقا للأحكام العامة في القانون الجزائري على ما يلي:

1- مصادرة الشيء ذاته:

طبقا لنص المادة 389 مكرر 07-03 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها" الأصل أن تشمل المصادرة على كافة الممتلكات والعائدات التي نتجت عنها جريمة تبييض الأموال كما يمكن أن تقع على المنقولات التي حددتها المادة 389 مكرر 07-04 من قانون العقوبات.

2- مصادرة قيمة الشيء:

يسمح قانون العقوبات الجزائري بتحويل محل المصادرة وتطبيق فكرة الحلول العيني كما يجيز القانون أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر مصادرة هذه الوسائل والمعدات تحكم الجهة القضائية

[1] - مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص 162 .

[2] - قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المتعلق بتبييض الموال وتمويل الإرهاب، المعدل و المتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، وهذا ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

أما فيما يتعلق بمحل المصادرة في جريمة تبييض الأموال فقد فرض القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها إلى جانب عقوبتي السجن والغرامة على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المدانين في جرائم تبييض الأموال والتي تتمثل في أي عمل من أعمال التدليس "الغش" يكون من شأنه تسهيل الإثبات أو التبرير الكاذب لأصل أو مصدر ثروة أو إيرادات مرتكبي إحدى الجرائم المشار إليها، ويجوز أن تشمل عقوبة المصادرة في جريمة تبييض الأموال الأشياء التالية:

- المركبة أو المركبات التي يملكها المتهم.
- السلاح أو الأسلحة التي يملكها المتهم.
- آلات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنها.

كما تضمنت المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري، على بعض الأحكام المشتركة التي تشمل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين على حد سواء والتي يمكن أن نبينها فيما يلي:

أ) -يجوز في جريمة تبييض الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو أموال أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة من هذه الجرائم، كما يمكن أن تشمل أية أشياء ناتجة أو متحصلة منها أيا كان الشخص الذي يمتلكها أو المكان الموجودة به في أي يد كانت، ونشير أنه في حالة إثبات صاحبها حيازة هذه الأشياء بسند شرعي فلا يجوز مصادرتها وكذا في حالة عدم علمه بمصدرها غير المشروع.

ب) -يجوز في جريمة تبييض الأموال "تسهيل التبرير الكاذب الأصل أو المصدر غير المشروع" أن تقع المصادرة على كل أو بعض الأموال المملوكة للشخص المدان مهما كانت طبيعة هذه الأموال، منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للتجزئة.

ج) -في حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصـادرة في جريمة تبييض الأموال يجوز للسلطة القضائية أن تقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وفي حالة اختلاط عائدات الجناية أو الجنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية.

فيجب أن تنصب المصادرة على قيمة أو مقدار العائدات فقط دون غيرها، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الحكم أو القرار القاضي بالمصادرة تعيين الممتلكات وتحديد مكانها.

حتى نتمكن من تطبيق النص القانوني للمصادرة لابد من توافر بعض الشروط منها:

- ضبط الشيء محل المصادرة، ونعني به التحفظ على الشيء أو وضعه تحت يد السلطات العامة سواء، ثم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات أو قدمه إليها أحد الأطراف أو قدمه إليها المتهم نفسه.

- ارتكاب الجريمة فلا محل للمصادرة، ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ في الإعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات، ما لم يكن هناك نص خاص بخلاف ذلك باعتبار أن المشرع لا يقدر أهمية المخالفات لتبرير مصادرة الأشياء التي نستعمل ف ارتكابها أو تتحصل منها.

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري في القانون الجزائري

يُقصد بالبحث والتحري تلك الإجراءات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية قصد الكشف عن الجريمة وجمع الأدلة وتحديد هوية مرتكبيها. وقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليتوازن عمل أجهزة البحث مع احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، خاصة الحق في الحرية الشخصية وحرمة المساكن. [1]

يسمح القانون للضباط بالاندماج في أوساط إجرامية لكشف الجرائم الخطيرة، يعرف هذا الأسلوب بالتسرب.(Infiltration) [2]،نظمه المشرع في المواد 65 مكرر 12 وما يليها من ق.إ.ج.

[1] - أحسن بوسقيعة،، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 85.

[2] - قسوم، إيمان، دور التسرب في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020، ص 55.

إن أساليب البحث والتحري في القانون الجزائري تمثل أدوات فعالة للكشف عن الحقيقة، غير أن فعاليتها مرهونة باحترام الحقوق والحريات الأساسية. ومن ثمّ، حرص المشرع على إخضاعها لرقابة القضاء، تجنبًا لأي تعسف من الضبطية القضائية، وذلك تحقيقًا للتوازن بين حماية المجتمع وحماية الأفراد.

لكي تكون أساليب التحري الخاصة منتجة لآثارها الإجرائية وجب ارتباطها بإجراءات معينة، و هو ما يعكس خصائصها القانونية .

و عليه سنتناول في هذا المطلب شروط أساليب التحريات الخاصة في الفرع الأول والخصائص القانونية لأساليب التحري الخاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط العامة لأساليب التحري الخاصة:

يشترط في التحري لكي يكون صحيحا و منتجا لآثاره الإجرائية الشروط التالية:

أولا: أن يتعلق التحري بجريمة وقعت فعلا و الغاية من ذلك هو إصدار إذن من سلطة التحقيق بمباشرة إجراء محدد من إجراءات التحقيق هذه الأخيرة التي لا تتخذ إلا حيال جريمة وقعت فعلا لا محتملة الوقوع لأنه في هذه الحالة يقع الإذن بالتعدي باطلا.

و لهذا ينبغي على رجال الشرطة القضائية الذين يجرون التحريات الإشارة إلى الجريمة محل التحري إشارة تطمئن سلطات التحقيق عند اطلاعهم على محاضر التحريات بأن جريمة معينة بذاتها قد وقعت.

ثانيا: أن يتعلق التحري بذات الجريمة لا بغيرها من الجرائم حتى و لو كان هناك ارتباط بينهما، إذ يجب أن تستقل كل جريمة بتحري خاص بها.

ثالثا: يشترط لصحة التحري أن يكون ثمرة إجراء مشروع و مناط المشروعية في كل إجراء هو اتفاقه مع أحكام القانون فإذا كان المشرع قد خول رجال الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات، فإن ذلك مشروط بأن يتم في إطار المشروعية و ذلك باحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك أسرارهم الشخصية فإن خالف رجال الشرطة القضائية هذه الشروط هنا التحري يعتبر باطلا

رابعا: أن تنقيد الشـرطة القضـائية بقواعد الاختصـاص النوعي و المكاني، و مفاد ذلك أنه لا يجوز للشـرطة القضـائية ذوي الاختصـاص النوعي الخاص أن يباشـروا التحرياتو لو في دوائر اختصاصهم بصدد جريمة غير متعلقة بأعمال وظائفهم، و العكس صـحيح فيما يخص الاختصـاص النوعي العام، إذ يجوز للشـرطة القضـائية ذوي الاختصاص النوعي العام أي يباشروا التحريات بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم في ما كانت تدخل ضمن ذوي الاختصاص النوعي الخاص، أما الاختصاص المكاني فيتحدد على أسـاس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو المكان الذي قبض عليه فيه كما يمكن تمديد اختصـاص رجال الشـرطة القضـائية إلى خارج دوائر اختصاصهم في جرائم محددة على سبيل الحصرحسب ما جاء في نص المادة 16 فقرة 107 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وحالة الاسـتعجال طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 منه.

خـامسـا: أن يكون التحري مطابقا للواقع من جميع النواحي، فلا يجب أن تكون التحريات قائمة على شائعات أو غير متطابقة مع أقوال مجريها، فمن هنا تكون التحريات باطلة متى ثبت في المحضرذلك.

سـادسـا: ليكون التحري صـحيحا وجب أن يتحلى بالكفاية و الجدية فإذا ثبت أن التحري غير جـدي و غيركافٍ هنا يرفض وكيل الجمهورية منح الإذن بإجراء التحري الأعضاء الشرطة القضائية، و في هذه الحالة يعتر المتهم بريئا لبطلان الإذن بعدم كفايته و جديته و لوكيل الجمهورية سـلطة تقديرية إذا ما كان التحري جديا و كافيا للإذن بعملية التحري

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري

تتمتع مرحلة البحث والتحري بمجموعة من الخصائص منها ما يتعلق بمشـروعيتها و اخرى تتعلق بكونها مجردة من أعمال القهرو الإجبار، و منها ما يتعلق بعدم التقيد بشكليات التحقيق الابتدائي، و هو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا: مشروعية وسائل الاستدلال

نظرا لعظم خطر الممارسات غير المشروعة لوسائل الاستدلال خصوصا منها المستحدثة (الخاصة)، كونها تشكل إعتداء على حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة كأجهزة المراقبة التي يمكن أن تعري الإنسان تماما و تكشف أسراره مهما كان حريصا على إخفائها.

أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته الحياة الخاصة للأفراد من تلك الممارسات والأفعال غير المشروعة

لذا وجب على رجال الشرطة القضائية عند مباشرتهم للأعمال الاستدلالية أن يتقيدوا بالشرعية بحيث تكون أعمالهم متفقة مع القانون بنصوصه و مبادئه، و لا يجوز لهم مخالفتها كأن يقوموا بتعذيب المشتبه فيه بحمله على الاعتراف، و لهذا فقد إقتصر المشرع على بيان أهمها، و هذا أمر منطقي راجع بطبيعة الحال إلى جوهر أعمال هذه المرحلة فكل وسيلة شرعية من شأنها أن يتحصل منها على معلومات حول الجريمة بغية إمداد السلطات المختصة بها، يجوز لرجال الشرطة القضائية إتيانه.

ثانيا: تجرد أعمال الاستدلال من القهر والإجبار

تتميز اعمال الاستدلال بتجردها من القهر و الإجبار الذي يفرض على المتهم الشاهد أثناء التحقيق كون الهدف من هذه المرحلة جمع المعلومات بشأن الجريمة المرتكبة، و بناء على ذلك فما دام أن هذه المرحلة لا تدخل ضمن الخصومة الجنائية و تفتقر للضمانات القانونية الكافية فإنه يجب على ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بأعمال الاستدلال أن يتوخوا أقصى درجات الحيطة والحذر، بما لا يترتب عليها ادنى مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم.

و منه لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش المساكن إلا برضا صاحب المسكن أو بالإجراءات الأخرى المحددة و بإذن من السلطة المختصة، كما لا يمكنه توقيف أي شخص للنظر إلا بعد إذن وكيل الجمهورية.

ثالثا: عدم تقيد الشرطة القضائية بشكليات التحقيق الابتدائي

تخلو مرحلة جمع الاستدلالات من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، على أساس أن مرحلة الاستدلال لا تتولد عنها أدلة في مدلولها القانوني و لا يجوز أن يكون سند القاضي في حكمه محضر الاستدلال، ما عدا ما ورد النص فيه على سبيل الاستثناء، والسبب في استبعاد نشؤ الدليل عن أعمال الاستدلال أنه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلبة لنشؤ الدليل، أما التحقيق فتتوافر فيه الضمانات الضرورية الحقوق الدفاع الواردة في نص المادة 100 و 105 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم و هذا ما يجعل القاضي قد يبنى حكمه بناء على ما ورد في محضر قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: الجهات المختصة بالبحث وعلاقتها بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر

تبييض الأموال (Money Laundering) جريمة اقتصادية ومالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية، من خلال عمليات تحويل أو استثمار تجعلها تبدو مشروعة[1].

ونظرًا لخطورتها وتشعبها، أسند المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري فيها إلى عدة جهات متخصصة، تعمل بتنسيق فيما بينها، وتخضع جميعها لأحكام القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية

أولاً: الجهات المختصة بالبحث في تبييض الأموال

1- .الضبطية القضائية (الشرطة القضائية)

الإطار القانوني:المواد 12 إلى 24 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدور :القيام بالتحريات الميدانية، جمع المعلومات، حجز المستندات، استجواب المشتبه فيهم، وإحالة المحاضر إلى النيابة العامة.

الوحدات المتخصصة:

[1] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2016، ص 94.

فرقة الأبحاث للدرك الوطني.

وحدات الشرطة الإقتصادية والمالية للأمن الوطني.

2- النيابة العامة (وكيل الجمهورية والنائب العام)

الإطار القانوني:المواد 29 إلى 36 من ق.إ.ج.

الدور :توجيه الضبطية القضائية، فتح تحقيقات ابتدائية، إصدار أوامر بالتفتيش والحجز، تحريك الدعوى العمومية[1].

في جرائم تبييض الأموال، تعمل النيابة بالتنسيق مع خلايا الاستعلام المالي والأجهزة الأمنية.

3- قاضي التحقيق

الإطار القانوني:المواد 66 إلى 170 من ق.إ.ج.

الدور :إجراء التحقيق القضائي المعمق، استجواب المشتبه فيهم، إصدار أوامر بالقبض، الأمربالتحقيقات التقنية (التنصت، التتبع المالي) [2].

في قضايا تبييض الأموال، يركز على تتبع حركة الأموال وحجز الأصول.

4- خلية الاستعلام المالي(CTRF)

الإطار القانوني:المواد 20 إلى 28 من القانون 05-01.

الوصف :هيئة إدارية مستقلة لدى بنك الجزائر، تتلقى التصريحات بالاشتباه من البنوك والمؤسسات المالية[3].

الدور:

تحليل المعلومات المالية المشبوهة.

إحالة الملفات على وكيل الجمهورية أو الجهات الأمنية المختصة.

التعاون الدولي مع وحدات الاستخبار المالي.(FIUs)

---

[1] - شرفي محمد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018، ص 102.

[2] - بن ناصر علي، التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، دار هومة، 2018، ص 210.

[3] - عبابسة سامية، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 57.

5- الأقطاب الجزائية المتخصصة

الإطار القانوني :المواد 37 مكرر إلى 40 مكرر من ق.إ.ج.

الدور :التحقيق والفصل في جرائم تبييض الأموال ذات الطابع المعقد والعابر للحدود.

تتواجد في محاكم الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة. [1].

ثانياً: علاقة هذه الجهات بمكافحة تبييض الأموال

تكامل الأدوار :الضبطية القضائية تجمع المعلومات، النيابة توجه التحقيق، قاضي التحقيق يوسع البحث، وخلية الاستعلام المالي توفر التحليل الاستخباري.

التنسيق المؤسساتي :عبر تبادل المعلومات بين CTRF ، الأجهزة الأمنية، والنيابة.

التعاون الدولي :تطبيق الاتفاقيات الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة – باليرمو 2000، واتفاقية فيينا 1988).

الأهمية العملية :هذه المنظومة تُمكّن من تعقب مسار الأموال غير المشروعة، حجزها، ومصادرتها.

المطلب الثاني: لأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في الجزائر

سعيًا لمواجهة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تتجاوز النطاق المحلي، استحدث المشرع الجزائري ما يُعرف بـ الأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي جهات قضائية ذات طابع خاص تتولى التحقيق والفصل في أنواع محددة من الجرائم الخطيرة، وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004، مع توسعة اختصاصاتها لاحقًا.

أولاً: الإطار القانوني لاستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة

أُنشئت بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أضيفت أحكام المواد من 37 مكرر إلى 40 مكرر.

نص المشرع على أن هذه الأقطاب تُنشأ على مستوى محاكم مقر المجالس القضائية، ويحدد عددها واختصاصها الإقليمي بقرار من وزير العدل.

[1] - بوعتورة، فتيحة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 33.

هدفها الأساسي: تركيز الخبرة القضائية، وتوفير قضاة وضباط مختصين لمعالجة الجرائم المعقدة.

ثانياً: الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

طبقًا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تختص هذه الأقطاب بالنظر في:

- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.
- جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود.
- جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالفساد والرشوة.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم المعلوماتية)

ثالثاً: التنظيم والإختصاص الإقليمي

الأقطاب الجزائية المتخصصة موجودة في بعض المحاكم الكبرى، مثل: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة.

يمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل عدة ولايات مجاورة، بهدف تجميع القضايا المماثلة في جهة واحدة.

تتشكل من:

- قضاة تحقيق مختصين.
- نيابة متخصصة (وكلاء جمهورية ومساعدون)
- أمانة ضبط ذات خبرة تقنية.

رابعاً: مزايا إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

تجميع الخبرة :توفير قضاة متمرسين على الملفات المعقدة.

تسريع الفصل في القضايا :من خلال تنظيم العمل وتخفيف الضغط على باقي المحاكم.

تعزيز التنسيق مع الأجهزة الأمنية :كالشرطة والدرك والأمن الداخلي.

مواجهة الجرائم العابرة للحدود :التي تحتاج لتقنيات تحقيق متقدمة وتعاون دولي.

خامساً: الصعوبات والتحديات

نقص الكفاءات التقنية في الجرائم المعلوماتية.

البطء في بعض الملفات بسبب حجم القضايا.

الحاجة للتكوين المستمر للقضاة وضباط الشرطة القضائية.

سادسا: الجهات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال

أ- الضبطية القضائية المتخصصة

الوحدات :الشرطة الإقتصادية والمالية للأمن الوطني، وفرقة الأبحاث للدرك الوطني.

الدور :جمع المعلومات، التحريات الميدانية، التتبع المالي، الحجز.

الإطار القانوني :المواد 12 إلى 24 من ق.إ.ج.

ب- النيابة العامة

توجه أعمال الضبطية القضائية، وتصدر أوامر بالتحقيق والحجز.

في قضايا تبييض الأموال، تحيل الملفات المعقدة إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ج- قاضي التحقيق المتخصص

إجراء التحقيق المعمق، إصدار أوامر بالتنصت، التتبع المالي، والتعاون الدولي.

د- خلية الاستعلام المالي(CTRF)

الإطار القانوني :القانون 05-01 (المواد 20–28)[1]

هيئة مستقلة لدى بنك الجزائرتتلقى التصريحات بالاشتباه من المؤسسات المالية.

تحيل الملفات المشبوهة إلى النيابة العامة أو الأقطاب الجزائية المختصة.

سابعا: العلاقة بين الأقطاب الجزائية والجهات المتخصصة في مكافحة تبييض الأموال

الإحالة من الضبطية القضائية والنيابة :القضايا الكبرى لتبييض الأموال تُحال مباشرة إلى القطب الجزائي المتخصص المختص إقليميًا.

التنسيق مع خلية الاستعلام المالي :القطب يتلقى تقارير وتحليلات CTRF كأدلة للتحقيق.

[1] -- القانون 05-01 المواد 20–28

التحقيق المتخصص :قضاة القطب لديهم تكوين في الجرائم المالية، مما يعزز دقة التحقيقات.

التعاون الدولي :القطب ينسق مع الإنتربول، ووحدات الاستخبار المالي الأجنبية، في إطار اتفاقيات دولية.

ثامنا: أهمية هذا النظام في مكافحة تبييض الأموال

تجميع الخبرة:قضاة وضباط متخصصون في الجرائم المالية.

السرعة والفعالية :التركيز على القضايا المعقدة وتخفيف الضغط عن المحاكم العادية.

تعزيز الرقابة المالية :من خلال التعاون بين القطب وخلية الاستعلام المالي.

خاتمة

خاتمة

تبييض الأموال جريمة معقدة ذات أبعاد اقتصادية ومالية وأمنية، تتجاوز حدود الدولة لتشكل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الأنظمة المالية، وتوفر غطاءً قانونيًا لأنشطة إجرامية أخرى مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع. وقد أظهر التحليل أن المشرع الجزائري تعامل معها بجدية من خلال استحداث منظومة قانونية وإجرائية متكاملة، على رأسها القانون 05-01 المعدل والمتمم، وإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وخلية الاستعلام المالي، بهدف رفع فعالية البحث والتحري والملاحقة القضائية.

غير أن فعالية هذه المنظومة ما زالت تواجه تحديات مرتبطة بالتكوين المتخصص، ضعف الإمكانيات التقنية، والحاجة لمزيد من التنسيق المحلي والدولي.

أهم النتائج

جريمة تبييض الأموال في الجزائر مؤطرة قانونيًا بشكل واضح، خاصة بعد تعديل القانون 05-01 بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية.

إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ساهم في تركيز الخبرة القضائية وتعزيز التحقيق في القضايا المعقدة.

خلية الاستعلام المالي (CTRF) تلعب دورًا محوريًا في تلقي وتحليل التصريحات بالاشتباه، إلا أن فعاليتها مرهونة بسرعة تبادل المعلومات مع الجهات القضائية.

أغلب قضايا التبييض مرتبطة بجرائم أصلية مثل الاتجار بالمخدرات، الفساد، والجرائم المنظمة.

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية والقضائية ما زال دون المستوى المطلوب.

التوصيات

تعزيز التكوين والتدريب للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال الجرائم المالية وتكنولوجيا التتبع المالي.

تطوير الإمكانيات التقنية للأجهزة المكلفة بالبحث والتحري، خاصة في ما يتعلق بتحليل البيانات المالية الإلكترونية.

توسيع صلاحيات خلية الاستعلام المالي وتمكينها من الوصول الفوري للمعلومات المصرفية والضريبية.

تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المعلومات والتعاون القضائي، والانخراط في شبكات الاستخبارات المالية العالمية.

رفع مستوى الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية (كشركات تحويل الأموال، مكاتب الصرف، ووكلاء العقارات) باعتبارها منافذ محتملة لتبييض الأموال.

توعية المجتمع والبنوك بخطورة التبييض وضرورة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

- أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيفان الخريشة، "جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية"، دراسة مقارنة بدون طبعة، داروائل للنشر، عمان، الأردن
- مختار حسين شلبي "الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007
- عبد الله عبد الكريم عبد الله غسل الأموال على شبكة الإنترنت"، الطبعة الخامسة، الدار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر2007
- عمرو عيسى الفقي، "مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر2005
- عطية فياض، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات القاهرة، مصر،2004،
- سيد شوريجي عبد المولى عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض،، سنة 1999
- محمد فتحي عيد الإجرام المعاصر"، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999م
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005م
- محمود الكيلاني، غسيل الأموال وأثره وأسلوب "مكافحته، مجلة البنوك الأردنية، العدد 03، عمان 1996،
- شريف سيد كامل مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002

- محمود محمد سعيفان تحليل، " وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م
- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، الجامعة اللبنانية، بيروت،2005
- مصطفى ظاهر المواجهة التشريعية لظاهرة عمل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر2002
- أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000،
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة الكيان القانوني لغسيل الأموال، بدون طبعة، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 2005
- أحمد سفر،"الجرائم عمل الأموال وتمويل الإرهاب في تشريعات العربية، بدون طبيعة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان 2006،
- إبراهيم سيد احمد ،" مكافحة غسل الأموال"، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية 2010 ،ص 208.
- نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص 302
- إبراهيم سيد احمد ،" مكافحة غسل الأموال"، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، جمهورية مصر العربية 2010 ،ص 208.
- نادر عبد العزيز شافي، " جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص 302
- حسام الدين الأحد، مكافحة ،" غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008
- فائزة يونس الباشا،" الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، مصر، 1996
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011،
- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقاربة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص89-90.
- مروان عوض العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل، بدون طبعة، معهد الدراسات المصرفية، الأردن 1998، ص .339
- نائل عبد الرحمان جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بدون طبعة، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية الرياض 2001
- صلاح الدين السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي"، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002
- محمد فتحي عبد الإجرام المعاصر، بدون طبعة، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،
- خالد سليمان الجريمة بلا حدود - دراسة مقارنة"، طبعة الأولى، مؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ،2004،
- زهير سعد الربيعي، غسل الأموال أفة العصر أم الجرائم، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005
- أبا بكر الشيخ اليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دراسة الأسباب ظاهرة السيل الأموال وأثارها وكيفية مكافحتها بدون طبعة. النيليين للتنمية الصناعية الخرطوم السودان 1999
- عياد عبد العزيز تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007

- عبد الفتاح الصيفي، " المطابقة في مجال التجريم – محاولة لوضع نظرية عامة للمطابقة "، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر1991
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1984
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1993،
- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008
- سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر1999
- إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2003
- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
- محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، بدون طبعة وبدون دار نشر، القاهرة، مصر1961 ص
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال"، الجزء الأول. الطبعة السابعة دار هومه للنشر، الجزائر 2007
- محمد عبد اللطيف فرج، قرينة البراءة وقانون الكسب غير المشروع التعليق على الحكم الصادر عن محكمة النقض في الطعن رقم 42 303 لسنة 2000 بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة ..، مصر2004
- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري الجزء الأول"، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2005

- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1999ء
- سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2000
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت،
- سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر1978م
- سليمان عبد المنعم "مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة"، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر1999
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2007
- جيلالي طارق الهاشمي، الإصلاحات المصرفية في الجزائر: مجلة أفاق: البليدة، الجزائر، العدد 04 لسنة 2005
- إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة . العربية، القاهرة 2003
- مدحت رمضان جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي"، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 85.
- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، بدون دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 م، ص 226 و227 .
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون طبعة مطابع، السعداني، جمهورية مصر العربية2003 م
- سميحة القليوبي، شركات تلقى الأموال، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1999م،

- أحسن بوسقيعة،، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص
- شرفي، محمد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،
-
- بن ناصر، علي، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 132.
- بوسقيعة، أحسن، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2016،
- شرفي، محمد، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2018،.
- بن ناصر، علي، التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري، دار هومة، 2018
- أشرف توفيق شمس الدين دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد" بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة 2003م
- على عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت
- محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1983
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 2006،
- **خالد حامد مصطفى، "جريمة غسل الأموال"، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008**
- **أمجد سعود القطيفان الخريشة، " جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006**

- محمود محمد سعيفان تحليل، وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007
- محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم بالمنية، الرياض، 2004 .
- خالد رميح تركي المصري، البنوك و عمليات غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2007
- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة جمهورية مصر العربية، 2010 ،
- داود يوسف الصبح، تبييض الأموال و السرية المصرفية، (الفساد أصل الحالة بدون طبعة، المنشورات الحقوقية، صادربيروت، 2004
- جلال وفاء محمد ين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة لنشر الإسكندرية، مصر، 2001
- هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، بدون طبعة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002
- خالد مصطفى أحمد عبد البر، ظاهرة غسيل الأموال رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008
- محمد شعيب، تبييض الأموال، مجلة إتحاد المصارف العربية، المجلد 230، العدد 20، السنة السادسة 2000
- صالح السعد، غسيل الأموال مصرفيا أمينا وقانونيا، الطبعة الأولى، مطبعة أروى، عمان، الأردن، 2003 ،
- خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002

محسن المطيري، غيسل الأموال، الظاهرة الأسباب، العاج، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية القاهرة، مصر، 2003

نادية قاسم بيضون، من جرائم أصحاب بالباقات البيضاء الرشوة و تبييض الأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2008

محمود كبيش السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة بالثنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001

أحمد سفر، جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بدون طبعة المؤسسة، ..... للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006

نصر شومان، أثر السرية المصرفية على تبييض الموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

المذكرات

- عبابسة، سامية، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2019،
- بوعتورة، فتيحة، الأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2019
- محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياته، مجلة الأمن والحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998،
- بوجمعة، فاطمة، التحريات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2019،
- بن عيسى، عبد الغني، التحريات الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2017
- قسوم، إيمان، دور التسرب في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2020
- علاء إسماعيل نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة، مصر2001 ،

- محمد واصل الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون ،العدد الأول، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة شوال 1422الموافق ل جانفي 2002م
- مبروك نصر الدين الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، السنة الثانية، الجزائر، مطبعة راعياش للطباعة والنشر، العدد الثالث 1420ه / سبتمبر2000م
- أحسن عمروش، "جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة للحصول على درجة الماجستيرفي القانون الجنائي . كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 2006
- بوفولة بوخميس، تبييض الأموال في الجزائر، الواقع، التشريعات و الأفاق"، مداخلة أعدها في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس، 2009
- **محمد محي الدين عوض، تحديد الأموال القدرة ومذلول غسلها و صور عملياتية، مجلة الأمن و الحياة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، العدد 188، الرياض، 1998**
- **سيد شوربجي عبد المولى، عماليات غسل الأموال و إنعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية و الترتيب، العدد 28، الرياض سنة 1999**

النصوص التشريعية

القوانين

- القانون رقم (04 - 15) المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والقانون) 05 - 01) المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق لـ6 فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الجريمة
- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

- القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المعدل والمتمم لقانون العقوبات
- القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية الجزائرية العدد (71)
- **القانون 05-01 المتعلق بالوقاية تبييض الموال وتمويل الإرها المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات**
- **قانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006**
- **قانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتبييض الموال وتمويل الإرهاب، المعدل و المتمم للأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري**

الأوامر

- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما [الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08
- **الأمر 06-23 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعد و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات**
- الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير (2012 ا

- الأمررقم 212 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005م و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 . 140
- الأمررقم 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير (2012).
- الأمررقم 12 - 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم لقانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 08.
- **المراسيم**
- المرسوم الرئاسي رقم 02 / 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن مصادقة الجزائر بالتحفظ على إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية، العدد 19 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم لمكافحة الفساد

الإتفاقيات

صادقت الجزائر على هذه الإنتقالية بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق 23 ديسمبر 2000.

المراجع باللغة الأجنبية

- Dr Guillermo ut Aurano La lutte contre le financement du terrorisme: analyse des nstruments multilatéraux et leçons apprises de la lutte antidrogue 2002. p7.
- Olivier Jerez; le blanchiment de l'argent, Ibid, p252.
- MARIN (jean CLAUD), les infractions transfrontières << le blanchiment des capitaux provenant du trafic de drogue ; intitulé: quelle politique pénale pour l'Europe» 1993, P110
- CEDRAS (Jean), les systèmes pénaux à l'épreuve du crime organisé, Ibid, p362.
- Art 324-1((Le blanchiment est le fait de faciliter, partout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celvi-Ci un profit direct ou indirect. Constitué également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion produit direct ou indirect d'un crime ou d'un dél
- David G. Hotte, Virginie Heem, la lutte contre le blanchiment des capitaux, librairie Générale de droit et de jurisprudence: Falquière, Paris,@ 2004, P 30
- Olivier Jerez; le blanchiment de l'argent,Ibid, p 246.

الفهرس

مقدمة 5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال.....11
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....13
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.....13
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....13
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال 24
المطلب الثاني: علاقة جريمة تبييض الأموال بغيرها من الجرائم الأخرى.....28
الفرع الأول: التمييز بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة 29
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....32
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال (الخصائص-المصادر-الأسباب).....43
المطلب الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال 43
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة دولية.....44
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية.....44
الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية 45
الفرع الرابع: جريمة تبييض الأموال جريمة تعاونية 46
الفرع الخامس: لجوء مبيضي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات تبييض الأموال.....47
المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال.....48
الفرع الأول: تجارة المخدرات.....48
الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع بالأسلة والمواد النووية.....49
الفرع الثالث: الاتجار بالإنسان (تجارة الأطفال، تجارة الأعضاء، الدعارة) 50
الفرع الرابع: الإتجار بالوظيفة العامة (الفساد المالي والإداري).....52

المطلب الثالث: أسباب انتشار جريمة تبييض الأموال.....53
المبحث الثالث: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال 58
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال 59
الفرع الأول: مرحلة التوظيف.....60
الفرع الثاني: مرحلة التجميع.....61
المطلب الثاني: أساليب ارتكاب جريمة تبييض الأموال.....67
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي.....67
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طرق النظام المالي غير المصرفي 73
المبحث الرابع: آثار جريمة تبييض الأموال.....78
المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال.....78
المطلب الثاني: الإثار الإجتماعية لتبييض الأموال.....83
المطلب الثالث: الآثار السياسية لجريمة تبييض الأموال 86
الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال 89
المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال.....91
المطلب الأول: المساهمة التبعية كوصف لتبييض الأموال.....92
الفرع الأول: مبررات الأخذ بوصف المساهمة التبعية.....92
الفرع الثاني: قصور وصف المساهمة الجنائية 96
المطلب الثاني: جريمة الإخفاء كوصف لتبييض الأموال.....99
الفرع الأول: تعريف الإخفاء 100
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بوصف إخفاء الأشياء ذات المصدر غير المشروع103
الفرع الثالث: قصور وصف الإخفاء عن استيعاب خصوصية نشاط تبييض
الأموال 112
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال.....118
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.....119
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في الإتفاقيات الدولية...119

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة 121
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة 139
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 139
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في القانون المصري.... 148
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة 153
الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 153
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع المصري..... 157
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي.... 158
المبحث الثالث: القواعد الردعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري..... 160
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري. 160
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الجزائري..... 160
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في القانون الجزائري..... 164
المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري في القانون الجزائري..... 168
الفرع الأول: الشروط العامة لأساليب التحري الخاصة:..... 169
الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمرحلة البحث والتحري..... 170
الفرع الثالث: الجهات المختصة بالبحث وعلاقتها بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر..... 172
المطلب الثاني: لأقطاب الجزائية المتخصصة المستحدثة في الجزائر..... 174
خاتمة 179
قائمة المراجع 183

جريمة تبييض الأمـــــوال

جريمة تبييض الأموال دراسة في الجوانب الموضوعيّة والإجرائيّة مع تحديد البنيان القانوني لهذه الجريمة في التّشريع الجزائري وبعض التّشريعات المقارنة وفق أهمّ التّعديلات القانونيّة

9 789969 081008

المثقف العربي للنشر والتوزيع
E-mail: elmouthakaf2@gmail.com
Elmouthakaf